بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

إجماعات الإمام ابن المنذر في كتابه الإجماع

دراسة فقهية

(من بداية الحدود إلى نهاية الجنايات)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء

إعداد :

عائض بن سعيد محمد آل بن علي

إشراف :

د. عبدالله بن عبدالعزيز آل الشيخ

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي

١٤٢٩/١٤٣٠هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

[4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? Z[1].

[! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 [

[: ; < = > Z[2].

[u v w x y z { | } ~ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ © فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا Z[3][4].

وبعد: فإني أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، فقد منَّ علينا بنعمة الإسلام وما أعظمها من نعمة، ومنَّ علي بسلوك الطريق لدراسة العلم الشرعي والذي هو أشرف العلوم على الإطلاق. فالشكر لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً. أحمده حمد عُبيد مقر بفضله معترف بآلائه شاكر لنعمه، طامع في عفوه ومغفرته وفضله، حمداً يستجلب مزيد فضله ويدفع أليم نقمته.

إن مما لا يخفى على عاقل أهمية دراسة العلوم الشرعية، ولاسيما الأدلة التي

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

(٤) هذا جزء من خطبة الحاجة التي كان رسول الله ^ يفتتح بها خطبه.

وقد روى حديثها عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، كما أخرجه عنه أبو داود في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم الحديث (٢١١٩). وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم الحديث (١١٠٥)، وانظر: رسالة الشيخ الألباني في تخريجها.

تبنى عليها الأحكام، ومنها الإجماع.

ولا يخفى – كذلك – ما يتبوؤه الإجماع من منزلة عظيمة في الدين فهو مصدر من مصادر شريعتنا الخالدة، وهو الأصل الثالث في استخلاص الأحكام الشرعية، فإن الأحكام تؤخذ أولاً من القرآن الكريم، والسنة النبوية، ثم يليهما الإجماع.

قال إمام الحرمين الجويني في غياث الأمم: «على الإجماع مدار معظم الأحكام في الفرق والجمع، وإليه إسناد المقاييس والعبر، وبه اعتضاد الاستنباط في طرق الفكر»[(١)].

ومما يدل على مكانة الإجماع، أنه يقدم على النصوص إذا كان قطعياً صريحاً منقولاً نقلاً متواتراً، ويكون ذلك في الحقيقة تقديماً لنص أجمعت الأمة على العمل به على نص أجمعوا على العمل بخلافه[(٢)]، ذلك لأن من شروط صحة الإجماع أن يكون له مستند – كما سيأتي ذكره – والإجماع في هذه الحالة – أيضاً – يرفع احتمال النسخ والتأويل.

قال ابن حزم رحمه الله: «الإجماع قاعدة الملة الحنيفية يرجع إليه، ويفزع نحوه، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع»[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به»[(٤)].

فهذان النصان من هذين الإمامين يدلان على مكانة الإجماع العظيمة، وعلى

---

(١) غياث الأمم للجويني (ص ٤٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٢٦٨).

(٣) مراتب الإجماع (ص٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧٠).

أن الإجماع حق مقطوع به في دين الله عز وجل، وعلى أنه حجة من حجج الله على خلقه، يدل عليه الكتاب والسنة، وما أخذ عنهما في الجملة، فيجب إذا كان بهذا المقام اتباعه وعدم مخالفته لقوله تعالى:] < ? @ A B C D E F [Z R Q P O N M L K J I H G[1].

وغني عن البيان أن المقام الرفيع الذي احتله الإجماع واقعاً وتشريعاً في قلب الإسلام يسوغ المصير إلى دراسات مستفيضة في شتى مناحيه ومسائله التفصيلية.

ولقد أذن الرسول ^ لأصحابه بالاجتهاد، وهو بين أظهرهم، فكانوا ينظرون في المسائل في حضرته وغيبته. ولم يكن يعنف أو يلوم مخطئهم، وذلك ليكون لهم دربة على ما يستجد من مسائل بعد موته.

ولم يكن الإجماع مصدراً لبيان التشريع في عهد النبي ^ ، ذلك أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

ولقد برزت طريقة الإجماع كمصدر للدلالة على التشريع عند الصحابة رضي الله عنهم عندما حدثت وقائع بعد وفاة رسول الله ^ ، ليس فيها نص، وتحتاج إلى حل وحكم حاسم. وكانت أول حادثة وقعت هي الفراغ الهائل الذي تركه رسول الله ^ بالنسبة لإدارة أمر المسلمين وتصريف شؤونهم، وهو موضوع الخلافة. وأخيراً – وبعد عدة أحداث – انعقد الإجماع على أن يتولى أبو بكر رضي الله عنه أمر الخلافة[2].

ولعل أقدم من نُقل عنه – من الصحابة – حكاية الإجماع بألفاظه الصريحة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال في كتابه المشهور في القضاء: «إذا أتاك أمر

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٦/ ٣٠٥).

فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله فاقض بما أجمع عليه الناس»[1].

وقد تلقى التابعون رضي الله عنهم هذه العبارات عن الصحابة، وأضافوا لها ما شابهها، ثم تلقى تابعو التابعين هذه العبارات عن التابعين، وزادوا عليهم.

ثم لم يزل العلماء يتناقلون ذلك عبر العصور، وفي بطون التآليف. وممن كانت له مشاركة قوية في هذا الأمر، وكان يوليه عنايته أثناء الكتابة في المسائل العلمية الفقهية الإمام أبو بكر بن المنذر النيسابوري رحمه الله.

فقد كان كثير العناية بنقل الإجماعات، والسنن والاختلاف، حتى لقد غلب ذلك على مصنفاته، فأصبحت المرجع الأول لكل من جاء بعده من أهل العلم في هذا الفن، فمن ناقل منها إلى محيل إليها.

والإمام ابن المنذر صاحب قدم راسخة في العلم والتأليف،وهو من الأئمة المجتهدين، والعلماء المستقلين، مع إحاطته بالسنة والأثر، وتقدمه في العصر، وله من المكانة في نفوس العلماء ما لا يخفى، ومن ثم كانت لحكايته الإجماع في كتبه أهمية بالغة، جديرة بالدراسة، وقد عزمت في هذا البحث على القيام بجزء من هذا العمل، حيث قمت بدراسة بعض مسائل الإجماع الواردة في كتابه الإجماع، الذي يعد من أمهات الكتب في هذا الباب، وكان ذلك تقاسما مع بقية أخوتي الباحثين، وكان نصيبي من هذا الكتاب:

الإجماعات الواردة فيه، من بداية الحدود إلى نهاية الجنايات، والله الموفق.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (ص ٣٦٠).

أسباب اختيار الموضوع :

١ - أهمية الكتاب ، ومؤلفه ، كما سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك.

٢ ـ أن معرفة مواطن الإجماع من أولويات طالب العلم ، كي لا يحكي خلافا في مسألة مجمع عليها ، وقد عد أهل العلم معرفة مواطن الإجماع من شروط المجتهد .

٣ـ أن معرفة مواطن الإجماع يتيح للباحث الوقوف على كثير من مسائل الفقه.

٤ ـ أن كل موطن حكي فيه إجماع لا يلزم من ذلك صحة ما حكي ، فكان هذا البحث للوقوف على ذلك ، والتأكد ، والخروج بنتيجة مدعمة بالدليل .

٥ ـ الرغبة في خدمة كتب العلم ، لا سيما كتب السلف .

٦ ـ قلة الكتب المؤلفة فيما يتعلق بدراسة الإجماعات والتحقق منها، فكان هذا العمل مساهمة متواضعة للوقوف على معرفة صحة ما حكي، والخروج بنتيجة مدعمة بالدليل.

٧ ـ أن هذا الموضوع لم يسبق بحثه كما سأبينه في الدراسات السابقة .

الدراسات السابقة :

بعد البحث والسؤال في مظان البحوث والدراسات (كمركز الملك فيصل ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، ومكتبة المعهد العالي للقضاء ، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) لم أعثر على دراسة سابقة لهذا الموضوع .

منهج البحث :

القسم النظري :

١ - قمت بدراسة أهم المسائل الأصولية المتعلقة ببحثي.

٢ - حرصت على الرجوع للمصادر الأصلية أثناء تحرير المسالة، فأقوم بتوثيقها من مصدرها، ثم أحيل إلى ما يوافق ذلك التوثيق من المصادر الأخرى المعتبرة.

٣- اكتفيت في هذا القسم بالإشارة استغناء عن العبارة، تماشيا مع طبيعة بحثي الفقهية، من غير إخلال في عرض المسألة المطروحة .

القسم التطبيقي :

١ - دراسة الإجماعات محل البحث، وذلك في ضوء النقاط التالية .

أ- أنقل عبارة ابن المنذر التي حكى فيها الاجماع بنصها، وان كان فيها غموض أو لبس، فأحاول النقل من كتبه الأخرى، كالأوسط والإشراف، بما يحقق كشف ذلك اللبس.

ب- أذكر من استطعت الوقوف على قوله ممن وافق ابن المنذر في حكايته للإجماع، مرتبا تلك الأقوال حسب تاريخ وفيات القائلين بها، إلا ما يتعلق بنقل مسائل الوفاق التي تحكى عن أئمة المذاهب، فلا ألتزم فيها بتأريخ الوفاة، مثل نقولات الوزير ابن هبيرة وأبو عبد الله الشافعي، وغيرهما.

ج- إن لم أجد في المسألة خلافاَ فإني أذكر مستند الإجماع .

د- التحقق من الإجماع ، فإن كان ابن المنذر حكى خلافاً في الإجماع بينته وذكرت من خالف من أصحاب المذاهب الفقهية المعتبرة ، وإن لم يذكر خلافا مع حكايته للإجماع ، ذكرت من خالف مع المناقشة والترجيح ، وإذا لم يوقف في المسألة على مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج .

هـ- في نهاية كل مسألة أذيلها بالخلاصة أو النتيجة ، وذلك ببيان هل الإجماع متحقق فيها أم لا ، على ضوء ما سبق بيانه في النقطة السابقة .

و – عند الحديث عمن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع، لم ألتزم التنصيص على عبارة (الإجماع) وما تفرع منها لإثبات قول الموافق، بل كل ما أدى هذا المعنى من عبارات العلماء أثبته، كقولهم: (اتفقوا، أو بالاتفاق، أو هو قول عامة أهل العلم، أو لا أعلم في ذلك خلافاً.... إلخ).

٢ - ألتزم في مناقشة مسائل هذا البحث بالإجماعات التي حكاها الإمام ابن المنذر في كتابه الإجماع .

٣ ـ أرتب الإجماعات حسب ترتيب المصنف في كتابه .

٤ - ترقيم الآيات ، وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

٥ـ تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فيكتفى حينئذ بتخريجها .

٦ـ تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .

٧ ـ التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

٨ـ توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

٩ - ترجمه للأعلام غير المشهورين بإيجاز ، بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته

ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته، وقد جعلت ذلك في ملحق خاص بآخر البحث، نظرا لكثرة الأعلام، وحتى لا أثقل صلب البحث بالحواشي .

١٠ - إذا ورد في البحث ذكر أماكن ، أو قبائل ، أو فرق ، أو أشعار ، أو غير ذلك ، فتوضع لها فهارس خاصة ، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١١ - تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث .

١٢ - إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية ، والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة .

المقدمة :

وتشتمل على :

- أسباب اختيار الموضوع
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث .
- خطة البحث .
- شكر وتقدير .

التمهيد :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الكلام على الإجماع، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالإجماع لغة ، واصطلاحاَ .

المطلب الثاني : حجية الإجماع ، وبيان مكانته بين الأدلة الشرعية.

المطلب الثالث : شروط الإجماع .

المبحث الثاني : التعريف بالإمام ابن المنذر، وكتابه الإجماع :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ترجمة الإمام ابن المنذر .

المطلب الثاني : مكانة إجماعات ابن المنذر.

المطلب الثالث : منهج الإمام ابن المنذر في حكايته للإجماع .

الفصل الأول: (الاجماعات في كتاب الحدود)

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الإجماعات في حد السرقة ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : في اشتراط الحرز لوجوب القطع ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : سرقة العبد الصغير من الحرز .

الفرع الثاني : سرقة ما يوجب القطع من الحرز .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالسرقة ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : من استعار شيئا ثم جحده .

الفرع الثاني : قطع المختلس .

الفرع الثالث : قطع الخائن .

المطلب الثالث : من تكررت سرقته .

المطلب الرابع : الشهادة في السرقة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : الشروط الواجب توفرها في الشاهد على حد السرقة .

الفرع الثاني : رجوع الشاهد عن شهادته بعد القطع .

المطلب الخامس : ضمان المسروق .

المطلب السادس : من استثني من حكم القطع ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : سرقة العبد من مولاه.

الفرع الثاني : سرقة الرجل من مال أخيه .

المبحث الثاني : الإجماعات في حد شرب الخمر ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم شرب الخمر .

المطلب الثاني : قتل السكران إذا جيئ به في المرة الرابعة

المبحث الثالث : الإجماعات في حد الزنا ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : حكم الزنا .

المطلب الثاني : الزاني البكر ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : ما يجب في حقه .

الفرع الثاني : صفة الجلد .

المطلب الثالث : الزاني المحصن ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : في اشتراط الإحصان في باب الزنا .

الفرع الثاني : ما يجب في حق الزاني المحصن .

المطلب الرابع : المرأة في الزنا ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : من اعترفت بالزنا وهي حامل .

الفرع الثاني : إن كان المزني بها عمته ، أو حماته ، أو ذات رحم محرم عليه .

المطلب الخامس : زنا العبد .

المطلب السادس : الشهادة في الزنا .

المبحث الرابع : الإجماعات في حد القذف ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : القذف الصريح .

المطلب الثاني : القذف غير الصريح .

المطلب الثالث : قذف الغائب .

المطلب الرابع : من له الحق في طلب إقامة حد القذف .

المطلب الخامس : في اشتراط الإحصان في باب القذف ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : قذف النصراني للمسلم الحر .

الفرع الثاني : قذف الحر للعبد .

المبحث الخامس : حد الحرابة ، وفيه :

أن أمر المحاربين إلى السلطان .

المبحث السادس : أحكام عامة في الحدود، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : من أحكام الحدود ، وفيه سبعة فروع :

الفرع الأول : في وجوب الفرائض والأحكام على المسلم البالغ .

الفرع الثاني : في مساواة المرأة إذا تطهرت من الحيض للرجل في حكم الإسلام .

الفرع الثالث : في درء الحدود بالشبهات .

الفرع الرابع : في حكم الكفالة في الحدود .

الفرع الخامس : في حكم ثبوت الحد بيمين وشاهد .

الفرع السادس : في أن الحر يقاد به الحر ، وان كان المجني عليه ناقصا ، والآخر سوي الخلق .

الفرع السابع : في اشتراط العلم لمن يقام عليه الحد .

المطلب الثاني : في ثبوت حق التعزير للإمام .

الفصل الثاني: (الاجماعات في كتاب الجنايات)

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في القتل العمد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة ان كان القتل عمدا .

المطلب الثاني : الضرب بالآلة الحادة التي تقتل غالبا .

المبحث الثاني : في القتل الخطأ ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بيان المراد بالقتل الخطأ .

المطلب الثاني : القول في القتل الخطأ بآية سورة النساء .

المبحث الثالث : ما يوجب القصاص فيما دون النفس ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاعتداء على عضو ، كقطع يد أو رجل .

المطلب الثاني : الانتظار بالقصاص من الجرح ، حتى يبرأ صاحب الجرح .

المبحث الرابع : المكافأة كشرط من شروط القصاص ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إقادة الحر بالحر .

المطلب الثاني : إقادة الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل .

المطلب الثالث : إقادة العبد في القتل .

المبحث الخامس : ضمان ما أتلفته الدابة المنفلتة .

الخاتمة :

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس.

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير :

هذا وإني أشكر الله تعالى على ما أولاني به من نعم عظيمة لا تعد ولا تحصى ، فله شكري وامتناني أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، وله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، حمدا يوافي نعمه، من عبيد معترف بالتقصير يرجو رحمته وغفرانه وهو أهل لذلك كما قال سبحانه :] U T V W X Z.

ثنائي ودعائي موصولان لكل من ساهم معي في إخراج هذا العمل بهذه الحلة التي أرجو أن تكون حلة مشرقة بهية، ولا أدعي الكمال فيها، وحسبي في ذلك أن الكمال المطلق لله وحده، أما الإنسان فمحل النقص، ومورد الخطأ.

ذهب الله بالكمال وأبقى كل نقص لذلك الإنسان

وأرجو أن يكون ما بذلته من جهد في هذه الرسالة، عذرا لي عما توارى فيها من خطأ أو تقصير :

ومبلغ نفس عذرها مثل منجح

فهاك أيها القارئ الكريم بضاعتي هذه، لك غنمها، وعلي غرمها، وعزائي في ذلك أنك كفؤ كريم، تقبل العذر، وتسدي النصح،وتسدد الخلل.

أسأل الله الذي لا إله غيره ولا رب سواه أن يجزي عني خير الجزاء كل من رافقني خلال هذه الرحلة بفكرة أو إشراف أو مناقشة أو مساعدة، وأخص منهم والدي الكريمين اللذين أمر الله بشكرهما، وقرن شكره بشكرهما، ولا أملك إلا أن أقول] رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا Z وكذلك أستاذَيَّ الفاضلين :

الشيخ الدكتور : **يعقوب الباحسين** ، صاحب القدح المعلى في فكرة هذا البحث.

والشيخ الدكتور: **عبدالله بن عبدالعزيز آل الشيخ**، الذي أكرمني الله بأن جعله

مشرفا على هذا البحث، فقام بمسؤوليته خير قيام، وغمرني بأخلاقه الفاضلة، ونصحه الجم، وبذل وقته لتتبع مسائل هذا البحث مسالة مسألة، فجزاه الله عني خيرا، وبارك له في نفسه وأهله وماله .

والشكر موصول لهذه الجامعة المباركة، ومعهدها العالي، ممثلا في إدارته وأعضاء هيئة التدريس فيه، على ما يقومون به من خدمة للعلم وأهله .

يا من غدا ناظرا فيما جمعت ومن أضحى يردد فيما قلته النظرا

ناشدتك الله إن عاينت لي خطأ فاستر علي فخير الناس من سترا

أسأل الله أن يجعل ما نقول ونعمل حجة لنا لا علينا، وأن يصلح ظاهرنا وباطننا ونعوذ به سبحانه من علم لا ينفع، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين .

التمهيد:

شرح مفردات العنوان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الكلام على الإجماع.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن المنذر، وكتابه الإجماع.

المبحث الأول: الكلام على الإجماع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإجماع لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حجيَّة الإجماع، وبيان مكانته بين الأدلة الشرعية.

المطلب الثالث: شروط الإجماع.

المطلب الأول
التعريف بالإجماع لغة واصطلاحاً:

تعريف الإجماع في اللغة:

يطلق الإجماع في اللغة على معنيين:

الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه[(١)]. يقال: جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه، أي عزم عليه.

قال الفراء: «الإجماع: الإعداد والعزيمة على الأمر»[(٢)].

ومنه قوله تعالى:] 5 6 7 Z[(٣)].

قال ابن كثير: أي: «فاجتمعوا أنتم وشركاءكم الذين تدعون من دون الله»[(٤)].

ومنه أيضاً قوله تعالى:] فَأَجْمِعُوا۟ كَيْدَكُمْ Z [(٥)].

ومنه قوله ^ : **(من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)** [(٦)].

قال الإمام الخطابي: «الإجماع: إحكام النيَّة والعزيمة»[(٧)].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٨/٥٧ مادة (جمع).

(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٣) سورة يونس، من الآية: (٧١).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٤٢٥.

(٥) سورة طه، من الآية: (٦٤).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصيام، باب: النية في الصيام، برقم (٢٤٥٤)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود رقم (٢١٤٣).

(٧) معالم السنن ٢/١١٤.

ومنه قول الشاعر:

يا ليت شعري والمنى لا تنفع هل أغدونَّ يوماً وأمري مجمع[1]

المعنى الثاني: الاتفاق.

ومنه: أجمع القوم على كذا، أي: صاروا ذوي جمع، كما يقال: ألبن وأتمر، إذا صار ذا لبن وتمر[2].

ويقال: أجمع المسلمون على كذا: إذا اجتمعت آراؤهم عليه واتَّفقت.

ويقال: أجمع أمره، أي: جعله جميعاً بعدما كان متفرقاً.

وسمي يوم الجمعة بذلك؛ لاجتماع الناس فيه[3].

وعلى هذا المعنى، يكون اتفاق طائفة على أمر من الأمور، دينياً كان أم دنيويًّا يسمى إجماعاً – في اللغة – حتى اتفاق اليهود والنصارى[4].

المعنى الأنسب للاصطلاح الشرعي:

ذكر الإمام الغزالي أن لفظ «الإجماع» مشترك بين العزم والاتفاق، فإن من أزمع وصمَّم العزم على إمضاء أمر، يقال له: أجمع، والجماعة إذا اتفقوا، يقال لهم: أجمعوا[5].

وقال القاضي الباقلاني: «العزم يرجع إلى الاتفاق؛ لأن من اتَّفق على شيء فقد عزم عليه»[6].

---

(١) انظر: لسان العرب ٨/٥٧.

(٢) انظر: القاموس المحيط للفيروزأبادي ٣/٢٢.

(٣) انظر: لسان العرب ٨/٥٨، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ص ٢٢٤).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩٥.

(٥) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢/٢٩٤.

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٤٣٦، التلخيص في أصول الفقه للجويني ٣/٥.

وقال ابن برهان والسمعاني: الأول أشبه باللغة – يعني العزم –، والثاني أشبه بالشرع – يعني الاتفاق -[1].

والأنسب للاصطلاح الشرعي أن الإجماع بمعنى الاتفاق.

تعريف الإجماع في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع، وذلك تبعاً لاختلافهم في المعنى المراد منه، والشروط الواجب توافرها فيه، والمسائل المتعلقة به، وبعد النظر في هذه التعريفات، نجد أن أهل العلم قد انقسموا في ذلك إلى قسمين رئيسين، فمنهم من جعل الإجماع عاماً، ومنهم من جعله خاصًّا.

فأما الإجماع العام: فهو اتفاق علماء كل فنّ على قضية من قضاياه، لا فرق بين حكم شرعي أو غيره[2].

وبهذا المعنى يكون الإجماع من مجتهدي جميع الفنون، فيدخل فيه مجتهدو النحو والصرف والبلاغة، كما يدخل فيه مجتهدو الطب والهندسة والاجتماع وغيرهم من أصحاب العلوم المختلفة، ويكون مستنداً يؤيد به الباحث رأيه في العلم، وتلك هي فائدته[3].

وقد مال إليه الفخرالرازي، حيث قال: «المعتبر بالإجماع في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره»[4].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه للسمعاني ٣/١٨٨، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٣٦.

(٢) انظر: حجية الإجماع، وموقف العلماء منها. د. محمد فرغلي (ص ٢٢).

(٣) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٤) المحصول للرازي ٤/١٩٨.

فمثلاً: العبرة بالإجماع في مسائل علم الكلام بالمتكلمين، وفي مسائل الفقه بالفقهاء، وفي مسائل النحو بالنحويين، وهكذا... [1].

ومن هنا لا يصير الإجماع بهذا الاصطلاح خاصًّا بالمسائل الشرعية، بل هو عام فيها وفي غيرها من الفنون الأخرى.

وأما الإجماع الخاص: فهو ما تناوله علماء أصول الفقه، وقد اختلفت تعريفاتهم له، ويمكن أن نرد مجمل الخلاف في تعريف الإجماع الأصولي إلى طريقين:

الأول: طريق من جعل الإجماع عامًّا في المسائل الدينية والدنيوية واللغوية والعقلية.

الثاني: طريق من جعل الإجماع خاصاً في المسائل الدينية واللغوية فحسب.

والطريق الأول عليه أكثر العلماء، بحسب النظر في تعريفهم للإجماع الاصطلاحي.

قال الرازي: «وأما اصطلاح العلماء فهو عبارة عن اتِّفاق أهل الحلِّ والعقد من أمة محمد ^ على أمرٍ من الأمور».

وبين مقصوده أكثر فقال: «وإنما قلنا: على أمرٍ من الأمور ليكون متناولاً للعقليات والشرعيات واللغويات»[2].

ويضاف إلى ذلك الأمور الدنيوية كما ذكر في موضعٍ آخر[3].

وبنحو هذا العموم قال الآمدي، حيث صرَّح بالعموم واعترض على من لم

---

(١) المحصول للرازي ٤/١٩٨.

(٢) المحصول ٤/٢٠.

(٣) انظر: المصدر السابق ٤/١٩٨.

يقل به[1].

أما أصحاب الطريق الثاني: فقد جعلوا إجماع علماء الشريعة خاصًّا في الأمور الدينية واللغوية فقط، وهذا موضع اتِّفاق بين أهل الطريقين.

ومن أصحاب الطريق الثاني: الإمام ابن قدامة – رحمه الله – حيث عرَّف الإجماع بقوله: «الإجماع في الشرع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ^ على أمرٍ من أمور الدين»[2].

ومن قبله الغزالي، جعل الإجماع خاصاً في الأمور الدينية واللغوية[3].

فهذان الطريقان هما اللذان سلكهما العلماء في تعميم الإجماع أو تخصيصه.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٩٦.

(٢) روضة الناظر، لابن قدامة ٢/٤٣٩.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢٩٤.

ثمرة الخلاف:

لو قلنا بالطريق الأول: فيلزم من ذلك وجوب اتباع إجماع المجتهدين فيما أجمعوا عليه، وعدم جواز مخالفتهم، بل والتأثيم بترك اتباع المسائل المجمع عليها، سواء في الأمور الدينية، أو اللغوية، أو العقلية، أو الدنيوية.

وإن قلنا بالطريق الثاني: لم نوجب اتباع الإجماع ونحرم خلافه، إلا في الأمور الدينية واللغوية التي لها ارتباط بالدينية فقط.

ومن المعلوم أن الإثم لا يحصل إلا بترك الأمر الشرعي فحسب، وأما الأمور الأخرى الدنيوية والعقلية، فالأمر فيها واسع، فمن الحرج التأثيم بترك شيء يتعلق بالتدابير العسكريَّة مثلاً، أو التنظيم الإداري للرعية، وإن كان إجماع المجتهدين عليه في ذلك الفن[1].

ومن هنا فالذي يظهر أن الأقرب هو تعريف الإجماع في الاصطلاح بما يجعله متعلقاً بالمسائل الشرعية فقط، والله أعلم.

والتعريف المختار هو الذي ذكره ابن قدامة بأنه: «اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين»[2].

ويضاف إلى تعريف ابن قدامة قيد: «بعد وفاته» كما أضافها كثير من العلماء، وذكروا أنه قيد لا بد منه؛ لأن الإجماع لا ينعقد في زمن النبي ﷺ[3].

---

(١) انظر: تقريرات الشربيني على حاشية البناني ٢/٢٦٨.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢/٤٣٩.

(٣) انظر: البحر المحيط ٤/٤٣٦.

وبهذا يصبح التعريف المختار:

الإجماع: هو اتفاق علماء العصر، من أمة محمد ^ ، بعد وفاته، على أمر من الأمور الدينية.

شرح التعريف:

قوله: «**اتفاق**» يقصد به الاتحاد والاشتراك في الأقوال، أو الأفعال، أو التقرير، أو السكوت.

والمعنى: أن العلماء اتحدوا في اعتقادهم أنه يجوز في المسألة كذا أو لا يجوز. وهذا جنس في التعريف يشمل كل اتفاق، سواء أكان من الكل أم من البعض، وسواء أكان من المجتهدين وحدهم أم منهم ومن المقلدين، أم من المقلدين فقط، وسواء كان المتفقون في عصرٍ واحدٍ، أم في عصور مختلفة[1].

قوله: «**علماء العصر**»: يعني المجتهدين.

وهذا قيد أول في التعريف، يخرج به غير المجتهدين، كالعوام والمقلدين، وطلاب العلم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد.

ويخرج به أيضاً: اتفاق بعض المجتهدين دون البعض الآخر، فإنه لا يعتبر إجماعاً ولا يكون حجة.

وقد بيَّن الإمام ابن قدامة مراده من هذا القيد فقال: « فإن الذين يعتبر قولهم في الإجماع هم العلماء المجتهدون »[2].

قوله: «**من أمة محمد ^**»: يتبين بهذا أنه يشترط في المجمعين أن يكونوا من

(١) انظر: المحصول ٤/٢٠، الإحكام للآمدي ١/١٩٦، نهاية السول للإسنوي ٣/٢٣٧.

(٢) روضة الناظر ٢/٤٤٠.

المسلمين. وهذا قيد ثانٍ في التعريف يخرج اتفاق المجتهدين من غير أمة محمد ^ من أرباب الشرائع السابقة، كاتفاق اليهود والنصارى، فإنه ليس بإجماع، ولا يكون حجة بعد نسخ شريعتهم باتفاق، ولا قبل نسخها – أيضاً – خلافاً لأبي إسحاق الإسفراييني وجماعة[1].

قوله: «**على أمرٍ من أمور الدين**»:

يقصد بهذا أن الإجماع الشرعي يشترط فيه أن يكون متعلقاً بحكم شرعي يعني المكلف، ويأثم المكلَّف إن خالفه.

وهذا قيد ثالث في التعريف يخرج الاتفاق على غير المسائل الشرعية، كالعقلية والدنيوية واللغوية، فلا يُسمَّى هذا إجماعاً شرعياً، ولا يجب اتباعه، ولا يأثم المكلَّف بمخالفته. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: اللمع للشيرازي (ص٩٠)، الإحكام للآمدي ١/١٩٦، ٢٨٤، نهاية السول للإسنوي ٣/٢٣٧.

المطلب الثاني
حجية الإجماع، وبيان مكانته بين الأدلة

أ - حجية الإجماع:

١ – ينقسم الإجماع باعتبار ذاته إلى قسمين: إجماع قولي، وإجماع سكوتي، وسيأتي تفصيل الكلام عليهما.

٢ – وينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى قسمين: إجماع عامة، وإجماع خاصة[١].

٣ – وينقسم باعتبار عصره إلى قسمين: إجماع الصحابة، وإجماع غيرهم[٢].

٤ – وينقسم باعتبار نقله إلينا إلى قسمين: إجماع ينقله أهل التواتر، وإجماع ينقله الآحاد[٣].

٥ – وينقسم باعتبار قوته إلى قسمين: إجماع قطعي، وإجماع ظني[٤].

وسأقصر الحديث بشيء من التفصيل على القسم الأول؛ لأن هذا هو مرادي، كما سبق بيانه في المقدمة، وبهذا القسم تتعلق مسائل بحثي، وأما ما يتعلق بالاستدلال على الأقوال، فسأورد ما يتعلق بأدلة الرأي الراجح فقط دون سواه خشية الإطالة، فأقول وبالله التوفيق، ومنه أستمد العون:

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٤٣٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/ ٢٧٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٣٤١.

(٣) انظر: روضة الناظر ٢/ ٥٠٠، فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٢٤.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/ ٢٦٧.

أولاً: الإجماع القولي وحجيته:

اختلف الأصوليون في حجيَّة الإجماع القولي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإجماع حجة مطلقاً، في كل عصر من العصور. وهذا قول جمهور الأمة، وهو مذهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد على الصحيح عنه[١].

القول الثاني: أن الإجماع ليس بحجَّة مطلقاً. وهو قول بعض الشيعة، وبعض الخوارج، وبعض النظامية[٢].

القول الثالث: أن الحجة في إجماع الصحابة فقط – دون غيرهم – . وهو مذهب أهل الظاهر[٣]، وهو ظاهر كلام ابن حبَّان في صحيحه[٤]، وهو رواية ضعيفة عن الإمام أحمد[٥].

والإجماع عند الشيعة لا يكون حجة إلا إذا اشتمل على قول الإمام المعصوم عندهم، وإلا فلا.

قال علاَّمتهم الحلِّي: « الإجماع إنما هو حجة عندنا لاشتماله على قول المعصوم، فكل جماعة كَثُرت أو قلَّت، وكان قول الإمام في جملة أقوالها،فإجماعها حجة لأجله، لا لأجل الإجماع »[٦].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١ /٢٩٥، تيسير التحرير ٣/٢٢٧، فواتح الرحموت ٢/٢١٣، البرهان ١ /٤٣٤، المستصفى ٢/٢٩٨، المحصول ٤ /٣٥، الإحكام للآمدي ١ /٢٠٠، روضة الناظر ٢/٤٤١، المسودة (ص ٣١٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة، المواضع نفسها.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ٤ /٥٣٩.

(٤) ذكره صاحب التقرير والتحبير ٣/١٢٩، وصاحب إرشاد الفحول (ص ١٤٩).

(٥) العدة ٤ /١٠٩٠، المسودة (ص ٣٢٧).

(٦) تهذيب الأصول (ص ٧٠).

أدلة الرأي الراجح:

استدل الجمهور على حجيَّة الإجماع بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

استدلوا من الكتاب العزيز بآيات خمس، تدل على حجيَّة الإجماع:

الآيـة الأولى: قـال تعـالى:] < ? @ A B C D E F G H

Z R Q O N M L K J I [(١).

وهذه الآية هي أقوى الآيات دلالـة عـلى حجيَّـة الإجمـاع، وذكـر السـبكي أن الإمام الشافعي – رحمه الله – هو أول من تمسَّك بهذه الآية على حجيَّة الإجماع، وأنـه قرأ القرآن ثلاث مرات حتى وجد هذه الآية(٢).

وجه الاستدلال بالآية: أنه تعالى توعَّد على متابعة غير سـبيل المـؤمنين، ولـو لم يكـن ذلك محرماً لما توعد عليه، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسـول ^ في التوعد، كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح(٣).

وإذا لزم اتباع سبيل المؤمنين ثبتت حجية الإجماع؛ لأن سبيل الشخص هو ما يختار من قول أو فعل أو اعتقاد.

الآية الثانية: قال الله تعالى:] : ; < = > ? @ A [

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٢) انظر: الإبهاج ٢/٣٥٣.

وقد ساق قصة هذا الاستنباط الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٠/٨٣.

(٣) انظر: الإحكام للآمـدي ١/٢٠٠، أصـول السرخسي ١/٢٩٦، فـواتح الرحمـوت ٢/٢١٤، المحصـول ٤/٣٥، البرهان للجويني ١/٤٣٥، روضة الناظر ٢/٤٤٢.

Z E D C B[1].

وجه الاستدلال بالآية: أنه تعالى وصف الأمة بكونهم وسطاً: والوسط هو العدل بالنص وباللغة.

- أما النص، فقوله تعالى:] Z i h g f e d c [[2].

أوسطهم يعني: أعدلهم وخيرهم، كما قال ابن عباس ومجاهد وابن جبير وغيرهم[3].

- وأما اللغة، فقول الشاعر:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم[4]

أي: هم عدول مرضيون، فدل ذلك على وجوب اتباع ما أجمعوا عليه.

الآية الثالثة: قال الله تعالى:] . / 0 1 2 3 4 5 6 7 Z الآية[5].

وجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى أخبر عن هذه الأمة أنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، وصِدْقُ هذا الخبر يستلزم أنهم إذا أمروا بشيء علمنا أنه معروف، وإذا نَهَوْا عن شيء علمنا أنه منكر، فكان أمرهم ونهيهم حجة وهو المطلوب[6].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٢) سورة القلم، من الآية: ٢٨.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٤٠٦.

(٤) نسبه الطبري في تفسيره لهذه الآية للشاعر زهير بن أبي سلمى.

(٥) سورة آل عمران، من الآية: ١١٠.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١/٢٩٦، المحصول ٤/٧٣، شرح اللمع ٢/٦٧٦، كشف الأسرار ٣/٣٧٦.

الآية الرابعة: قال تعالى:] A B C D E F Z[(١).

وجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى نهى عن التفرُّق، ومخالفة الإجماع تفرُّق، فكان منهيًّا عن مخالفته، ولا معنى لكون الإجماع حُجَّة، سوى النهي عن مخالفته(٢).

الآية الخامسة: قال الله تعالى:] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ Z الآية(٣).

وجه الاستدلال بالآية: أنه تعالى شرط عند التنازع وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، والمشروط ينعدم عند انعدام الشرط، وذلك يدل على أنه إذا لم يوجد التنازع، فالاتفاق على الحكم كافٍ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا، وعليه فمحل الاستدلال من الآية قوله تعالى:] فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ Z (٤).

ثانياً: الأدلة من السنة على حجية الإجماع:

قال الآمدي: «وهي – أي السنة – أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة»(٥).

وقال الغزالي: «تظاهرت الرواية عن رسول الله ^ بألفاظ مختلفة – مع اتفاق في المعنى – في عصمة هذه الآمة من الخطأ»(٦).

وقد استدل الجمهور على حجية الإجماع بأدلة كثيرة من السنة، من أهمها ما يأتي:

---

(١) سورة آل عمران، من الآية: ١٠٣.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢١٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢١٨، المستصفى ٢/٢٩٩.

(٥) الإحكام ١/٢١٩.

(٦) المستصفى ٢/٣٠٢.

١ – ما رواه الترمذي عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خطب الناس بالجابية[١] فقال: إن رسول الله ^ قام فينا كمقامي فيكم، فقال: **(أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد، ألا فمن سرَّه بحبحة الجنة فيلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلو رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهم، ومن سرَّته حسنته وساءته سيئته فهو المؤمن)**[٢].

قوله: «**بحبحة الجنة**»: أي وسطها، ومثلها: بحبوحة الجنة[٣].

٢ – ما رواه الترمذي عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – مرفوعاً: **(ثلاث لا يغل عليهنَّ قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم)** [٤].

٣ – ما رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – مرفوعاً: **(إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم، الحق وأهله)**[٥].

---

(١) الجابية: قرية من أعمال دمشق، وفيها خطب عمر. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٩١.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، وقال عقب روايته: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
ورواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١/١٩٨.
وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/٢٣٢ رقم (١٧٥٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث ٣/٣٨١.

(٤) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع برقم (٢٦٥٨).
ورواه أحمد في مسنده ١٦/٣٢ من حديث زيد بن ثابت، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر.
ورواه الحاكم في المستدرك ١/١٦٢ من حديث جبير بن مطعم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، برقم (٣٩٥٠) والحديث في إسناده: أبو خلف الأعمى، قال الحافظ ابن حجر: «متروك، ورماه ابن معين بالكذب»، تقريب التهذيب ٢/٧١٦ برقم (٣٦٨).
وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٣١٨) برقم (٨٥٦).

٤ – ما رواه الترمذي عن ابن عمر – رضي الله عنهما - مرفوعاً: **(إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار)**[(١)].

٥ – ما رواه مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً: **(من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات مِيتة جاهليَّة)** [(٢)].

٦ – ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً: **(من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، فميتة جاهليَّة)**[(٣)].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى كثرتها، ولم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة والتابعين، معمولاً بها، وبعض الأحاديث التي تقدمت ضعيفة، ولم يدفعها أحدٌ من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها[(٤)].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أن ندعي العلم الضروري بأن رسول الله ^ قد عظَّم شأن هذه الأمة، وأخبر عن عصمتها عن الخطأ بمجموع هذه الأخبار المتفرقة، وإن لم تتواتر آحادها، وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين للعلم بشجاعة علي، وسخاء حاتم، وفقه الشافعي، وميل رسول الله ^ لعائشة، وتعظيمه لصحابته،

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب: لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧)، وقال عقب روايته: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب: طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق برقم (١٨٤٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب: قوله ^ : (سترون بعدي أموراً تنكرونها) برقم (٦٦٤٦).
ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم (١٨٤٩) واللفظ له.

(٤) ينظر: المستصفى ٢/ ٣٠٤، الإحكام للآمدي ١/ ٢١٩.

وثنائه عليهم، وإن لم تكن أخبار الآحاد فيها متواترة، بل يجوز الكذب على كل واحد منها لو جردنا النظر إليه، ولا يجوز على المجموع، وذلك يشبه ما يعلم من مجموع قرائن، آحادها لا ينفك عن الاحتمال، ولكن ينتفي الاحتمال عن مجموعها، حتى يحصل العلم الضروري[1].

ثالثاً: من المعقول:

للعلماء في الاحتجاج بطريق العقل على حجية الإجماع ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ذكره القاضي أبو يعلى حيث قال: «واحتج بعضهم فيها بطريق عقلي، فقال: كان سائر الأمم إذا اتفقت على باطل، وأجمعت على تغيير وتبديل، بعث الله إليهم نبيًّا، فردَّهم إلى الحق والصواب، ونبينا ^ آخر الأنبياء، ولا نبي بعده، فجعلت أمته معصومة لتكون عصمتها عوضاً عن بعثة النبي»[2].

الوجه الثاني: أشار إليه صاحب كشف الأسرار حيث قال: «ثبت بالدليل القطعي أن نبينا ^ خاتم الأنبياء، وأن شريعته دائمة إلى قيام الساعة، فلو وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب أو السنَّة، ولكن أجمعت الأمة على حكمها، فلو قلنا: إن إجماعهم ليس موجباً للعلم، وأن الحق قد خرج عنهم، وأنهم قد أجمعوا على الخطأ، للزم أن تكون شريعته غير دائمة، فيؤدي ذلك إلى الخلف في أخبار الشارع، وهذا محال، فلزم القول بكون الإجماع حجة قطعية مبيِّنة للحق، لئلا يؤدي إلى المحال، وهو انقطاع الشريعة، وأنها غير دائمة»[3].

---

(١) انظر: المستصفى ٢/ ٣٠٤، الإحكام للآمدي ١/ ٢٢٠، مختصر ابن الحاجب (ص ٥٣)، روضة الناظر ٢/ ٤٤٧.

(٢) العدة ٤/ ١٠٨٥.

(٣) كشف الأسرار ٣/ ٣٨٣.

الوجه الثالث: ذكره الآمدي، حيث قال ما مفاده: إننا نجد أهل كل عصر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، قاطعين بتخطئة المخالف للإجماع، والعادة تحيل اجتماع هذا العدد العظيم من الأخيار الصالحين المحققين على القطع بتخطئة المخالف للإجماع بمجرد التواطؤ والظن، فلزم أن يكون اتفاقهم ناشئاً عن نص قاطع بأن الإجماع حجة، إذاً وجب القطع بوجود نص قاطع على حجية الإجماع، سواء أكان هذا النص هو ما استدللنا به من الكتاب أو السنة، أم كان غيره[1].

هذا ولم يخل دليل من أدلة الجمهور على التي استدلوا بها حجية الإجماع من اعتراض من المخالفين غير أنها اعتراضات واهية لا تقوم، وقد تكفَّل العلماء بنقضها، والجواب عليها، في المصادر التي أحلت إليها، وقد تركت إيرادها خشية الإطالة، وجرياناً مع طبيعة بحثي الفقهية، وفيما ذكر خير – إن شاءالله تعالى -.

(١) الإحكام للآمدي ٣/٣٨٣.

ثانياً: الإجماع السكوتي، وحجيته:

الإجماع السكوتي: نسبة إلى السكوت، ضد التصريح والكلام، وقد أرادوا بالإجماع السكوتي ما يشمل الحالات الآتية:

١ – أن يقول البعض ويسكت الباقون.

٢ – أن يفعل البعض ويسكت الباقون.

٣ – أن يقول البعض ويفعل البعض، ويسكت الباقون.

وتسميته بالسكوتي من باب التغليب، وأطلق الحنفية على هذا النوع من الإجماع (رخصة) في مقابلة الإجماع القولي الذي سموه (عزيمة) [١].

حجيته:

اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي على أقوال، سأوردها معزوَّةً لأصحابها القائلين بها، ثم أستدل للرأي الراجح فقط، خشية التطويل.

المذهب الأول: أنه يعتبر إجماعاً وحجَّة. وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية[٢]. وأكثر المالكية [٣]. وبعض الشافعية[٤]، وبه قال الحنابلة [٥].

---

(١) انظر: كتاب الإجماع للدكتور / يعقوب الباحسين (ص ١٧٦ – ١٧٧).

(٢) كالبزدوي، والسرخسي، والساعاتي، انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٢٨، مسلم الثبوت ٢/٤٢٨، ومسلم الوصول ٣/٣٠٤.

(٣) كالباجي وأبي تمام. انظر: إحكام الفصول (٤٧٤).

(٤) كالقاضي أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الإسسفراييني، والشيرازي، والسمعاني. انظر: الإحكام للآمدي ١/٢١٤، إرشاد الفحول ١/٣٢٧.

(٥) كأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وابن قدامة، وهو ظاهر كلام أحمد. انظر: العدة ٤/١١٧٠، التمهيد ٣/٣٢٣، روضة الناظر ١/٢٥١، شرح مختصر الروضة ٣/٧٩.

المذهب الثاني: أنه ليس بإجماع ولا حجة. وإليه ذهب بعض الحنفية [١].

المذهب الثالث: أنه حجة ظنية، وليس بإجماع قطعي [٢].

المذهب الرابع: أنه إجماع قطعي في الفتيا لا القضاء[٣].

المذهب الخامس: أنه إجماع إن كان صادراً عن حكم، وأما إن كان صادراً عن فتوى فلا [٤][٥].

المذهب السادس: إذا كان القائلون بالإجماع كثيرا، والساكتون نفر يسير كان إجماعاً، وإلا فلا [٦].

وفي المسألة مذاهب أخرى يطول بيانها وإيرادها، وفيما ذكر كفاية – إن شاءالله -

أدلة مذهب الجمهور:

استدل القائلون إلى أن الإجماع السكوتي إجماع يحتج به بما يأتي:

أولاً: لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد من أهل الإجماع على قوله، وإظهار الموافقة مع الآخرين قولاً، لأدى ذلك إلى أن ألا ينعقد إجماع؛ لأنه لا يتحقق اجتماع أهل العصر كلهم على قول يسمع ذلك منهم إلا نادراً، وفي اتفاقنا

---

(١) كعيسى بن أبان من الحنفية، وأبو جعفر السمنان الحنفي، وأبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي، والرازي، وداود الظاهري وغيرهم . انظر: الفصول في الأصول ٢/١٢٩، إحكام الفصول (٤٧٤)، اللمع ٢/٦٩١، البرهان ١/٤٤٧، المستصفى ١/٥٥٦، المحصول ٤/١٥٣.

(٢) وإليه ذهب أبو هاشم، والصيرفي، والآمدي، وابن الحاجب، ونسبه ابن النجار إلى الإمام أحمد وأصحابه انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٧٩.

(٣) هذا ما ذهب إليه ابن أبي هريرة من الشافعية . انظر: مسلم الثبوت ٢/٤٢٨، كشف الأسرار ٣/٢٢٩، إرشاد الفحول ١/٣٢٨.

(٤) وذهب إليه أبو إسحاق المروزي. انظر: إرشاد الفحول ١/٣٢٨، الإبهاج ٢/٣٨٠.

(٥) وحكاه ابن القطان عن الصيرفي. انظر: البحر المحيط ٦/٤٦٥، إرشاد الفحول ١/٣٢٨.

(٦) وهذا ما نسب إلى أبي بكر الجصاص . انظر: التقرير ٣/١٠٢، إرشاد الفحول ١/٣٢٨، ٣٢٩.

على كون الإجماع حجة وطريقاً لمعرفة الحكم دليل على بطلان هذا الشرط[1].

لأن الله تعالى رفع عنا الحرج بقوله:] z } | { ~ مِنْ حَرَجٍ Z [2]. كما لم يكلفنا ما ليس في وسعنا بقوله:] لَا يُكَلِّفُ ©نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا Z [3].

ثانياً: شرط التكلم من الكل غير معتاد، والمعتاد أن يتولَّى الكبار الفتوى، ويسلم سائرهم[4].

ثالثاً: أن القول المنتشر من البعض مع سكوت الآخرين في الاعتقادات إجماع بيننا وبينكم، فكذا في الفروع جمعاً بيننا وبينكم، وذلك لمعنىً جامع بينهما، وهو أن الحق في الكل واحد، ولو لم يكن القول المنتشر معتقد الباقين لظهر خلافهم، وانتشر إلا عن خوف وتقيَّة، ولما لم يظهر سبب التقيَّة، ولا الخلاف منهم لذلك القول المنتشر دلَّ أنهم رَضَوْا بذلك قولاً لأنفسهم، فصار إجماعاً[5].

رابعاً: أن أهل الإجماع معصومون عن الخطأ، والعصمة واجبة لهم كما للنبي ^ ، ومن المعلوم أن سكوت النبي ^ عن سماعه قولاً من مكلف في أحكام الشرع معتبر، ويعدّ تقريراً منه ^ على ذلك، ويعد بمنزلة التصريح بالتصديق له في ذلك، فكذلك سكوت أهل الإجماع ينزَّل منزلة التصريح بالموافقة؛ لأنه من عصم عن الخطأ، يكون معصوماً أيضاً عن التقرير على الخطأ، كالنبي ^ [6].

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٤٧٥ – ٤٧٦)، أصول السرخسي ١/ ٣٠٥، روضة الناظر ١/ ٢٥٣.

(٢) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦.

(٤) انظر: التوضيح ٢/ ٩١، ٩٢، مسلم الثبوت مع شرحه ٢/ ٤٢٨.

(٥) انظر: كشف الأسرار ٣/ ٢٣١، مسلم الثبوت مع شرحه ٢/ ٤٣٨، التحرير مع شرحه التقرير ٣/ ١٠٢.

(٦) انظر: كشف الأسرار ٣/ ٢٣١، قواطع الأدلة ٣/ ٢٧٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ٨٣.

خامساً: أن العادة جارية مستقرة على أنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير الذي لا يصح عليهم التواطؤ، قولاً يعتقدون خطأه وبطلانه، ثم يمسك جميعهم عن إنكاره وإظهار خلافه، بل أكثرهم يتسرع إلى ذلك ويسابق إليه، فإذا ظهر قول وانتشر في أقاصي الأرض ولم يعلم أنه مخالَف، علم أن ذلك السكوت رضىً منهم به، وإقرار عليه، لما جرت عليه العادة[1].

هذا ولم تخلُ بعض هذه الاستدلالات من اعتراضات المخالفين للجمهور، وفي المصادر التي أحلت عليها تفاصيل ذلك مع الجواب عليها – والله أعلم -.

(١) انظر: إحكام الأصول (٤٧٤)، شرح مختصر الروضة ٣/ ٨٠، نهاية الوصول للساعاتي ١ /٢٩٨.

ب - مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية:

إنَّ للإجماع أهمية كبيرة باعتباره أحد أهم أربعة مصادر للأحكام الشرعية، وقد جعله العلماء في المرتبة الثانية بعد نصوص الوحيين، بل زعم بعضهم أنه أقوى منهما في الدلالة على الأحكام الشرعية، وعلى الرغم من أنهم قالوا: إن الإجماع مظهر لحكم الله لا مُنشىء له؛ لأن المجمعين إنما يدورون في فلك النصوص الشرعية، ولا يتجاوزونها كما هو القياس، إلا أنه يعطي الأحكام الشرعية نوعاً من القوة، ويورث في نفوس الناس قناعة وحسن قبول[1].

وبالإجماع حفظ كثير من أمور الدين، وتحول ما هو ظني في ثبوته أو دلالته إلى قطعي، وحفظ ما اتفق عليه المسلمون من الثوابت التي لا تختلف باختلاف الزمان أو المكان، ولهذه الأهمية أولاه كثير من الباحثين – قديماً وحديثاً – عنايتهم، بياناً وشرحاً وتوضيحاً، جاءت منتظمة في كتب أحياناً، وفي رسائل علمية أحياناً أخرى[2].

ترتيب الإجماع بين الأدلة:

نظراً لتفاوت الأدلة فيما بينها، قوة وضعفاً، فإن المجتهد في حاجة إلى بيان مراتب هذه الأدلة، وبيان أقواها، وما يليه، وهكذا، وقد ذكرت طائفة من العلماء ترتيب الأدلة وفق الآتي:

١ – الإجماع، قالوا: إذا وُجد لم تعد هناك حاجة إلى النظر إلى أدلة غيره، ولو خالفه

(١) انظر: الإجماع، للدكتور الباحسين (ص ٦، ٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (الموضع نفسه) بتصرف يسير.

كتاب أو سنة فإنهما منسوخان أو مؤولان؛ لأن الإجماع دليل قاطع لا يقبل نسخاً أو تأويلاً – كما قالوا -[1].

٢ – الكتاب والسنة المتواترة، وهما على مرتبة واحدة؛ لأن كلاً منهما يُعد دليلاً قاطعاً.

٣ – أخبار الآحاد.

٤ – القياس.

٥ – الأدلة الاجتهادية الأخرى، على اختلاف في الأخذ بها، أو ببعضها بين العلماء، كالعرف، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، والأخذ بأقل ما قيل في المسألة، وغيرها[2].

* * *

(١) انظر: روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر ٢/٤٥٦، نقلاً عن كتاب: الإجماع، للدكتور الباحسين (ص٣٣٩).

(٢) انظر: الإجماع، للدكتور الباحسين (ص ٣٣٩ – ٣٤٠).

المطلب الثالث

شـــروط الإجمـــاع

وفيه أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون أهل الإجماع من المسلمين.

الشرط الثاني: أن يكون أهل الإجماع من العدول.

الشرط الثالث: أن يكون أهل الإجماع من العلماء المجتهدين.

الشرط الرابع: أن يكون للإجماع مستند.

الشرط الخامس: أن يجتمع المجمعون كلهم على حكم واحد ولا يخالف منهم أحد.

الشرط السادس: أن يكون المجمعون أحياء موجودين.

الشرط الأول

أن يكون أهل الإجماع من المسلمين

المجمعون هم من أمة محمد ^ ، فلا عبرة في الإجماع بقول الخارجين عن الملَّة، ولا يُعتدّ بقول الكافر في مسائل الإجماع، سواء كان كافراً أصلياً معانداً مثل اليهود والنصارى، أو مرتداً عن الإسلام، أو منكراً لما علم من الدين بالضرورة من غير شبهة؛ لأن آية المشاقَّة دالة على وجوب اتباع المؤمنين، وسائر الأدلة دالة على وجوب اتباع الأمة، والمفهوم من الأمة – في عرف شرعنا -: هم أمة الإجابة، الذين قبلوا دين الرسول ^ ودخلوا فيه[1]، وهذا الشرط محل اتفاق بين أهل العلم، ولا خلاف فيه ألبتَّة[2].

(١) انظر: تعليقات الدكتور شعبان إسماعيل على روضة الناظر ١/ ٣٩٥.

(٢) انظر: المحصول ٤/ ١٩٦، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢١٠، ٢١١.

الشرط الثاني
أن يكون أهل الإجماع من العدول

والعدول: جمع عدل، وهو المسلم البالغ العاقل، السالم من أسباب الفسق، وخوارم المروءة[١]، والعدل ضد الفاسق، وينقسم الفاسق إلى قسمين:

الأول: فاسق بسبب الاعتقاد، مثل: المعتزلي، والرافضي، والإباضي، ونحوهم[٢]، كدعاة العقلانية والتغريب.

الثاني: فاسق بسبب العمل، مثل: الزاني، والسارق، وشارب الخمر، والقاتل، ونحوهم، كمن يتعاطى الربا، ويروِّج المخدِّرات.

وقد اختلف الأصوليون في الاعتداد بقول المجتهد الفاسق في مسائل الإجماع على أقوالٍ، سأكتفي بإيرادها، مع عزوها للقائلين بها، وبيان الرأي الراجح، وبالله التوفيق.

القول الأول: أنه لا يعتد بقول المجتهد الفاسق في الإجماع مطلقاً، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد، أو من جهة الأعمال.

وهو قول أغلب العلماء، منهم القاضي أبو يعلى[٣]، وابن عقيل، والجصاص[٤]، والجرجاني. وبه قال كثير من الحنفية وأكثر الشافعية، وروي عن الإمام مالك، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن. وذكر أبو ثور أن ذلك قول أئمة

---

(١) انظر: تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٣٥٢.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٢٨.

(٣) انظر: العدة ٤/ ١١٣٩.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣/ ٢٩٣.

الحديث[1].

القول الثاني: أن المجتهد الفاسق يعتد بقوله في الإجماع، ولا ينعقد الإجماع بدونه[2].

القول الثالث: أنه إن ذكر مستنداً صالحاً اعتد بقوله في الإجماع، وإن لم يذكر مستنداً صالحاً فلا يعتد بقوله، أي أنه يسأل، فإن بين مأخذه، وكان صالحاً للأخذ به اعتبرناه، وهو قول بعض الشافعية[3].

والراجح – والله أعلم – القول الأول، وهو مذهب الجمهور.

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر ٤/ ٦٠.

(٢) وهذا القول اختاره أبو الخطاب من الحنابلة، وأبو إسحاق الشيرازي، والجويني، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي، وغيرهم. انظر: التمهيد ٣/ ٢٥٣، واللمع (ص ٩١)، والبرهان ١/ ٤٤٢، والمستصفى ٢/ ٣٣٢، والإحكام ١/ ٢٢٩، ومختصر ابن الحاجب وشرحه العضد ٢/ ٣٣، والإبهاج ٢/ ٣٨٦.

(٣) انظر: المسوَّدة (ص ٣٣١)، كشف الأسرار ٣/ ٣٥٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٢٨.

الشرط الثالث

أن يكون أهل الإجماع من العلماء المجتهدين

لا يحتج إلا بقول المسلم اتفاقاً – كما تقدم – وظاهر هذا يتناول كل مسلم، لكن لكل ظاهر طرفان ووسط في النفي والإثبات، وأوساط متشابهة.

فأما الواضح في الإثبات: فهو كل مجتهد مقبول الفتوى، فهو من أهل الحل والعقد قطعاً، وهذا لا بد من موافقته في الإجماع.

وأما الواضح في النفي: فالأطفال والمجانين، فإنهم وإن كانوا من الأمة، فنعلم أن النبي ^ ما أراد بقوله: **(لا تجتمع أمتي على الخطأ)** [1] إلا من يتصور منه الخلاف والوفاق في المسألة بعد فهمها، فلا يدخل فيه من لا يفهمها، كالصبيان والمجانين؛ لأنهم لا يدركون الأشياء على حقيقتها[2].

قال ابن قدامة في ذلك: «ولا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع، وأنه لا يعتد بقول الصبيان والمجانين»[3].

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٦).

(٢) انظر: المستصفى ٢/٣٢٢.

(٣) روضة الناظر ١/٣٤٧.

الشرط الرابع
أن يكون للإجماع مستند

واختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: لا يجوز انعقاد الإجماع من غير مستند.

وهو قول جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، وحكاه الآمدي اتفاقاً حيث قال: «اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها، خلافاً لطائفة شاذة»[(١)].

وقال الشيرازي: «اعلم أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل، فإذا رأينا إجماعهم على حكم، علمنا أنه هناك دليلاً جمعهم، سواء عرفنا ذلك الدليل أو لم نعرفه»[(٢)].

القول الثاني: يجوز انعقاد الإجماع عن غير مستند، عن توفيق لا توقيف، وذلك بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير أن يكون لهم عليه دلالة وأمارة ومستند، بل البحث والمصادفة، وهذا القول حكاه القاضي عبدالجبار عن قوم بدون تعيين، كما نقله عنه أبو الحسين البصري[(٣)]، والشوكاني[(٤)].

ووصف الآمدي أصحاب هذا القول بالشذوذ – كما سبق ذكره -.

والراجح – والله أعلم – مذهب الجمهور.

---

(١) الإحكام للآمدي ١/٢٦١.

(٢) اللمع (ص٨٨)، وانظر: المحصول ٤/١٨٧، فواتح الرحموت ٢/٢٣٨، نهاية السول ٣/٣٠٧، البحر المحيط ٤/٤٥٠.

(٣) المعتمد ٢/٥٦.

(٤) إرشاد الفحول (ص ١٤٥).

الشرط الخامس

أن يجتمع المجمعون كلهم على حكم واحد ولا يخالف منهم أحد

وقد اختلف الأصوليون في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: أنه يشترط قول جميع المجتهدين في الإجماع، فأما إذا اجتمع أكثرهم على حكم، وخالف واحد أو اثنان، لم ينعقد الإجماع ولم يثبت حكمه.

وهو قول جمهور العلماء، من الأئمة الأربعة وغيرهم[1].

القول الثاني: أن خلاف الواحد أو الاثنين لا يمنع من انعقاد الإجماع.

وهو قول الإمام محمد بن جرير الطبري، وأبي بكر الرازي الحنفي [2]. وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، قال ابن قدامة: «أومأ إليه أحمد رحمه الله»[3].

والراجح – والله أعلم – قول الجمهور.

---

(١) انظر: فواتح الرحموت ٢/٢٢٢، تيسير التحرير ٣/٢٣٦، المستصفى ٢/٣٤١، التمهيد ٣/٢٦٠، شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٩.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٣٥، الإبهاج ٢/٣٨٧، إحكام الفصول ١/٤٦٧.

(٣) روضة الناظر ٢/٤٦٧، قواطع الأدلة ٣/٣٠٠.

الشرط السادس

أن يكون المجمعون أحياء موجودين

أما الأموات فلا يعتبر قولهم، وكذلك الذين لم يوجدوا بعد، أو وجدوا ولم يبلغوا درجة الاجتهاد حال انعقاد الإجماع، فالقاعدة: أن المستقبل لا ينتظر، كما أن الماضي لا يعتبر، فالمعتبر في كل إجماع أهل عصره من الأحياء الموجودين، ويدخل في ذلك الحاضر منهم والغائب؛ لأن الإجماع قول مجتهدي الأمة في عصر من العصور.

أما اعتبار جميع مجتهدي الأمة في جميع العصور فغير ممكن؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن لا تجتمع الأمة أبداً، ولا ينعقد الإجماع، ولا ينتفع به[1].

ويتعلق بهذا الشرط مسألة انقراض العصر، والمقصود به: موت جميع العلماء المعتبرين في الإجماع، من غير رجوع واحد منهم عمَّا أجمعوا عليه[2].

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن انقراض العصر ليس بشرط في صحة انعقاد الإجماع، بل لو اتفقت كلمة الأمة ولو للحظة واحدة انعقد الإجماع، ولم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفته.

وهو قول الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة[3]، ومالك[4]، والشافعي[5]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[6]، وقال به أكثر الفقهاء والمتكلمين.

---

(١) انظر: البحر المحيط ٤/ ٥١٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٤٦.

(٢) انظر: نفس المرجعين السابقين.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣١٥.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٤٧٣.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٤/ ١٤٧.

(٦) انظر: روضة الناظر ٢/ ٤٧٥.

القول الثاني: أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع وانعقاده، فيجوز لكل منهم الرجوع مادام حيًّا، متى ظهر له خلاف ما أجمعوا عليه، فإذا ماتوا جميعاً ولم توجد مخالفة، انعقد الإجماع، وصار حجَّة على من بعدهم.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، كما قاله القاضي أبو يعلى[1]، بل هو المرجَّح في مذهبه، واختاره أكثر أصحابه[2]، وهو مذهب بعض الشافعية[3]، وبعض المعتزلة[4].

والراجح – والله أعلم – مذهب الجمهور.

* * *

(١) انظر: العدة ٤/١٠٩٥.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦.

(٣) انظر: البحر المحيط ٤/٥١٠.

(٤) انظر: المعتمد ٢/٤١.

المبحث الثاني

التعريف بالإمام ابن المنذر وبكتابه الإجماع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن المنذر.

المطلب الثاني: مكانة إجماعاته – رحمه الله –.

المطلب الثالث: منهجه في حكاية الإجماع.

المطلب الأول:
ترجمة الإمام ابن المنذر

وفيه ثمانية فروع:

الفرع الأول: اسمه، ونسبه.

الفرع الثاني: مولده، ونشأته، ورحلاته في طلب العلم.

الفرع الثالث: شيوخه.

الفرع الرابع: تلاميذه.

الفرع الخامس: مذهبه الفقهي.

الفرع السادس: مؤلفاته.

الفرع السابع: ثناء العلماء عليه.

الفرع الثامن: وفاته.

الفرع الأول

اسمه ونسبه

لقد بخلت علينا كتب التراجم والسير بالحديث عن حياة ابن المنذر، فلم تعطنا أية تفاصيل عن ولادته، ونشأته، وتربيته، وتعليمه، ولم نجد أي خبرٍ عن والده، ولا أسرته[(١)].

كل ما ذكره التاريخ عنه هو أن اسمه: محمد بن إبراهيم بن المنذر، كنيته أبو بكر، وقد ولد بنيسابور[(٢)]، فهو نيسابوري الأصل[(٣)].

وقد زاد في صلة تاريخ الطبري على ما ذكره غيره في نسب ابن المنذر: اسم جده الأعلى (الجارود) [(٤)][(٥)].

(١) انظر: كتاب الأوسط لابن المنذر، تحقيق: صغير حنيف ١/١٣.

(٢) نيسابور بفتح النون، من أعظم مدن خراسان وأشهرها، وأكثرها أئمة، وأمهات مدائن خراسان أربع: نيسابور، ومرو، وبلخ، وهراة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٨، معجم البلدان ٥/٢٣١، وهي تقع في إيران حالياً.

(٣) قال الذهبي: «لم يذكره الحاكم في تاريخه، نسيه». انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩١.

(٤) صلة تاريخ الطبري، لعريب بن سعد القرطبي (ص ١٣٤).

(٥) انظر في ترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/٢٠٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/١٠٢، مرآة الجنان لليافعي ٢/٢٦١، تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/٧٨٢، سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠، الفهرست لابن النديم (ص ٣٠٢)، هدية العارفين للبغدادي ٢/٣١.

الفرع الثاني

مولده ونشأته، ورحلاته

أما المولد: فقد ولد ابن المنذر بنيسابور سنة اثنتين وأربعين ومائتين[١]، قال الإمام الذهبي: «ولد في حدود موت أحمد بن حنبل»[٢]، ولم تذكر لنا كتب التراجم عن البيئة والهيئة التي ولد عليها[٣].

وأما النشأة: فقد نشأ – رحمه الله – وتربَّى في نيسابور، وتعلم على طريقة الذين سبقوه، وبلده نيسابور كانت ذات حضارة وثقافة إسلامية، اهتم أصحابها بالعلوم الدينية، والقيم الإسلامية منذ دخولها الإسلام، فنيسابور لها شأن كبير في إخراج أبطال الإسلام، ونشر العلوم الإسلامية، وكان ابن المنذر من أولئك الذين اعتزَّت بهم بلدة نيسابور[٤].

وأما الرحلات: فليس هناك من تفاصيل عن رحلة ابن المنذر من بلده نيسابور إلى أي بلد آخر لطلب العلم، وتلقي الأحاديث، وغاية ما ذُكِر في كتب التراجم أنه وُلِد بنيسابور، ثم نزل مكة وسكن واستقرَّ بها، بل صرَّح الذهبي أنه لم ينزل بغداد ولا دمشق[٥].

ولعله رحل إلى مصر، وسمع من بعض شيوخها، يفهم ذلك من قوله في كتابه الأوسط: «حدثنا بكار بن قتيبة بمصر، حدثنا... إلخ»[٦].

---

(١) انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ١٨٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠.

(٣) انظر: الإقناع لابن المنذر، تحقيق الجبرين ١/ ١١.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر، تحقيق صغير حنيف ١/ ١٣.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩١.

(٦) انظر: كتاب الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٤٤.

الفرع الثالث

شيوخـــه

أخذ ابن المنذر العلم من علماء كثيرين، من مختلف الأقطار، وإن كثرة شيوخه، واختلاف أقاليمهم، وتنوّع مذاهبهم وثقافتهم، قد أفادته معرفة فقه المذاهب المختلفة، والتبحُّر فيها بكل دقة وإحكام[1].

وقد هيَّأت له سكناه مكة السماع من كثير من علماء المسلمين من شتَّى أنحاء العالم الإسلامي عند قدومهم إلى مكة للحج أو العمرة، أو المجاورة بها مدَّة من الزمن[2].

ومن أشهر شيوخه:

أبو حاتم الرازي، إبراهيم بن منقذ، إسماعيل بن قتيبة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، محمد بن إسماعيل البخاري، محمد بن نصر [3].

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر، تحقيق: صغير حنيف ١/١٤.

(٢) انظر: الإقناع لابن المنذر، تحقيق: الجبرين ١/١٥.

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٨٧٢، سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠ – ٤٩١، طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٠٢، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ١/٤٠٧، لسان الميزان ٥/٢٨.

الفرع الرابع

تلاميـــذه

إن سكنى ابن المنذر – رحمه الله – مكة المكرمة بلد الله الحرام، كما هيأت له السماع من شيوخ كثيرين من أنحاء العالم الإسلامي، فقد هيأت له أيضاً تلاميذ سمعوا منه الحديث والفقه، عند قدومهم مكة للحج أو العمرة، أو المجاورة بها مدة من الزمن، فنشروا علمه في أرجاء بلاد المسلمين، وإنَّ من أشهرهم[١]:

١ – الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، صاحب التصانيف التي من أهمها المسند الصحيح، سمع منه بمكة[٢].

٢ – محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي، أبو عبدالله. روى عنه كتابي الإشراف والإقناع[٣].

٣ – الإمام أبو بكر الخلاَّل الحنبلي، الذي جمع فقه الإمام أحمد[٤].

٤ – محمد بن عبدالله الليثي، قاضي الجماعة بقرطبة، سمع منه بمكة[٥].

٥ – سعيد بن عثمان الجذامي، أبو عثمان الأندلسي، سمع منه الإقناع[٦].

---

(١) كتاب الإقناع لابن المنذر، تحقيق: الجبرين ١/١٦.

(٢) انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٧٥).

(٣) انظر: تاريخ علماء الأندلس ٢/٩٧.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة ١/٣٨.

(٥) انظر: تاريخ علماء الأندلس ٢/٥٨.

(٦) انظر: تاريخ علماء الأندلس ١/١٧٠.

٦ – عبدالبر بن عبدالعزيز بن مخارق، أبو عثمان القرطبي، سمع منه الإقناع[١].

٧ – الحافظ محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أبو بكر المقرئ، سمع منه كتاب اختلاف العلماء[٢].

(١) انظر: تاريخ علماء الأندلس ١/ ٢٩٤.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ٨٧٢.

الفرع الخامس

مذهبه الفقهي

كان الإمام ابن المنذر – رحمه الله - محدثاً، ثقة، فقيهاً، عالماً، مطلعاً، مجتهداً، لا يقلِّد أحداً[1].

وإن المتتبِّع لاجتهادات وآراء ابن المنذر في كتبه الفقهية، يتبين له أنه لا يتقيَّد بمذهب معين، وإنما يأخذ بالقول الذي يؤيده الدليل، لا يتعصَّب لقول أحد، ولا على أحد[2].

قال الإمام النووي: «ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصَّب لأحد، ولا على أحد، على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل، ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت...»[3].

أما الشيرازي فقد عدَّه من أصحاب الشافعي وذكره في المهذب كثيراً[4]، وذكره في طبقات الفقهاء[5].

قال ابن السبكي: «المحمدون الأربعة: محمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر، من أصحابنا، وقد بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، المخرجين على أصوله، المتمذهبين بمذهبه،

---

(١) انظر: كتاب الأوسط لابن المنذر ١/١٦، تحقيق: صغير حنيف.

(٢) انظر: كتاب الإقناع لابن المنذر ١/١٧، تحقيق: الجبرين.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٧.

(٤) انظر: المهذب ٣/٣٩٠.

(٥) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٨٩).

لوفاق اجتهادهم اجتهاده... إلى أن قال: واعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب مخرجون، وبطريقته متهذِّبون، وبمذهبه متمذهبون»[1].

وكثيراً ما يرد في كتبه قوله: «قال أصحابنا» أو: «أكثر أصحابنا» أو كلمة نحوها، ويريد بذلك المنتسبين لمذهب الشافعي من الأصحاب، بدليل ترجيحه لآراء الشافعي في الغالب – والله أعلم -.

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٠٢ – ١٠٣.

الفرع السادس

مؤلفاتـــه

لابن المنذر مؤلفات كثيرة في علوم الشريعة، ومن أهم هذه المؤلفات:

١ – التفسير: قال الذهبي: « ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً، يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضاً »[١].

٢ – كتاب السنن والإجماع والاختلاف: ذكره السبكي في طبقات الشافعية فقال: « قال الإمام ابن المنذر في كتاب السنن والإجماع والاختلاف... » ثم نقل نصًّا منه[٢].

٣ – مختصر السنن والإجماع والاختلاف: ذكره ابن المنذر – نفسه – في الإشراف[٣].

٤ – المبسوط: ذكره الصفدي، وابن خلكان، وذكروا أنه في اختلاف العلماء، وأنه أكبر من الإشراف[٤].

٥ – الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ذكره أكثر من ترجم لابن المنذر، منهم النووي[٥]، والداودي[٦]، واطلع عليه الحافظ ابن حجر ونقل منه[٧]،

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٣.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٢٦.

(٣) الإشراف لابن المنذر ٢/٤٠٣.

(٤) انظر: الوافي بالوفيات ١/٣٣٦، وفيات الأعيان ٤/٢٠٧.

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٦.

(٦) انظر: طبقات المفسرين ٢/٥٦.

(٧) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٢٥٤، ٣/٥٨٥، التلخيص الحبير ٤/٦٠.

وقد صرَّح المؤلف في هذا الكتاب بأنه اختصره من مختصر، ولعلَّه من المبسوط[١].

٦ – الإشراف على مذاهب أهل العلم: ذكره الصفدي[٢]، والذهبي[٣]، والسبكي[٤]، وغيرهم، وأكثر النووي من النقل عنه في المجموع[٥].

وذكر ابن المنذر أنه اختصره من كتاب آخر له[٦]، وذكر ابن قاضي شهبة[٧]، والداودي[٨]: أن الأوسط أصل الأشراف، فهو مختصر منه.

٧ – اختلاف العلماء: وذكر مؤلفه في كتاب الطهارة منه... أنه اختصره من كتاب آخر له، فلعله المبسوط[٩].

٨ – الإقناع: قال ابن السبكي: «ذكره الأسنوي وقال: هو أحكام مجردة، كمحرر الرافعي حجماً ونظماً»[١٠].

٩ – الإجماع: ذكره أكثر من ترجم لابن المنذر، منهم النووي[١١]، والذهبي[١٢]،

---

(١) انظر: كتاب الإقناع لابن المنذر ١/٢٤، تحقيق الجبرين.

(٢) انظر: الوافي بالوفيات ١/٣٣٦.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٢٦.

(٥) انظر: مقدمة المجموع ١/٥.

(٦) باب قتال أهل البغي ٢/٤٥٠.

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١/٦٠.

(٨) انظر: طبقات المفسرين ٢/٥٦.

(٩) الإقناع لابن المنذر ١/٢٩، تحقيق الجبرين.

(١٠) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٣٧٥.

(١١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٧.

(١٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/١٦٤.

والصفدي[1]، والسبكي[2].

١٠ – الاقتصاد في الإجماع والخلاف: ذكره حاجي خليفة[3]، وذكر الحاجي خليفة أنه يقع في مجلدين.

١١ – كتاب أحكام تارك الصلاة: ذكره المؤلف في كتاب الإقناع[4].

وله مصنفات أخرى، أشار إليها في كتبه، وأحال عليها، وفيما ذكر كفاية – بإذن الله -.

(١) انظر: الوافي بالوفيات ١/٣٣٦.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٢٦.

(٣) انظر: كشف الظنون ١/١٣٥.

(٤) انظر: الإقناع لابن المنذر (ص ٦٩٣).

الفرع السابع

ثناء العلماء عليه

أثنى العلماء على ابن المنذر ووصفوه بالعلم والفقه.

قال ابن القطَّان: «كان ابن المنذر فقيهاً، محدثاً، ثقة»[(١)].

وصفه الذهبي بقوله: «الحافظ، العلاَّمة، الفقيه، الأوحد، شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يُصنَّف مثلها»[(٢)].

وقال أيضاً: «ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً، يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضاً»[(٣)].

ووصفه السبكي بقوله: «نزيل مكة، أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إماماً، مجتهداً، حافظاً، ورعاً»[(٤)].

وقال قطب الدين البهنسي: «أحد أئمة الإسلام، المجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه وزهادته، وعظيم ورعه وأدبه، وحفظه كتاب ربه، ومعرفته بواجبه وندبه»[(٥)].

وقال ابن قاضي شهبة: «ابن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، صنَّف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام»[(٦)].

---

(١) مختصر طبقات علماء الحديث ٢/١٣١.

(٢) تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٢.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٠٢.

(٥) الكافي في معرفة علماء مذهب الشافعي ٢/١١٨.

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩/٢.

الفرع الثامن

وفاته – رحمه الله -

نقل الذهبي عن أبي الحسن ابن القطَّان أنه أرَّخ وفاته سنة ٣١٨هـ، واعتمد قول ابن القطان هذا أكثر من جاء بعد الذهبي، ممن ترجم لابن المنذر[١].

* * *

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩١، ٤٩٢.

المطلب الثاني
مكانة إجماعاته

ابن المنذر – رحمه الله - قد بلغ ذروة العلم في الفقه والحديث، فكان يعرف بفقيه مكة، وشيخ الحرم، ومؤلفاته تشهد بذلك. ولإجماعاته التي يحكيها منزلة عالية، ومكانة سامقة عند العلماء، ويتضح ذلك من خلال اعتمادهم على تلك الكتب والنقل عنها، وعدم استغنائهم عما جاء فيها.

فقد عدَّه الشيرازي من الفقهاء وقال: « صنَّف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنِّف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه »[(١)].

وقال النووي: « وله المصنفات المهمة النافعة، في الإجماع والخلاف، وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط، والإشراف، وكتاب الإجماع وغيرها، واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه »[(٢)].

وقال في المجموع بعد أن نقل كلاماً عنه: « هذا كلام ابن المنذر، الذي لا شك في إتقانه، وتحقيقه، وكثرة اطلاعه على السنة، ومعرفته بالدلائل الصحيحة، وعدم تعصبه »[(٣)].

---

(١) طبقات الفقهاء (ص ٨٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٦.

(٣) المجموع ١/٥٧.

ثم يؤكد اعتماده على نقل ابن المنذر للإجماع فيقول: « وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب: الإشراف والإجماع لابن المنذر، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، القدوة في هذا الفن »[(١)].

وقال ابن الهمام: « والذي يعتمد على نقلهم وتحريرهم، مثل ابن المنذر، كذلك ذكروا »[(٢)].

ومن شواهد مكانة إجماعات ابن المنذر – رحمه الله – التي يحكيها: ما نراه في كتاب المغني لابن قدامة، حيث لا تكاد تخلو مسألة من ذكر إجماع لابن المنذر قد حكاه فيها.

ويعد ابن المنذر – رحمه الله – من أول من صنَّف في الإجماع، ولذا صارت إجماعاته مشهورة بين العلماء، تتداولها الألسن، ويتناقلها العلماء في كتبهم ومؤلفاتهم، وقل أن تخلو تلك الكتب من حكاية للإجماع عن ابن المنذر[(٣)].

قال ابن تيمية: « وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف »[(٤)].

* * *

(١) المجموع ١/١٩.

(٢) فتح القدير ٥/٢٦٠.

(٣) إجماعات ابن عبدالبر في العبادات، د. عبدالله مبارك آل سيف ١/٦٥، دار طيبة.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٥٥٩.

المطلب الثالث
منهج ابن المنذر في حكاية الإجماع

سبق الحديث عن الخلاف الواقع بين أهل العلم في تحديد مفهوم الإجماع في المبحث الأول، وقد أشرت إلى الرأي الراجح في موضعه، وهو رأي الجمهور من العلماء، ومفاده باختصار:

أن الجمهور (الأكثر) إذا اتفقوا على قولٍ، وخالفهم واحد من العلماء، فإن ذلك يعتبر قادحا في صحة الاجماع، ولا يعتبر قول الأكثر هنا إجماعاً صحيحاً[1].

وعليه فقد خالف الإمام ابن المنذر – رحمه الله – ما سار عليه الجمهور في هذه المسألة، فهو يذكر المسألة وإن كان فيها خلاف شاذ، أو رأي منفرد ليس له سند صحيح، ويعتبرها مما أجمع عليه أهل العلم، ولا عبرة عنده بخلاف رجل أو رجلين، فإجماعاته ليست من قبيل إجماع الأصوليين، ولا نكارة عليه في ذلك فهو مسبوق بغيره من أهل العلم[2].

هذا من حيث الحد، أما من حيث الحكاية:

فمن يدرس المسائل التي حكى فيها ابن المنذر الإجماع تبين له دقة المؤلف في ذلك، فلا تكاد تجد مسألة حكى إجماع أهل العلم عليها، إلا وقد وافقه عليها أئمة هذا الشأن كابن حزم، أو ابن رشد، أو ابن قدامة، وغيرهم، وقد يوجد في بعض هذه المسائل خلاف شاذ من بعض أهل العلم، وهي قليلة إذا ما قُورنت بالمسائل

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٣٥، والإحكام لابن حزم ٤/ ٥٠٧.

(٢) انظر: كتاب الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٨ – ٤٩، تحقيق: صغير حنيف.

التي لم يعثر فيها على خلاف، كما أن هذا الخلاف قد لا يثبت عن من نُسب إليه، وإن ثبت عن أحد منهم، فقد يكون قولاً رجع عنه، أو اشتهر عنه خلافه، أو أن الإجماع سابق لخلافه، أو أن المخالف في ذلك ممن لا يعتد بخلافه عند أهل العلم، أو عند بعضهم، وإن لم يوجد شيء من هذه الاحتمالات فلا ينبغي أن يتخذ ذلك وسيلة إلى القدح في جميع الإجماعات التي حكاها المؤلف، أو الحكم بأنه متساهل في حكاية الإجماع، أو أنه يحكي الإجماع مع العلم بوجود المخالف، فهذا كله غير مسلم.

وهو – رحمه الله – عندما يكون غير جازم بعدم وجود مخالف يقول: «أجمع كل من أحفظ عنه» أو عبارة نحوها، وعندما يكون عالماً بوجود خلاف شاذ يقول: «أجمع عوام أهل العلم» أو عبارة نحوها، ومع ذلك فقد يخفى عليه خلاف بعض أهل العلم في بعض المسائل، وهذا لا يعتبر قصوراً في اطلاعه، فكثير من أصحاب رسول الله ^ ، وكثير من حفاظ الحديث، لم تبلغهم بعض أحاديث المصطفى ^ ، ولم يعد ذلك قدحاً فيهم، وابن المنذر وغيره من فقهاء المسلمين كذلك[1].

* * *

(١) انظر: كتاب الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٠، تحقيق: د. الجبرين.

الفصل الأول: (الإجماعات في كتاب الحدود[1])

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الإجماعات في حد السرقة.

المبحث الثاني: الإجماعات في حد شرب الخمر.

المبحث الثالث: الإجماعات في حد الزنا .

المبحث الرابع: الإجماعات في حد القذف.

المبحث الخامس: حد الحرابة.

المبحث السادس: أحكام عامة في الحدود.

(١) الحدود لغة: جمع حد، والحد هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وفصل ما بين كل شيئين حد، وحددته أي: أقمت عليه الحد، سميت الحدود كذلك؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثلها. لسان العرب ٣/ ١٤٠.

اصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: (العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، فلا يسمى القصاص حداً؛ لأنه حق العبد، ولا التعزير حداً لعدم التقدير). فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٥/ ٢١٢

وعند المالكية: (ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله، وزجر غيره) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٧.

وعند الشافعية: (ما يمنع المحدود من العود إلى ما كان ارتكبه) المجموع ٢٠/ ٢.

وعند الحنابلة: (عقوبة مقدرة شرعاً، في معصية، لتمنع من الوقوع في مثلها) الروض المربع ١/ ١٣٨.

المبحث الأول

الإجماعات في حد السرقة[1]

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: في اشتراط الحرز لوجوب القطع.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالسرقة

المطلب الثالث: من تكررت سرقته.

المطلب الرابع: الشهادة في حدِّ السرقة.

المطلب الخامس: ضمان المسروق.

المطلب السادس: من استثني من حكم القطع.

---

(١) السرقة لغة: مصدر سرق، يسرق سرقاً، فهو سارق، والشيء: مسروق وصاحبه: مسروق.
والسرقة: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء. لسان العرب ١٠/ ١٥٥، القاموس المحيط ٣/ ٢٤٤.
اصطلاحاً: اختلفت المذاهب الفقهية في تحديد مفهوم السرقة تبعاً لاختلافهم في شروطها:
فقال الحنفية: هي: «أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاب، ملك للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية» (الاختيار، للموصلي ٤/ ٢٠٢).
وقال المالكية: «هو أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره، نصاباً أخرجه من حرزه، بقصد واحد، خفية، لا شبهة له فيه» (شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٤٩).
وقال الشافعية: «أخذه خفية، ظلماً، من حرز مثله، بشروط» (مغني المحتاج، للشربيني ٤/ ١٥٨).
وقال الحنابلة: «هي أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء» (الإقناع ٤/ ٢٧٤).

المطلب الأول
في اشتراط الحرز لوجوب القطع

وفيه فرعان:

الفرع الأول: سرقة العبد الصغير من الحرز.

الفرع الثاني: سرقة ما يوجب القطع من الحرز

الفرع الأول
سرقة العبد الصغير من الحرز

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -: «وأجمعوا على أنه من سرق عبداً صغيراً من الحرز: أن عليه القطع»[(١)].

وهنا مسألتان:

الأولى: حكم العبد إذا سرق، أنه يقطع.

الثانية: من سرق عبداً صغيراً من الحرز.

ممن وافقه في حكاية الإجماع على المسألة الأولى:

١ – ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، حيث قال: «واتفقوا على أنَّ من سرق من حرز... وهو بالغ عاقل مسلم... فقد وجب حد السرقة»[(٢)].

٢ – ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، حيث قال: «لم يختلف العلماء فيمن أخرج الشيء المسروق من حرزه، سارقاً له، وبلغ المقدار الذي تقطع فيه يده: أن عليه القطع، حراً كان أو عبداً...»[(٣)].

٣ – ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، حيث قال: «... فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفاً، وسواء كان حرًّا أم عبداً، ذكراً أو أنثى»[(٤)].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص ١١٥).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص ٢٢٠ – ٢٢١).

(٣) الاستذكار ٢٤/١٦٨.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/٥٧٧.

٤ – ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال: «وفي رواية قال: (كان عبداً) يعني: الذي قطعه علي – رضي الله عنه – وهذه قصص تنتشر ولم تنكر، فتكون إجماعاً»[١].

٥ – الزركشي (ت٧٧٢هـ)، حيث قال: «وابتداء قطع يد السارق أن تقطع يده اليمنى... والحر والحرة والعبد والأمة في ذلك سواء»[٢].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – قوله تعالى:] / 0 1 2 Z[٣]. فالآية عامة، وقد نصت على الذكر والأنثى، ولم تفرق بين حرٍّ وعبد[٤].

٢ – ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حيث روى يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه، قال: أن غلمان لحاطب بن أبي بلتعة – رضي الله عنه – استاقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت أن تقطع أيديهم... ثم قال عمر – رضي الله عنه -: لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله – عز وجل – لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرِّمنَّك فيهم غرامة توجعك، فقال: كم ثمنها؟ للمزني، قال: كنت أمنعها من أربعمائة [يعني: درهم] قال عمر: أعطه ثمانمائة[٥].

---

(١) المغني ١٢/ ٤٥٠.

(٢) شرح مختصر الخرقي ٦/ ٣٣٧.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٣٨.

(٤) شرح الزركشي ٦/ ٣٤٥.

(٥) الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف، باب: سرقة العبد ١٠/ ٢٣٨، وهو موصول بسنده.

٣ – فعل الصحابة – رضوان الله عليهم – حيث كانوا يقطعون العبيد في السرقة[١].

وانتشر ذلك، ولم ينكر عليهم أحد منهم[٢].

٤ – أن حد السرقة – وهو القطع – لا يمكن تنصيفه في حقّ العبد، ولا يمكن تعطيله، فيجب تكميله صيانةً لأموال الناس[٣].

التحقق من الإجماع:

خالف في هذه المسألة ابن عباس – رضي الله عنهما – فقال: بعدم وجوب قطع يد السارق إن كان عبداً، واستدل فقال:

١ – أنه حد لا يمكن تنصيفه، فلم يجب في حقه كالرجم.

٢ – ولأنه حد، فلا يساوي العبد فيه الحر، كسائر الحدود[٤].

والذي يترجح هو مذهب الجمهور، لعموم الآية، وفعل الصحابة – رضي الله عنهم – حيث ورد ذلك عن عمر، وعلي، وغيرهما، رضي الله عنهم أجمعين[٥].

الخلاصة:

لا يسلم لابن المنذر حكايته للإجماع في هذه المسألة، وخلاف ابن عباس – رضي الله عنهما – له وجاهته وقوته – والله أعلم -.

---

(١) ينظر: آثار الصحابة: مصنف عبدالرزاق ١٠/ ٢٣٧ – ٢٤٠، باب: سرقة العبد.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة.

(٣) المغني ١٢/ ٤٥٠.

(٤) المغني ١٢/ ٤٥٠.

(٥) مصنف عبدالرزق ١٠/ ٢٣٧ – ٢٤٠.

المسألة الثانية: سرقة العبد الصغير من الحرز:

سبق الإشارة إلى حكاية ابن المنذر الإجماع على قطع من سرق العبد الصغير من الحرز[(١)].

ممن وافقه في حكاية الإجماع على هذه المسألة:

١ – ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، حيث قال: « لا نعلم خلافاً في أن من سرق عبداً صغيراً لا يفهم، أن عليه القطع »[(٢)].

٢ – ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال: « وإن سرق عبداً صغيراً فعليه القطع، في قول عامة أهل العلم »[(٣)]. وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. قال النووي: « واختلفوا فيمن سرق صغيراً مملوكاً، ممن لا يفقه ولا يعقل الكلام، فقال الجمهور: يقطع »[(٤)].

وقال ابن حزم:

« وبالقطع في سرقة العبد الصغير يقول أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم، وإسحاق، وأصحابنا، وسفيان الثوري، واستحسنه أبو يوسف »[(٥)].

وقال ابن رشد:

« واختلفوا من هذا الباب فيمن سرق صغيراً مملوكاً، أعجمياً، ممن لا يفقه

---

(١) انظر (ص ٥٦) من هذا البحث.

(٢) المحلى ١١/٣٣٦.

(٣) المغني ١٠/٢٤١.

(٤) المجموع شرح المهذب ٢٠/١٠١.

(٥) المحلى ١١/٣٣٦.

ولا يعقل الكلام فقال الجمهور: يقطع »[1].

وقال الشربيني:

« ولو سرق عبداً صغيراً أو مجنوناً... لا يميز، قطع قطعاً إذا كان محرزاً »[2].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

قياسه على المال، الذي يقطع بسرقته، قال ابن قدامة:

« ولنا: أنه سرق مالاً مملوكاً، قيمته نصاباً، فوجب القطع عليه، كسائر الحيوانات، ... الحر، فإنه ليس بمال »[3].

وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده عن ابن جريج، قال: « أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقه »[4].

التحقق من الإجماع:

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب القطع على من سرق عبداً صغيراً من حرزه، كما سبق الإشارة إلى ذلك، وإنما الخلاف فيمن سرق عبداً كبيراً، أو حراً صغيراً، على أقوال ليس هذا موضع إيرادها[5].

الخلاصة:

ما حكاه ابن المنذر من الإجماع على هذه المسألة صحيح – والله أعلم -.

---

(١) بداية المجتهد ٢/٤٥١.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٤/١٦٤.

(٣) انظر: المغني ١٠/٢٤١.

(٤) الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة، باب: الرجل يسرق الصبي والمملوك ٩/٥٤٢. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب: الرجل يبيع الحر ١٠/١٩٦.

(٥) ينظر في ذلك: المغني ١٠/٢٤١، مغني المحتاج ٤/١٦٤، المحلى ١١/٣٣٦، بداية المجتهد ٢/٤٥١.

الفرع الثاني
سرقة ما يُوجب القطع من الحرز

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -: «وأجمعوا على أن القطع يجب على من سرق ما يجب فيه القطع من الحرز، وانفرد الحسن البصري، فقال: فيمن جمع المتاع في البيت عليه القطع، وله رواية أخرى مثل قول الجميع»[1].

هذا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر – رحمه الله – يتعلق به مسألتان هما:

الأولى: اشتراط النصاب لوجوب القطع.

الثانية: هل إخراج المتاع من الحرز شرط لوجوب القطع؟ أم يكفي لوجوبه وجوده بيد السارق؟

وسأفرد كل مسألة منهما بالحديث – إن شاء الله -.

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص ١١٦).

المسألة الأولى

اشتراط بلوغ المسروق نصاباً، لوجوب القطع

- حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، كما سبق الإشارة إلى ذلك في نصِّه.
- وممن وافقه في حكاية الإجماع على ذلك:

١ – الإمام الكاساني (ت٥٨٧هـ)، حيث قال: «قال عامة العلماء أنه شرط، فلا قطع فيما دون النصاب، وحكي عن الحسن البصري أنه ليس بشرط، وعن الخوارج يقطع في القليل والكثير، ولنا دلالات النص وإجماع الصحابة... فإن الصحابة – رضوان الله عليهم – أجمعوا على اعتبار النصاب وإنما جرى الاختلاف بينهم في التقدير، واختلافهم في التقدير إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط»[(١)].

٢ – ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال: «الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصاباً، ولا قطع في القليل، قول الفقهاء كلهم... ولنا: قول النبي ^ : **(لا تَقْطَعَ إلا في رُبعِ دينار فصاعداً)** [(٢)]. متفق عليه، وإجماع الصحابة[(٣)].

٣ – ابن الهمام (ت٦٨١هـ)، حيث قال: «اختلف في هل يقطع بكل مقدار من المال؟ أو لا بد من مقدار معين لا يقطع في أقل منه، فقال بالأول: الحسن البصري، وداود، والخوارج، وابن بنت الشافعي، ومن سوى هؤلاء من فقهاء الأمصار

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٧٧.

(٢) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: قول الله تعالى: (والسارق والسارقة...) الآية. انظر: (صحيح البخاري ٦/٢٤٩٢) برقم (٦٤٠٧) وأخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (صحيح مسلم ٥/١١٢) برقم (٤٤٩٤)

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير ١٠/٢٣٧.

وعلماء الأقطار، على أنه لا قطع إلا بمال مقدر... ثم قد نقل إجماع الصحابة على ذلك»[1].

٥ – برهان الدين ابن مفلح (ت٨٤٤هـ)، حيث قال: «فلا قطع بسرقة دون النصاب في قولهم، إلا الحسن، وابن بنت الشافعي، فإنه يقطع في القليل والكثير... وجوابه قوله عليه الصلاة والسلام: **(لا تُقطَع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً)**. رواه أحمد ومسلم وهو إجماع الصحابة»[2].

٦ – وحكى ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ) اتفاق أئمة المذاهب الأربعة على اشتراط النصاب في القطع حيث قال: «اتفقوا على وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة، إذا جمع أوصافاً منها: الشيء المسروق الذي لا يقطع في جنسه، ونصاب السرقة»[3].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: «قطع النبي ^ في مجن، ثمنه ثلاثة دراهم»[4].

٢ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال النبي ^ : **(تقطع اليد في ربع دينار**

---

(١) فتح القدير ٥/٣٥٦.

(٢) المبدع ٧/٤٣٣.

(٣) انظر: الإفصاح ٢/٢٥٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (صحيح البخاري ٦/٢٤٩٣) برقم(٦٤١١) وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (مسلم ٥/١١٣) برقم (٤٥٠٠)

فصاعداً) [1].

٣ – إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فإنهم أجمعوا على اعتبار النصاب، ومن ذلك ما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن عدد من أصحاب رسول الله ^ قالوا: بالنصاب كشرط من شروط القطع في السرقة، وإنما اختلفوا في مقدار النصاب، ومنهم: الخلفاء الراشدون، وعائشة، وابن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وأنس بن مالك وغيرهم[2].

التحقق من الإجماع:

خالف في هذه المسألة من الصحابة: ابن الزبير، وابن عباس.

ومن التابعين: الحسن البصري، حيث قالوا: بالقطع في القليل والكثير.

وخالف أيضاً: داود الظاهري، وأبو عبدالرحمن ابن بنت الشافعي، والخوارج، وهؤلاء لم يشترطوا النصاب أصلاً، ولكن مخالفتهم بعد انعقاد إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – وعليه: فلا اعتبار بمخالفتهم.

بيان آرائهم:

- أما ابن الزبير، فقد نقل الماوردي عنه – رضي الله عنه – قوله بالقطع في القليل والكثير[3]. لكن هذا النقل معارض بما أورده الطبري عن ابن الزبير – رضي الله عنه – أنه حدد القطع بدرهم[4]. وكذا ما أورده عنه ابن أبي شيبة

(١) حديث عائشة تقدم تخريجه (ص ٦٢).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٥.

(٣) انظر: الحاوي ١٣/ ٢٦٩.

(٤) انظر: جامع البيان ٦/ ٢٢٩.

أنه حدد القطع في نعلين[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا التعارض: بعدم التسليم بأن ابن الزبير يرى القطع في القليل والكثير؛ لأنه صحَّ عنه التحديد بدرهم، والدرهم من أقل ما يمكن اعتباره، ويؤيده ما ثبت عنه في أنه قطع في نعلين، ولعل هذا عملاً برأيه في أن النصاب درهم، وعليه: فلا معارضة بين ما ذكر عنه وبين إجماع الصحابة.

- أما ابن عباس: فقد نقل الطبري عنه القول بالقطع في القليل والكثير، حيث ذكر بسنده عن نجدة الحنفي قال: سألت ابن عباس عن قوله تعالى:] / 0 Z[2] أخاصٌّ أم عام[3]؟ وهذا النقل معارض بما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس أنه قال: لا يقطع السارق في دون ثمن المجن، وثمن المجن عشرة دراهم[4].

ويمكن الجمع بين الروايتين بأن المقصود من قول ابن عباس – رضي الله عنهما – أن آية السرقة آية عامة، أي: في الحر والعبد، والمسلم والذمي، ثم جاءت الرواية الثانية عنه بالتحديد وهو بلوغ النصاب فلا تعارض بين الروايتين.

- أما الحسن البصري، فقد اختلفت الرواية عنه:

فقيل عنه: يقطع في القليل والكثير.

وقيل: يقطع بخمسة دراهم.

وقيل: يقطع في درهمين[5].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٧٥.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٣٨.

(٣) جامع البيان ٦/٢٢٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٧٦.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/١٨١، فتح الباري ١٢/١٠٩.

ومن قال بالقطع في القليل والكثير، استدل بأدلة منها:

١ – عموم قوله تعالى:] / 0 1 2 Z وهذا عموم، ولم يخص قليل من كثير.

٢ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ^ : **(لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده)** [١].

مناقشة الأدلة:

١ – أما الاستدلال بعموم الآية فقد أجيب عنه: بأن الآية مخصوصة بحديث: **(تُقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)** [٢].

فالحدّ إذا ثبت عن النبي ^ وجب المصير إليه، والعمل به؛ لأن المفسَّر يقضي على المجمل، والخاص يقضي على العام[٣].

٢ – أما الاستدلال بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – فقد أجيب عنه بعدة إجابات منها:

أ – أنه مخرَّج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير[٤].

ب – أنه محمول على بيض الحديد، وحبل السفينة، وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: لعن السارق. انظر: (صحيح البخاري ٦/٢٤٨٩) برقم (٦٤٠١) وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها. انظر: (صحيح مسلم ٥/١١٣) برقم (٤٥٠٣) وينظر بقية أدلة المخالفين: المبسوط ٩/١٣٦، مغني المحتاج ٤/١٥٨، بداية المجتهد ٢/٤٧.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٨).

(٣) الحاوي ١٣/٢٧١، مغني المحتاج ٤/١٥٨.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٦١، الحاوي ١٣/٢٧٣.

(٥) المرجع السابق.

قال النووي:

« وأنكر المحققون هذا وضعفوه، فقالوا: بيضة الحديد، وحبل السفينة لها قيمة ظاهرة، وليس هذا السياق موضع استعمالها، بل بلاغة الكلام تأباه »[(١)].

ج – أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع، جرّه ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها، فقطع، فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه[(٢)].

قال الماوردي بعد ذكر الإجابات على أدلة المخالفين:

« وهذا المذهب مدفوع برواية عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت[(٣)]: « ما كانت اليد تقطع على عهد رسول الله ^ في الشيء التافه »[(٤)].

والراجح – الله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من القول باشتراط النصاب لوجوب القطع؛ نظراً لقوة أدلتهم، وكذا إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – وإن اختلفوا في مقدار هذا النصاب.

الخلاصة:

ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على هذه المسألة صحيح، وأما من خالف من الصحابة أو من بعدهم، فقد أجيب عما ذهبوا إليه – والله أعلم -.

---

(١) شرح النووي على مسلم ١١/١٨٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٦٢، شرح النووي على مسلم ١١/١٨٣.

(٣) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ٥/٤٧٧.

(٤) الحاوي ١٣/٢٧٣.

المسألة الثانية

إخراج المتاع من حرزه، شرط من شروط القطع

سبق الإشارة إلى حكاية ابن المنذر الإجماع على هذه المسألة، ونقله خلاف الحسن البصري[1].

وممن وافقه في حكاية الإجماع عليها:

١ – الإمام ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، حيث قال: «وجمهور أهل العلم، على أن السارق لا قطع عليه، إلا أن يسرق شيئاً محروزاً، يخرجه من حرزه، وعلى ذلك جماعة الفقهاء، وأئمة الفتوى بالأمصار»[2].

٢ – ابن قدامة،(ت٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا بد من إخراج المتاع من الحرز، لما قدمنا من الإجماع على اشتراطه، فمتى أخرجه من الحرز، وجب عليه القطع»[3].

وقال أيضاً:

«لم يختلف العلماء فيمن أخرج الشيء المسروق من حرزه، سارقاً له، وبلغ المقدار الذي تقطع فيه يده، أن عليه القطع»[4].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

---

(١) انظر (ص ٦١) من هذا البحث.

(٢) الاستذكار ٢٤/١٨٢.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/٢٥٥.

(٤) الاستذكار ٢٤/١٦٨.

١ – وردت روايات عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – في أنه لا تقطع يد السارق حتى يخرج المتاع من البيت، منهم: عثمان، وعلي، وعبدالله بن عمر، رضي الله عنهم أجمعين.

وكذا ورد عن بعض التابعين، منهم: عطاء، والزهري، والشعبي، وعمر بن عبدالعزيز رحمهم الله أجمعين(١).

٢ – قالوا: إن تمام السرقة هو إخراج المال من الحرز، فمقصود السارق لا يتم إلا بإخراج المسروق منه، وقبل ت السبب، لا يلزمه القطع(٢).

التحقق من الإجماع:

خالف في هذه المسألة: عائشة – رضي الله عنها – والحسن البصري، وإبراهيم النخعي رحمهما الله.

أما عائشة – رضي الله عنها – فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن القاسم قال: بلغ عائشة أنهم يقولون: إذا لم يخرج المتاع لم يقطع، فقالت: «لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته»(٣).

وأما الحسن البصري، فورد عنه روايتان:

الأولى: أنه إن جمع المتاع في البيت، وقبض عليه قبل أن يخرجه قطع.

الثانية: أنه لا يقطع حتى يخرج المتاع(٤).

---

(١) انظر في هذه الآثار: مصنف عبدالرزاق ١٠/١٩٦ – ١٩٨، مصنف ابن أبي شبية ٥/٤٧٧.

(٢) المبسوط ٩/١٤٧.

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٥/٤٧٧، قال التهانوني: «وهذا منقطع فإن عبدالرحمن لم يسمع من عائشة» (إعلاء السنن ١١/٧٣٢).

(٤) انظر: فتح القدير ٥/٣٨٠، المغني مع الشرح الكبير ١٠/٢٤٨.

وسبقت إشارة ابن المنذر إلى رأي الحسن البصري[1].

أما إبراهيم النخعي: فقد أخرج ابن حزم أن إبراهيم النخعي عندما ذكر له قول الشعبي في السارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع، أنكر عليه ذلك[2].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه فقالوا: «نقيسه على حد الزنا، فإنه يجب بنفس الإيلاج، وإن أُحد على ذلك قبل أن ينزع نفسه»[3].

وأجيب عنه:

بأن هناك فرقاً بين الحالتين، ففي الزنا يحصل مقصوده من الإيلاج، أما في السرقة فيحصل مقصوده في صرف المسروق إلى شهواته، ولا يكون ذلك إلا في إخراج المسروق من الحرز[4].

والذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، كما أن في إيقاع عقوبة القطع على السارق بمجرد هتك الحرز من غير إخراج المتاع تعدٍّ عليه، لكون المال باقٍ على حاله، ويمكن بقاء العقاب على الفاعل بالتعزير ونحوه، والله أعلم.

الخلاصة:

حكاية ابن المنذر للإجماع على هذه المسألة، والحال ما ذكر، من مخالفة بعض الصحابة والتابعين، محل نظر، وأرى أنه غير صحيح. والله أعلم.

---

(١) انظر (ص ٦١) من هذا البحث.

(٢) المحلى ١١/٣٢١.

(٣) المبسوط ٩/١٤٧.

(٤) المصدر السابق.

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة بالسرقة

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: من استعار شيئاً ثم جحده.

الفرع الثاني: قطع المختلس.

الفرع الثالث: قطع الخائن.

الفرع الأول
من استعار[1] شيئاً ثم جحده

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -: «وأجمعوا على أنَّ المرء إذا استعار الشيء ثم جحده: ألا قطع عليه، وانفرد إسحاق، فقال: عليه القطع، وقال أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه»[2].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

١ – الموفق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال: «أما جاحد الوديعة وغيرها من الأمانات، فلا نعلم أحدا يقول بوجوب القطع عليه»[3].

٢ – شمس الدين ابن قدامة (ت٦٨٢هـ)، حيث قال: «لا يقطع جاحد الوديعة، ولا غيرها من الأمانات، لا نعلم فيه خلافاً»[4].

٣ –برهان الدين ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، حيث قال: «لا قطع على منتهب، ولا مختلس، ولا غاصب، ولا خائن، ولا جاحد وديعة، وفاقاً؛ لعموم قوله: **(لا قطع على خائن)**؛ لأنه ليس بسارق، ولا .... ولا غيرها من الأمانات، بغير

---

(١) الاستعارة لغة: مأخوذة من الإعارة والعارية، مشددة ومخففة، وهي ما يتداوله الناس فيما بينهم وتسمى العواري، أعاره الشيء وعاوره إياه، واستعاره إذا طلبه، والاستعارة طلب الإعارة. القاموس المحيط ١/٤٧١.

اصطلاحاً: هي «إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال». الشرح الكبير لابن قدامة ٥/٣٥٤.

(٢) الإجماع، لابن المنذر (ص ١١٦).

(٣) المغني، لابن قدامة ١٢/٤١٧ –٤١٨.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٦/٤٧٠.

خلافٍ نعلمه »[1].

٤ – المرداوي (ت٨٨٥هـ)، حيث قال: « فلا قطع على منتهب، ولا مختلس، ولا غاصب، ولا خائن، ولا جاحد وديعة، بلا نزاع أعلمه »[2].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – أن رسول الله ^ قال: **(ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع)** [3].

فالحديث عام، يشتمل على نفي القطع في جميع ما ائتمن فيه الإنسان، من سرقة وديعة وعارية وغيرها[4].

٢ – أن الله أوجب القطع على السارق، والسارق من الوديعة عنده ليس بسارق؛ لأن حقيقة السرقة أخذ مال الغير مستتراً بفعله، من حرز، وليس مؤتمناً عليه[5].

---

(١) انظر: المبدع ٩/١١٤.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/٤٦٨.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: القطع في الخلسة والخيانة ٤/١٣٥.

وأخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ٤/٤٢، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه ٤/٨٨.

وأخرجه ابن ماجة، كتاب الحدود، باب: الخائن والمنتهب والمختلس ٢/٨٦٤.

قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي ٣/٤٤٨

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٨٦ بتصرف يسير.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/٥٧٦.

٣ – أن السارق لا يمكن الاحتراز منه؛ لأنه يأخذ المال على وجه الاستخفاء، فلا يمكن انتزاع الحق منه بالحكم، فجعل القطع ردعاً له، بخلاف المختلس والجاحد والخائن، فإنهم يأخذون المال على وجه يمكن انتزاع الحق منهم، إما بتخليص الناس، أو بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، كما تسهل إقامة البينة عليهم، فلا حاجة إلى إيجاب القطع عليهم(١).

التحقق من الإجماع:

أشار ابن المنذر في حكايته للإجماع على أن من استعار شيئاً ثم جحده أنه لا يقطع، إلى خلاف إسحاق، وأحمد في رواية عنه(٢).

وبيان ذلك:

أن العلماء متفقون في أن الخائن في سائر الأمانات لا يُقطع، أما جاحد العارية فقد قال بوجوب القطع عليه: إسحاق، وأحمد في رواية عنه، لما روت عائشة قالت: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ^ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه، فكلم النبي ^ فقال: **(ألا أراك تكلمني في حدٍّ من حدود الله؟)** ثم قال ^ خطيباً فقال: **(إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي ببيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها)**. قالت: فقطع يدها. قال أحمد: لا أرى شيئاً يدفعه(٣).

وعن أحمد رواية ثانية: أنه لا قطع عليه، وهو قول الخرقي، وأبي إسحاق بن

---

(١) البيان للعمراني ١٢/٤٣٣، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٤٧.

(٢) المغني ١٠/٢٤٠.

(٣) متفق عليه. البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد ٣/١٣٦٦ برقم (٣٥٢٦). ومسلم في كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف ٥/١١٤ برقم (٤٥٠٥).

شاقلا، وأبي الخطاب وسائر الفقهاء – وهو الصحيح – إن شاءالله[1].

وأما المرأة التي كانت تستعير المتاع، فإنما قطعت لسرقتها، لا لجحدها، بدليل قوله ^ : **(إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه)**. وفي رواية البخاري: أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت... وذكر القصة[2].

الخلاصة:

الإجماع متحقق في المسألة السابقة، وبيانه:

أنه لا قطع على الخائن في سائر الأمانات، إلا جاحد العارية، لوجود الخلاف فيها كما سبق بيانه – والله أعلم.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ٢٣٩.

(٢) صحيح البخاري ١٣/ ٨، حديث رقم (٣٧٣٢).

الفرع الثاني: قطع المختلس:

الفرع الثالث: قطع الخائن:

وقد جمعت هذين الفرعين في موضع واحد؛ لأني وجدت العلماء يتحدثون عنهما في موضع واحد كذلك، وإلا فإن ابن المنذر – رحمه الله – جعل كل واحد منهما في مسألة:

الفرع الثاني: قطع المختلس[1]:

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -: «وأجمعوا أن لا قطع على المختلس، وانفرد إياس بن معاوية، فقال: أقطعه»[2].

الفرع الثالث: قطع الخائن[3]:

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -: «وأجمعوا ألا قطع على الخائن»[4].

وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:

١ – الإمام مالك (ت١٧٩هـ)، حيث قال: «الأمر المجتَمعُ عليه عندنا: أنه ليس في

---

(١) الاختلاس لغة: مشتق من الخلس، وهو: الأخذ في نهزة ومخاتلة، خلسه إياه فهو خالس، لسان العرب ٥٦/٦.

اصطلاحاً: أخذ المال خفية، والخروج به جهرة. الفواكه الدواني للنفراوي ٢١٤/٢.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ١١٦).

(٣) الخائن لغة: مشتق من الخون، وهو: أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح، القاموس المحيط، للفيروزأبادي (ص ١٥٤١).

اصطلاحً: من يأخذ المال خفية، ويظهر النصح للمالك. نيل الأوطار للشوكاني ١٥٦/٧.

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص ١٦).

الخلسة قطع، بلغ ثمنها ما يقطع فيه، أو لم يبلغ »[1].

٢ – ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، حيث قال: « قد جاء عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، أنه لا قطع على مختلس، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف »[2].

٣ – ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، حيث قال: « لا قطع على خائن، ولا مختلس، وأجمعوا على ذلك، وفي إجماع ألا قطع على خائن ولا مختلس، دليل على مراعاة الحرز »[3].

وقال: « أجمع أهل العلم أن الخلسة لا قطع فيها، ولا في الخيانة »[4].

٤ – ابن العربي (ت٥٤٣هـ)، حيث قال: « أجمعت الأمة أنه لا قطع على المختلس، والمنتهب؛ لعدم الحرز فيه »[5].

٥ – ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، حيث قال: « أجمعوا أنه ليس في الخيانة، ولا في الاختلاس قطع »[6].

٦ – الوزير ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، حيث قال: « اتفقوا على أن المختلس، والمنتهب، والخائن، على عظم جنايتهم وآثامهم، لا قطع على واحدٍ منهم »[7].

---

(١) الموطأ ٢/٨٤١.

(٢) المحلى ١٢/٣٠٦.

(٣) التمهيد لابن عبدالبر ١١/٢٢١.

(٤) الاستذكار لابن عبدالبر ٢٤/٢٣٦.

(٥) أحكام القرآن ٢/١١١.

(٦) بداية المجتهد ٢/٥٧٦.

(٧) الإفصاح ٢/٢٦١.

٧ – الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، حيث قال: «أجمعوا على ألا قطع على الخائن في غير ذلك، ولا على المنتهب إلا إذا كان قاطع طريق»[١].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – عموم حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – أن رسول الله ^ قال: **(ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع)**[٢].

٢ – أن السارق لا يمكن الاحتراز منه، لأنه يأخذ المال على وجه الاستخفاء، فلا يمكن انتزاع الحق منه بالحكم، فجعل القطع ردعاً له، بخلاف المختلس والجاحد والخائن فإنهم يأخذون المال على وجهٍ يمكن انتزاع الحق منهم، إما بتخليص الناس، أو بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، كما تسهل إقامة البينة عليهم، فلا حاجة إلى إياب القطع عليهم[٣].

٣ – أن الله تعالى إنما أوجب القطع على السارق، والسارق هو: من يأخذ مال الغير مستتراً بفعله، من حرز ليس مؤتمناً عليه. والخائن والمختلس والمنتهب ليسوا كذلك[٤].

التحقيق من الإجماع:

العلماء متفقون – كما سبق بيانه – أنه لا قطع على الخائن .

أما الاختلاس، فهم مجمعون ألا قطع فيه، إلا ما حكي عن إياس بن معاوية

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٩٤.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٧٣).

(٣) البيان للعمراني ١٢/ ٤٣٣، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٤٧.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٥٧٤.

قوله: (يقطع المختلس) [1]، وقد سبقت إشارة ابن المنذر لذلك[2].

بيان الخلاف:

استدل إياس بن معاوية إلى ما ذهب إليه بقوله: «أقطع المختلس لأنه يستخفي بأخذه فيكون سارقاً»[3].

والذي يترجَّح أن خلاف إياس بن معاوية لا اعتبار له؛ لأنه بعد انعقاد الإجماع واقع من الصحابة – رضي الله عنهم – فقد جاءت روايات كثيرة عن عدد من أصحاب النبي ^ ، وأئمة التابعين قالوا فيها: بعدم القطع على المختلس[4]، ولا مخالف لهم من الصحابة، فكان ذلك إجماعاً[5].

قال ابن قدامة:

وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه[6].

والظاهر أن إياساً رجع عن فتواه بالقطع إلى الحبس بعد أن أشار عليه عمر بن عبدالعزيز بذلك، فقد أخرج عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال: كتب إياس بن معاوية إلى عمر بن عبدالعزيز في ثلاث قضيات، منها: المختلس، قال: فأقرأني

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، باب الاختلاس ١٠/٢٠٦، برقم (١٨٨٤٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود: باب: الخلسة فيها قطع أم لا ٥/٥٢٣، برقم (٢٨٦٥٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ١١٦).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/٢٣٩.

(٤) أخرج هذه الآثار: عبدالرزاق في مصنفه، باب: الاختلاس ١٠/٢٠٧، برقم (١٨٨٤٩ – ٨٨٥٩). وأخرجها أيضاً: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب: الخلسة فيها قطع أم لا؟ ٥/٥٢٢، برقم (٢٨٦٥١ – ٢٨٦٥٨).

(٥) المحلى ١٢/٣٠٦.

(٦) الشرح الكبير ١٠/٢٣٩.

إياس الكتاب حين جاءه، فإذا فيه: أن يعاقب المختلس، ويجلد الحبسَ السجنَ[1].

وأوضح من ذلك: ما أخرجه ابن أبي شيبة:

فعن سعيد بن قتادة: أن غلاماً اختلس طوقاً فرفع إلى عدي بن أرطأة، فسأل الحسن عن ذلك، فقال: لا قطع عليه، وسأل عن ذلك إياس بن معاوية، فأمر بقطعه، فلما اختلفا كتب في ذلك إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب إليه عمر: إن العربَ كانت تدعوها عدوة الظهيرة، لا قطع عليه، ولكن أوجع ظهره، وأطل حبسه[2].

الخلاصة:

الإجماع متحقق في مسألة عدم وجوب القطع على الخائن، وكذا على المختلس، بناءً على الرأي الراجح، خلافاً لرأي إياس بن معاوية، الذي سبق بيانه والإجابة عليه، والله أعلم.

* * *

(١) مصنف عبدالرزاق، باب الاختلاس ١٠/ ٢٠٩ برقم (١٨٨٥٤).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب: في الخلسة فيها قطع أم لا؟ ٥/ ٥٢٨ برقم (٢٨٦٦٦).

المطلب الثالث
من تكررت سرقته

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا أن السارق إذا سرق مرات وقُدِّم إلى الحاكم في آخر السرقات، أن قطع يده يجزئ عن ذلك كله »[(١)].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

١ – ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، حيث قال: « قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق مراراً ثم يُستعدى عليه أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده بجميع من سرق منه، إذا لم يكن أقيم عليه الحد، فإن كان أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضاً، قال أبو عمر: لا أعلم في هذه المسألة خلافاً بين أهل الفقه الذين تدور على مذاهبهم الفتوى بالاقتصار، ولا على من قبلهم »[(٢)].

٢ – برهان الدين ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، حيث قال: « إذا اجتمعت حدود الله تعالى، فإن كانت من جنس واحد مثل: إن زنى، أو سرق، أو شرب مراراً، أجزأ حد واحد، بغير خلاف علمناه »[(٣)].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١١٦).

(٢) الاستذكار ٢٤/١٩٦ – ١٩٧.

(٣) المبدع ٩/٥٤.

١ – أثر الحسن البصري – رحمه الله – في الرجل يؤخذ وقد زنى غير مرَّة بامرأة واحدة، أو أكثر من ذلك من النساء، قال: عليه حدٌّ واحد، والسارق يؤخذ وقد سرق مراراً مثل ذلك[١].

٢ – أن السرقة حد من حدود الله تعالى، فإذا اجتمعت أسباب الحدود تداخلت، فالواجب هنا من جنس واحد، فوجب التداخل، بل هي من أولى الأسباب بالتداخل؛ لأن تكرارها مهلك، فلم يلزم السارق إلا حد واحد[٢].

قال أبو بكر الجصاص:

« إن سائر ما يوجب الحد إذا وجد منه مراراً، لا يوجب إلا حدًّا واحداً، كمن زنى مراراً، أو سرق مراراً... لم يحد إلا حدًّا واحداً »[٣].

٣ – أن الغرض من إقامة حد القطع على السارق هو الردع والزجر عن إتيان الفعل مرة أخرى، وذلك حاصل بالحد الواحد[٤].

التحقق من الإجماع:

خالف في هذه المسألة الإمام ابن حزم الظاهري، فقال بوجوب تعدد العقوبة مع تعدد الفعل، وشدد النكير على الجمهور، وقال: إن قولهم تخصيص لعموم النصوص من غير دليل[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب: الرجل يسرق مراراً ما عليه؟ ٥/٤٧٨ برقم (٢٨٦٢).

(٢) المغني لابن قدامة ١٢/٤٤٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥/١١٤.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٦/٨٥.

(٥) ينظر فيما أورده: المحلى ١١/١٣٥.

الذي يظهر لي – والله أعلم – أن مذهب الجمهور هو الراجح، لكن ينبغي تقييد ذلك فيقال: إن الحدود إذا اجتمعت، كان ذلك سبباً لتداخلها، ويلزم فيها عقوبة واحدة، بشرط ألا تكون قد بلغت آحادها إلى الحاكم، فإن كان كذلك، فلا يجوز التلاعب بحدود الله، ولا بموجباتها المتعلقة بحقوق الآدميين، وفي هذا خروج من الاعتراضات التي أوردها ابن حزم – رحمه الله – على مذهب الجمهور.

الخلاصة:

ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على هذه المسألة صحيح[1].

* * *

(١) هذا إن كان من طالب بإقامة الحد مجتمعين، أما إذا طالبوا متفرقين، فهذه مسألة أخرى، خالف فيها ابن عقيل. ينظر: المغني ١٢/٤٤٣.

المطلب الرابع
الشهادة في السرقة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الشاهد على حد السرقة.

الفرع الثاني: رجوع الشاهد عن شهادته بعد القطع.

الفرع الأول

الشروط الواجب توفرها في الشاهد على حد السرقة

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن قطع يد السارق إذا شهد عليه بالسرقة: شاهدان، عدلان، مسلمان، حُرَّان، ووصفا ما يجب فيه القطع، ثم عاد أنه يقطع »[1].

وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:

١ – ابن حزم (٤٥٦هـ)، حيث قال: « واتفقوا أن عدلين يقبلان في الخمر... وكذلك في شهادة السرقة »[2].

٢ – ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، حيث قال: « واتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين، وعلى أنها تثبت بإقرار الحر »[3].

٣ – الإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، حيث قال: « واتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين، أو بإقرار السارق الحر »[4].

٣ – شمس الدين ابن قدامة (ت٦٨٢هـ)، حيث قال: « واتفقوا أن ثبوت السرقة بشهادة عدلين، أو إقرار مرتين، ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع »[5].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص ١١٦).

(٢) مراتب الإجماع ١/١٣٣.

(٣) بداية المجتهد ٢/٤٥٤.

(٤) المجموع شرح المهذب ٢٠/١٠٣.

(٥) الشرح الكبير ١٠/٢٨٥.

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

قوله تعالى:] Y Z] \ Z... الآية»[1].

وجه الاستشهاد:

أن الله تعالى أوجب القطع على السارق، ولا يتحقق ذلك إلا بثبوته، إما بالشهادة من عدلين، أو بالإقرار[2].

قال البهوتي:

« وإنما خولف في الأموال ونحوها لدليل خاص، فيبقى ما عداه على الأصل »[3].

التحقق من الإجماع:

لم أجد من أهل العلم من خالف في هذه المسألة، وإنما الخلاف في شهادة العبيد، والفساق من أمة محمد ^ ، أو حال عدم الاتفاق على الوصف في الشهادة، على أقوال ليس هذا موضع إيرادها[4].

الخلاصة:

ما حكاه ابن المنذر من أن القطع يثبت على السارق بشهادة عدلين، مسلمين، حرين، إجماع صحيح، ولا مخالف له.

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٢) انظر: كشاف القناع ٦/ ١٤٤.

(٣) انظر: كشاف القناع ٦/ ١٤٤ – ١٤٥. مراده: أنها تثبت بيمين وشاهد.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٥.

الفرع الثاني

رجوع الشاهد عن شهادته بعد القطع

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن الشاهدين إذا شهدا على سارق فقطعت يده، ثم جاءا بآخر، فقالا: هذا الذي سرق، وقد أخطأنا الأول: أنهما يغرمان دية اليد، ولا تقبل شهادتهما على الثاني »[1].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

١ – الإمام الكاساني (٥٨٧هـ)، حيث قال: « وكذا لو شهدا عليه بالسرقة، فقضي عليه بالقطع، وقطعت يده ثم رجعا، وجاءا بآخر، فيغرمان دية الأول، ولا يصدقان على الثاني... وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً »[2].

٢ – الإمام ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال بعد أن أورد أثر علي – رضي الله عنه -[3]: « ولا مخالف له من الصحابة، فيكون إجماعاً »[4].

وهذا هو قول جماهير العلماء قديماً وحديثاً.

قال في الهداية:

« وإذا شهد شاهدان بمالٍ، فحكم الحاكم به، ثم رجعا ضمنا المال للمشهود

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١١٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٥.

(٣) سيأتي ذكره في مستند الإجماع.

(٤) المغني ١٢/ ٢٣٠.

عليه».

قال ابن الهمام:

«وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي في الجديد»[1].

وقال الصنعاني بعد إيراده لأثر علي بن أبي طالب – رضي الله عنه -:

«وإليه ذهب جماهير فقهاء الأمصار»[2].

ونقل ابن الهمام عن الشافعي قوله بعد إيراده لأثر علي – رضي الله عنه -:

«وبهذا القول نقول»[3].

وقال الزركشي بعد إيراده للأثر عن علي – رضي الله عنه -:

«وهذا هو المذهب؛ وذلك سدًّا للذريعة؛ ولأنه أحد نوعي القصاص فأخذ فيه الجماعة بالواحد، كالأنفس»[4].

قال الخرقي:

«ومن حكم بشهادتهما بجرح أو قتل ثم رجعا فقالا عمدنا، اقتص منهما، وإن قالا: أخطأنا، غرما الدية أو أرش الجرح»[5].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

جاء في صحيح البخاري: قال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل

---

(١) انظر: فتح القدير ٧/٤٨١

(٢) سبل السلام ٣/٢٤٣.

(٣) فتح القدير ٧/٤٨٣

(٤) شرح الزركشي على الخرقي ٣/١٥.

(٥) انظر: متن الخرقي على مذهب أحمد (ص ١٥٨) (كتاب الأقضية).

أنه سرق، فقطعه علي، ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأخذ بدية الأول، وقال: «لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما»[1].

وجاء في مسند عبدالرزاق:

«عن الشعبي أن رجلين شهدا على رجل بسرقة، فقطعه، ثم جاءه أحد الرجلين برجل فقال: هذا الذي سرق، فقال علي: لو كنتما تعمَّدتماه لقطعتكما، فأبطل شهادتهما عن الآخر وأغرمهما دية الأول»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وقد سلَّم الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء، كما قال علي – رضي الله عنه – فدلَّ على قطع الأيدي باليد، وعلى وجوب القود على شاهد الزور»[3].

التحقق من الإجماع:

لم أجد من أهل العلم من خالف في هذه المسألة التي حكاها ابن المنذر، وإنما الخلاف في مسألة وجوب القطع عليهما أو على أحدهما بهذه الشهادة الخاطئة، وهو ما لم يُشر إليه ابن المنذر في حكايته – وهذا من دقَّة فقهه رحمه الله -.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب؟ أو يقتص منهم كلهم؟ ٦/٢٥٢٦.

قال الحافظ: وقد علقه البخاري بالجزم، ومن طريقه: البيهقي، أنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي بهذا، وإسناده صحيح. التلخيص الحبير ٤/٦٣.

(٢) مصنف عبدالرزاق، باب: من نكل عن شهادته ١٠/٨٨. وأخرجه البيهقي في سننه، باب: الرجوع عن الشهادة ١٠/٢٥١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٨٣.

الخلاصــة:

ما حكاه ابن المنذر من أنه لو شهد رجلان على شخص فقطع، ثم جاءا بآخر، وقالوا هذا السارق وقد أخطأنا، أنه يجب عليهما دية الأول، ولا تقبل شهادتهما على الآخر هو إجماع صحيح – والله أعلم - .

* * *

المطلب الخامس
ضمان المسروق

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن السارق إذا قطع، أن المتاع يرد على المسروق »[1].

وقال:

« وأجمع عوام أهل العلم على أن السارق إذا وجب قطع يده، فقطعت ووجد المتاع بعينه عنده، أن ردَّ ذلك يجب على المسروق منه »[2].

وممن وافقه على حكاية الإجماع:

١ – الماوردي (ت٤٥٠هـ)، حيث قال: « إذا كانت السرقة باقية فإنها ترد على مالكها، ويقطع سارقها، وهو إجماع »[3].

٢ – ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، حيث قال: « واتفقوا أنه إن وجدت السرقة بعينها لم تتغير، ولا غيرها السارق، ولا أحدث فيها عملاً ولا باعها، أنها ترد إلى المسروق منه »[4].

٣ – ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، حيث قال: « والقطع واجب عند العلماء على كل سارق... وليس للآدمي في القطع حق، فإن وجد متاعه أخذه بإجماع، ليس له

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١١٧).

(٢) الإشراف ١/٥١٧ – ٥١٨.

(٣) الحاوي ١٣/٣٤٢.

(٤) مراتب الإجماع (ص ١٥٧).

غير ذلك »[1].

٤ – ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال: « لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية »[2].

٥ – وحكى الوزير ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، وأبو عبدالله الشافعي (ت٧٨٠هـ)، اتفاق أئمة المذاهب الفقهية الأربعة على هذه المسألة[3].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ^ : **(من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتَّبع البيِّع من باعه)** [4].

٢ – في قصة سرقة رداء صفوان – رضي الله عنه – وفيها: أن رسول الله ^ رد على صفوان رداءه حينما سُرق منه[5].

---

(١) الاستذكار ٢٤/٢٠٩.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/٢٧٤.

(٣) الإفصاح ٢/٢٥٥، رحمة الأمة (ص ٢٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في الرجل يجد عين ماله عند رجل ٣/٢٧٨، وأخرجه أحمد في مسنده ٥/١٣٣ بلفظ مقارب. وقد ضعفه الألباني وقال: منكر بهذا اللفظ، انظر: السلسلة الضعيفة ٥/٨٢ برقم (٢٠٦١).

ومعنى قوله: (ويتبع البيع ما باعه): أي أن المشتري الذي انتزعت منه هذه العين يرجع إلى البائع بما دفعه من ثمن لهذه العين، يؤيد ذلك الرواية الأخرى في مسند أحمد وسنن الدارقطني، وفيها: (يرجع المشتري على البائع بالثمن).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب: من سرق من الحرز ٢/٨٦٥، والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٣٤، بلفظ مقارب، عن صفوان بن عبدالله مرسلاً. قال الألباني: صحيح. انظر: سنن ابن =

٣ – عن سمرة عن النبي ^ قال: **(على اليد ما أخذت تؤدي)** وفي رواية: **(حتى تؤديه)** [١].

وجه الاستدلال:

عموم أن من أخذ شيئاً لغيره، فعليه إعادته لمالكه، ومن فروع هذه القاعدة: أن من سرق شيئاً فعليه إعادته للمسروق منه.

التحقق من الإجماع:

لم أجد من خالف في هذه المسألة، فمن وجد متاعه بعينه عند السارق، فله أخذه منه على حاله، ويرى ابن حزم بأنه لا يرجع السارق على المالك بما أنفق على الشيء المسروق وقت بقائه عنده؛ لأنه لم يأمره بذلك، وهو قضاء الشعبي[٢].

الخلاصة:

ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على وجوب رد العين المسروقة إلى مالكها، إن كانت باقية، إجماع صحيح، ولا مخالف له – والله أعلم - .

* * *

= ماجة بتذييل الألباني عليها ٢/ ٨٦٥.

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في تضمين العارية ٣/ ٢٩٤. وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة ٣/ ٥٦٦. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٨ – ١٢. وأخرجه الدارقطني في كتاب البيوع، باب: في العارية مؤداة ٢/ ٢١١. الحديث صححه الحاكم، وضعفه الألباني. إرواء الغليل ٥/ ٣٤٨.

(٢) المحلى ٨/ ٢٤١.

المطلب السادس
من استثني من حكم القطع

وفيه فرعان:

الفرع الأول: سرقة العبد من مولاه.

الفرع الثاني: سرقة الرجل من مال أخيه خمراً ونحوه مما لا حرمة له.

الفرع الأول
سرقة العبد من مولاه

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على ألاَّ قطع على العبد إذا سرق من مولاه »[1].

وقال أيضاً:

« أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مال مولاه »[2].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

١ – الطحاوي (ت٣٢١هـ)، حيث قال: « أجمعوا أن العبد لا يقطع في مال مولاه »[3].

٢ – ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، حيث قال: « الجمهور من العلماء الذين هم حجة إلاَّ من شذ عنهم أجمعوا على أن العبد لا يقطع فيما سرق من مال سيده وسيدته »[4].

٣ – ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال: « وأما العبد إذا سرق من مال سيده، فلا قطع عليه في قولهم جميعاً »[5].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١١٧).

(٢) الإشراف ١/٥١٦.

(٣) شرح معاني الآثار ٣/١٩٥.

(٤) الاستذكار ٢٤/٢١٦.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/٢٨٠.

٤ – وحكى البعض إجماع الصحابة مطلقاً، كابن العربي (ت٥٤٣هـ)، والقرطبي (ت٦٧١هـ)[١].

٥ – الشربيني (ت٩٧٧هـ)، حيث قال: «ولا قطع أيضاً بسرقة رقيق مال سيده بالإجماع»[٢].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ^ أنه قال: **(إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش)**[٣].

قال الماوردي: «فأمر ببيعه ولم يأمر بقطعه»[٤].

٢ – وعن السائب بن يزيد أن عبدالله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب، فقال له: اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق، فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: «أرسله ليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم»[٥].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦١٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٦٧.

(٢) مغني المحتاج ٤/١٦٢.

(٣) النش: نصف أوقية، والأوقية أربعون درهماً، انظر: لسان العرب ٦/٣٥٣. والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: بيع المملوك إذا سرق ٤/١٤١ واللفظ له. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب: العبد يسرق (٢/٨٦٤. وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣٣٧ – ٣٥٦. قال الألباني: ضعي. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ٩/٤١٢.

(٤) الحاوي ١٣/٣٤٥.

(٥) الأثر أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما لا يقطع فيه ٢/٨٣٩ – ٨٤٠. وأخرجه ابن أبي =

٣ – عن عمرو بن شرحبيل قال: « جاء معقِل المزني إلى عبدالله بن مسعود فقال: غلام سرق قبائي فاقطعه، فقال عبدالله: لا، مالك بعضه من بعض »[١].

ونقل الماوردي بنحو هذا عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما -[٢].

وقال البيهقي: « وهو قول ابن عباس »[٣].

التحقق من الإجماع:

خالف في هذه المسألة: أهل الظاهر[٤]، وأبو ثور[٥].

أما أهل الظاهر: فقد استدلوا بعموم آية السرقة[٦].

وقد ناقش ابن قدامة استدلالهم، فقال بعد ذكره لقول عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما –: « وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفها أحد، فتكون إجماعاً، وهذا يخص عموم الآية »[٧].

وأما أبو ثور فقد ذكر ابن قدامة – رحمه الله – أنه يرى رأي عامة أهل العلم،

= شيبة في مصنفه،كتاب الحدود، باب: العبد يسرق من مولاه ٥/٥١٩. وأخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره ٣/١٣٢. وأخرجه البيهقي في كتاب السرقة، باب: العبد يسرق من مال امرأة سيده ٨/٢٨٢. قال في البدر المنير: وهذا الأثر صحيح. انظر: ٨/٦٧٧. وكذا قال الألباني في إرواء الغليل. انظر: ٨/١٠٧.

(١) الأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب اللقطة، باب: .... ١٠/٢١١. وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب: العبد يسرق من مولاه، ما عليه؟ ٥/٥١٩.

(٢) الحاوي ١٣/٣٤٥.

(٣) سنن البيهقي ٨/٢٨١.

(٤) الاستذكار ٢٤/٢١٧.

(٥) بداية المجتهد ٢/٤٥١.

(٦) الاستذكار ٢٤/٢١٧.

(٧) المغني مع الشرح الكبير ١٠/٢٨١.

وعلى فرض صحة ما نقل عنه من مخالفة، فيجاب عليه بما يجاب على أهل الظاهر[1].

والراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور، ولا عبرة بمن خالف؛ لأن الإجماع انعقد قبل مخالفة من خالف، قال ابن قدامة: «وهذا قول من سمينا من الأئمة، ولم يخالفهم في عصرهم أحد، فلا يجوز خلافه بقول من بعدهم، كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة بقول واحد من التابعين»[2].

الخلاصة:

ما حكاه ابن المنذر من الإجماع على عدم قطع يد السارق العبد، إن سرق من مال سيده، إجماع صحيح – والله أعلم -.

* * *

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/٢٨١.

(٢) نفس المصدر السابق.

الفرع الثاني
سرقة الرجل من أخيه خمراً، ونحوه

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن المسلم إذا سرق من أخيه خمراً: ألا قطع عليه »[1].

لم أجد من وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع على هذه المسألة، وإن كان هذا هو مذهب الجمهور الذي تدل عليه النصوص المروية عنهم، من غير أن ينص أحدٌ منهم على أن المسألة مجمع عليها.

قال الكاساني:

« ولا يقطع بسرقة خمر من مسلم، مسلماً كان السارق أو ذميًّا؛ لأنه لا قيمة للخمر في حق المسلم »[2].

وقال الجصَّاص:

« واختلف فيمن سرق خمراً من ذميٍّ أو مسلم، فقال أصحابنا ومالك والشافعي وأحمد: لا قطع عليه، وهو قول الثوري »[3].

وقال ابن حزم:

« وإن سرق ذلك [أي: الخمر] من مسلمٍ فلا قطع »[4].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١١٧).

(٢) بدائع الصنائع ٧/٦٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/٧٧.

(٤) المحلَّى ١١/٣٣٤.

وقال ابن قدامة:

« ولا يقطع في سرقة محرم، كالخمر والميتة والخنزير، ونحوها، سواءً سرقه من مسلم أو من ذمي »[١].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – أن الخمر عين محرمة، فلا يقطع بسرقتها كالخنزير[٢].

٢ – أن ما لا يقطع بسرقته من مال المسلم، فلا يقطع بسرقته من الذمي[٣].

٣ – أن لكل مسلم سلطاناً على شارب الخمر؛ لإباحة الشرع إزالته[٤].

٤ – ولأن الخمر ليس مالاً، أشبه الحشرات[٥].

وقد علَّل أحمد – رحمه الله – في رواية الميموني، فيمن سرق لذميٍّ خمراً أو خنزيراً: لا يقطع، فقال: « ليس لهما قيمة عندنا »[٦].

التحقق من الإجماع:

لم أجد من خالف في هذه المسألة من أهل العلم، ومحل الخلاف في سرقة الرجل خمراً من الذمي، والخلاف مبني في كون الخمر يعتبر مالاً عنده، وليس هذا

---

(١) المغني ١٠/٢٧٨.

(٢) المغني، نفس الموضع السابق.

(٣) المغني، نفس الموضع السابق.

(٤) شرح الزركشي على الخرقي ٣/١٣١.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) شرح الزركشي على الخرقي ٣/١٣١.

موضع إيراده[1].

الخلاصـة:

ما حكاه ابن المنذر من أنَّ سرقة الخمر، وما لا حرمة له من المسلم، فلا قطع عليها: صحيح؛ لعدم وجود من خالف – والله أعلم - .

* * *

(١) ينظر للخلاف في المحلى ١١/ ٣٣٤ – ٣٣٥.

المبحث الثاني

الإجماعات في حد شرب الخمر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم شرب الخمر.

المطلب الثاني: حكم السكران إذا جيء به في المرة الرابعة.

المطلب الأول
حكم شرب الخمر[1]

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -: «وأجمعوا على تحريم الخمر»[2].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

١ – ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، حيث قال: «وفي هذا اختلاف قديم وحديث، بعد صحة الإجماع على تحريم الخمر، قليلها وكثيرها»[3].

٢ – ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، حيث قال: «ونزلت سورة المائدة بالمدينة، وهي من أواخر ما نزل، وفيها تحريم الخمر المجمع على تحريمها»[4].

٣ – ابن قدامة (٦٢٠هـ)، حيث قال: «وثبت عن النبي ^ تحريم الخمر، بأخبار

---

(١) الخمر لغة: ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام، والعموم أصح؛ لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، فما كان شرابهم إلا البسر والتمر، سميت بذلك لأنها تخامر العقل وتغطيه. لسان العرب مادة خمر ٤/٢٥٤، القاموس مادة خمر ١/١٩٥.

اصطلاحاً: اختلفت التعاريف بناء على الاختلاف في المعنى اللغوي:

١ – فذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين إلى أن الخمر يطلق على ما يسكر قليله وكثيره، سواء اتخذ من العنب أم من غيره، المغني ٩/١٥٩.

٢ – وذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية والمالكية إلى أن الخمر هي المسكر من عصير العنب إذا اشتد، سواء قذف بالزبد أم لا. ابن عابدين ٥/٢٨٨، والشرح الكبير للدسوقي ٤/٣٥٣.

٣ – وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية إلى أن الخمر هي عصير العنب إذا اشتد. وقيده أبو حنيفة بأن يقذف بالزبد. فتح القدير مع الهداية ٥/٣٠٦، ابن عابدين ٥/٢٨٨.

(٢) الإجماع لابن النذر (ص ١١٧).

(٣) المحلى ٥/٦١١.

(٤) الاستذكار ٥/٢٩٠.

تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، وأجمعت الأمة على تحريمه»[1].

٤ – النووي (٦٧٦هـ)، حيث قال: «ومن جحد مجمعاً عليه، فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة... كتحريم الخمر والزنا، ونحو ذلك، فهو كافر»[2].

٥ – ابن الهمام (ت٦٨١هـ)، حيث قال في إثبات حرمته: «ولنا إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – وإجماعهم دليل قطعي يكفر جاحده»[3].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – قال تعالى:] ´ µ ¶ ¸ ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ Z[4].

٢ – وقال تعالى:] s t u v w x y z { | } ~ ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ Z[5].

٣ – وقال تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / Z[6].

وقد نزل تحريمها بالتدرج، على ترتيب الآيات السابقة[7].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/٣٢٥.

(٢) روضة الطالبين ١/١٩٥.

(٣) فتح القدير ٢٢/٤٠٦ (نسخه اكترونيه)

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢١٩.

(٥) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(٦) سورة المائدة، من الآية: ٥.

(٧) انظر: تفسير القرطبي ٥/٢٠٠.

٤ – وثبت تحريمه في السنة بأحاديث كثيرة منها:

أ - حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: سئل رسول الله ^ عن البِتْعِ فقال: **(كل شراب أسكر فهو حرام)** [١].

ب – وعن جابر – رضي الله عنه -: قال رسول الله ^ : **(كل مسكر حرام، إن على الله – عز وجل – عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال)** قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: **(عرق أهل النار أو عصارة أهل النار)** [٢].

ج – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ^ : **(كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة)** [٣]. وأخرجه البخاري عنه بلفظ: **(من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة)** [٤].

وفي الباب أحاديث كثيرة، وأكتفي بما سبق إيراده.

التحقق من الإجماع:

خالف في هذه المسألة من الصحابة: قدامة بن مظعون، وعمرو بن معديكرب، وأبو جندل بن سهل، متأولين قول الله تعالى:] V W X Y Z [\ ] ^ Z الآية[٥].

أخرج النسائي في السنن بسنده عن ابن عباس: أن قدامة بن مظعون شرب

---

(١) انظر: صحيح مسلم، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٣ /٢٩٠.

(٢) صحيح مسلم، باب: بيان أن كل مسكر حرام ١٣ /٢٩٧.

(٣) صحيح مسلم، نفس الموضع السابق ١٣ /٢٩٨.

(٤) صحيح البخاري، باب: قوله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب... الآية) ١٨ /٤٢٧.

(٥) سورة المائدة، من الآية: ٩٣.

الخمر بالبحرين فشهد عليه ثم سئل فأقر أنه شربه، فقال له عمر بن الخطاب: ما حملك على ذلك؟ فقال: لأن الله يقول:] V W X Y Z [\ ] [^ Z الآية وأنا منهم، أي: من المهاجرين الأولين، ومن أهل بدر وأهل أحد، فقال للقوم: أجيبوا الرجل، فسكتوا، فقال لابن عباس: أجب، فقال: إنما أنزلها عذراً لمن شربها من الماضين قبل أن تحرم، وأنزل:] $ % & ') (* + , Z الآية[1]. حجة على الباقين، ثم سأل من عنده عن الحد فيها، فقال علي بن أبي طالب: إنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فاجلدوه ثمانين[2].

الخلاصة:

ما حكاه ابن المنذر في هذه المسألة محل إجماع، والخلاف المحكي عن بعض الصحابة لا يعتد به، لمخالفته الإجماع.

قال ابن قدامة:

وقد بين لهم الصحابة معنى هذه الآية، وتحريم الخمر، وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياه، فرجعوا إلى ذلك وانعقد الإجماع، فمن استحلها الآن فقد كذب النبي ^ ؛ لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه، فيكفر بذلك ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل[3].

* * *

(١) سورة المائدة، من الآية: ٥.

(٢) السنن الكبرى للنسائي، باب: إقامة الحد على من شرب الخمر ٣/٢٥٣. ولم أجد من حكم على الحديث بهذا اللفظ، والقصة بتمامها في مصنف عبدالرزاق، باب: من حُدَّ من أصحاب النبي ^ ٩/٢٤٠.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/٣٢٦.

المطلب الثاني
حكم شارب الخمر إذا جيء به في المرة الرابعة

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -: «وأجمعوا على أن السكران في المرة الرابعة، لا يجب عليه القتل، إلا شاذاً من الناس، لا يعد خلافاً»(١).

وقال في موضع آخر:

«أُزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بالأخبار الثابتة عن النبي ^، وبإجماع عوام أهل العلم»(٢).

وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:

الإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، حيث قال:

«وأجمعوا على أنه لا يُقتل بشربها وإن تكرر ذلك منه»(٣).

وممن قال بذلك من أهل العلم من دون النص على أن المسألة مجمع عليها:

١ – الشافعي، حيث قال: «والقتل منسوخ بحديث قبيصة بن ذؤيب(٤)، ثم ذكر أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم»(٥).

---

(١) الإجماع، لابن النذر (ص ١٢١).

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢/٨٨٢.

(٣) شرح النووي على مسلم ١١/٢١٧.

(٤) روى قبيضة بن ذؤيب أن النبي ^ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه»، فأتي رجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل وكانت رخصة». الحديث رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر ٤/٦٢٥، برقم (٤٤٨٥)، ورواه الترمذي،كتاب الحدود، باب: ما جاء في شرب الخمر... ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٤/٤٩. قال في نصب الراية: وقبيصة في صحبته خلاف. انظر: ٣/٣٤٧. وقال الألباني: ضعيف مرسل. انظر: صحيح وضعيف أبي داود ٩/٤٨٥ برقم (٤٤٨٥).

(٥) الأم للشافعي ٦/١٤٤.

٢ – قال إسحاق المروزي: قلت لأحمد بن حنبل: يجلد في الخمر كلما شرب؟ قال: نعم، قد رفع القتل[١].

٣ –قال الخطابي: «قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل، وإنما يقصد به الرد والزجر، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ بالإجماع من الأمة على أنه لا يقتل»[٢].

٤ – وحكى المنذري عن بعض أهل العلم أنه قال: «أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت: يُقتل بعد حدِّه أربع مرات؛ للحديث، وهو عند الكافة منسوخ»[٣].

٥ – قال الترمذي بعد أن أورد الحديث[٤]: «وإنما كان هذا أول الأمر ثم نسخ بعد... والعمل على حديث قبيصة[٥] عن عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث»[٦].

٦ – قال شيخ الإسلام: «والقتل عند أكثر العلماء منسوخ»[٧].

٧ – قال ابن حزم: «وهو قول مالك والشافعي وأبو حنيفة، وذكروا ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص»[٨].

---

(١) مسائل الإمام أحمد، لإسحاق المروزي ٣٥٦٩/٧.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١٩٢/٧.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أي: الذي فيه الأمر بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة وسيأتي.

(٥) سبق تخريجه (ص ١٠٧).

(٦) الجامع الصحيح ٤٩/٤.

(٧) السياسية الشرعية لابن تيمية (ص ٥٠).

(٨) المحلى ٣٦٦/١١.

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – عن النبي ^ قال: **(إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)**، قال: فأتي النبي ^ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله »[(١)].

٢ – حديث قُبيصة بن ذؤيب أن النبي ^ قال: **(من شرب الخمر فاجلدوه)**... إلى أن قال: فرفع القتل وكانت رخصة »[(٢)].

٣ – أخرج البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن رجلاً كان على عهد رسول الله ^ ، كان اسمه عبدالله، وكان يُلقَّب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ^ ، وكان النبي ^ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ^ : **(لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)** [(٣)].

قال ابن حجر: هذا الحديث فيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر ذلك منه، فقد ذكر ابن عبدالبر أنه أُتي به أكثر من خمسين مرة[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب: من شرب الخمر فاجلدوه ٤/٤٨. وأخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر برقم ٤٤٨٢. والنسائي، كتاب الشربة، باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ٨/٣١٣. وابن ماجة، كتاب الحدود، باب: من شرب الخمر مراراً ٢/٨٥٩. قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح ابن ماجه ٢/٣٢٧ برقم ٢١٠٢.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٠٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، حديث رقم ٦٣٩٨.

(٤) فتح الباري ١٢/٧٨.

التحقق من الإجماع:

خالف في هذه المسألة الإمام ابن حزم، ومن وافقه من أهل الظاهر، حيث قالوا بقتل شارب الخمر إذا جيء به في المرة الرابعة، قال شيخ الإسلام: وقيل: هو محكم، وقد يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة، وقال أيضاً: وطائفة يقولون: إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ – روى الإمام أحمد بسنده عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ^ : **(من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه)** قال عبدالله: ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلكم عليَّ أن أقتله[2].

٢ – عن معاوية – رضي الله عنه – أن النبي ^ قال: **(إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم)** [3].

قال الشوكاني: قال البخاري: هو أوضح ما في هذا الباب[4].

٣ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ^ : **(إن سكر فاجلدوه، ثم**

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤/٢١٧.

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٤/٩٣، وسنن الترمذي (الحدود برقم ٢٤٤٤)، وسنن أبي داود (الحدود برقم ٤٤٨٢)، وسنن ابن ماجه (الحدود برقم٢٥٧٣). قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف ٢/١٩١.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه (الحدود: ١٤٤٤)، وابن ماجه (الحدود: ٢٥٧٣)، وأبو داود (الحدود: ٤٤٨٢)، وأحمد في مسنده ٤/٩٥. قال الألباني: قال الذهبي: صحيح، وهو كما قال، وإسناده على شرط الشيخين، وقد قيل أنه منسوخ، ولا دليل على ذلك بل هو محكم، ولكنا نرى أنه من باب التقرير إذا رأى الإمام ذلك وهو اختيار ابن القيم. انظر: السلسلة الصحيحة ٣/٤٣٤ برقم ١٣٦٠.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٧/٣٢٥.

سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه) [1].

وهذا ولم تخل أدلة كل من الفريقين من المناقشة والاعتراض، ثم الإجابة عنها، وبعد الاطلاع عليها، أقول وبالله التوفيق:

أن الراجح – والله تعالى أعلم – هو مذهب الجمهور القائلين بعدم وجوب القتل وإن تكرر الشرب من الفاعل مراراً، وذلك لما يلي:

١ – قوة الأدلة التي استدلوا بها.

٢ – أن نصوص الأمر بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة منسوخة، كما بين ذلك الشافعي والخطَّابي والترمذي وغيرهم، كما سبق الإشارة إلى ذلك.

٣ – أن هذا هو عمل الصحابة – رضي الله عنهم – فقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه بسنده أن عمر بن الخطاب جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرات، وورد مثل ذلك عن سعد بن أبي وقاص، ذكر ذلك ابن حجر [2].

٤ – حتى وإن ثبتت نصوص الأمر بقتله، فإن حديث قبيصة بن ذؤيب عند الترمذي والنسائي بين أن القتل كان متقدماً، وتركه كان متأخراً [3].

الخلاصة:

صحة الإجماع وثبوته، ولا عبرة بقول من خالف؛ لضعف أدلته – والله أعلم.

قال ابن تيمية: «وأكثر العلماء لا يوجبون القتل، وهو المشهور من مذاهب الأئمة، وهو الحق» [4].

---

(١) أخرجه النسائي (الأشربة: ٥٦٦٢)، وأبو داود (الحدود: ٤٤٨٤)، وابن ماجه (الحدود: ٢٥٧٢)، والدارمي (الأشربة: ٢١٠٥)، ومسند أحمد ٢/٥٠٤. قال الألباني: حسن صحيح. انظر: سنن أبي داود بتعليق الألباني ٤/٢٨١ برقم (٤٤٨٦).

(٢) فتح الباري ٨/٨١.

(٣) سبق تخريجه (ص ١٠٣).

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/٢١٧ بتصرف يسير.

المبحث الثالث
الإجماعات في حد الزنا

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم الزنا.

المطلب الثاني: الزاني البكر.

المطلب الثالث: الزاني المحصن.

المطلب الرابع: المرأة في الزنا.

المطلب الخامس: زنا العبد.

المطلب السادس: الشهادة في الزنا.

المطلب الأول

حكم الزنا[1]

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على تحريم الزنا» [2].

وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:

١ -أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) حيث قال: «لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنا، وأجمعوا على تحريمه» [3].

٢ - أبوبكر الجصاص(ت ٣٧٠هـ) حيث قال: «كإجماعهم على تحريم الزنا والربا ووجوب الاغتسال من الجنابة... » [4].

٣ - الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «الزنا حرام في الأديان كلها» [5].

٤ - النووي (٦٧٦هـ) حيث قال : « أجمعت الشرائع القديمة والحديثة على حرمة

---

(١) الزنا لغة: وطء المرأة في غير عقد شرعي، وهذا المعنى هو المراد شرعاً، ويأتي بمعنى: الضيق، ومنه نهيه ^ أن يصلي الرجل وهو زانٍ: أي: حاقن.

وفيه لغتان: المد، وهو لغة أهل نجد، فيقال: الزناء، وقد أنشد اللحياني:

أما الزناء فإني لست أقربه والمال بيني وبين الخمر نصفان

القصر، وهو لغة أهل الحجاز وجرى عليها رسم القرآن.

انظر: الصحاح ٦/٢٣٦٩، المصباح المنير ١/٢٥٧، معجم مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٢٠).

أما في الاصطلاح: فقد اختلفت تعاريف الأئمة فيه:

فالجمهور: يجعلونه عاماً فيقولون: هو الوطء المحرم، سواء كان في القبل أو الدبر.

والحنفية: يخصونه بوطء القبل دون الدبر.

(٢) الإجماع (ص ١١٧).

(٣) منار السبيل ٢/٣٦٥.

(٤) أحكام القرآن ١/٢٦٤.

(٥) بدائع الصنائع ٧/٣٨.

الزنا »[1].

٥- ابن الهمام (ت ٦٨١هـ) حيث قال: « الزنا حرام في جميع الأديان والملل »[2].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١- قوله تعالى:] Z [ ] \ ^ _ ` a b Z [3].

وقوله:] Z [ ] Z أبلغ من قوله لا تأتوه.

٢- وقوله – تعالى – في صفات المؤمنين:] 0 1 2 3 4 5 6 7 Z الآية[4].

٣- ومن السنة، وردت في ذلك أحاديث كثيرة ومتواترة:

منها رجمه ^ لليهوديين والجهنية والغامدية وماعز، وغيرهم، والرجم دليل على عظم الذنب وشناعته، ورجمه ^ ثبت بالسنة الفعلية، كرجمه ^ للجهنية والغامدية، وبالسنة القولية كقوله: **(واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)** [5].

التحقق من الإجماع:

لم أجد فيما اطلعت عليه من أقوال أهل العلم من خالف في هذه المسألة.

الخلاصة:

ما حكاه ابن المنذر من الإجماع على هذه المسألة صحيح. ـ والله أعلم ـ

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢٠/٤.

(٢) فتح القدير ٥/٢٥٧.

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٣٢.

(٤) سورة الفرقان، من الآية: ٦٨.

(٥) أخرجه البخاري ٦/٢٥٠٢ برقم (٦٤٤٠)، باب: الاعتراف بالزنا.

المطلب الثاني

الزانـــي البكر

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما يجب في حق الزاني والبكر.

الفرع الثاني: صفة الجلد.

الفرع الأول

ما يجب في حق الزاني البكر

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن حد البكر الزاني أنه الجلد».
وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن به الجلد»[(١)].

وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:

١ – ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، حيث قال: «قال تعالى:] + , - . / 0 1 2 Z [(٢)]. فجاء النص كما ترى، ولم يختلف أحد من أهل القبلة في أن حكم الزاني الحر غير المحصن، والزانية الحرة غير المحصنة: الجلد»[(٣)].

٢ – ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)، حيث قال: «وفيه أن الزاني إذا لم يحصن، حدُّه الجلد دون الرجم، وهذا مما لا خلاف بين أحد من أمة محمد ^ فيه»[(٤)].

٣ – البغوي (٥١٦هـ)، حيث قال: «واتفقوا على أن البكر إذا زنى أن عليه جلد مائة»[(٥)].

٤ – ابن رشد (الحفيد) (ت٥٩٥هـ) حيث قال: «وأما الأبكار فإن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر في الزنى جلد مائة»[(٦)].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١١٧، ١١٨).

(٢) سورة النور، من الآية: ٢.

(٣) مراتب الإجماع (ص ١٢٩)، المحلى ١١/٢٣٢.

(٤) الاستذكار ٢٤/٤٨، التمهيد ٩/٧٨ – ٧٩.

(٥) شرح السنة ٥/٤٥٧.

(٦) بداية المجتهد ٢/٤٣٦.

٥ – النووي (ت٦٧٦هـ)، حيث قال: « وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة »[١].

٦ – الزركشي (ت٧٧٢هـ)، حيث قال: « وقد حصل اتفاق العلماء ولله الحمد على الجلد بشهادة الكتاب والسنة بذلك »[٢].

٧ – وحكى ابن هبيرة (٥٦٠هـ) اتفاق أئمة المذاهب الأربعة على وجوب جلد الزاني الحر غير المحصن، حيث قال: « واتفقوا على أن الحرين البكرين إذا زنيا، فإنهما يُجلدان، كل واحد منهما مائة جلدة »[٣].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – قال تعالى:] + , - . / 0 1 2 Z[٤].

قال الحافظ ابن حجر: « والمراد بذكر هذه الآية أن الجلد ثابت بكتاب الله، وقام الإجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن »[٥].

٢ – عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ^ : **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)** [٦].

---

(١) شرح صحيح مسلم ١١/١٨٩.

(٢) شرح الزركشي

(٣) الإفصاح ٢/٢٣٤.

(٤) سورة النور، من الآية: ٢.

(٥) فتح الباري ١٢/١٦٣.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: حد الزنا ٥/١١٥، برقم (٤٥٠٩)

٣ – حديث العسيف وفيه: فقال النبي ^ : **(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة، والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)**[(١)].

التحقق من الإجماع:

لم أجد في أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة، مما اطلعت عليه، من خالف في هذه المسألة، بل الاتفاق حاصل على وجوب الجلد على الزاني الحر إن كان بكراً.

الخلاصة:

الإجماع الذي حكاه ابن المنذر صحيح، وهو مخصوص بالزاني البكر إن كان غير محصن، قال الحافظ ابن حجر: « قام الإجماع ممن يعتد به على اختصاص الجلد بالبكر وهو غير المحصن »[(٢)].

(١)متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: الاعتراف بالزنا ، انظر : (صحيح البخاري ٢٥٠٢/٦) برقم (٦٤٤٠) ومسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (صحيح مسلم ١٢١/٥) برقم(٤٥٣١)

(٢) فتح الباري ١٢/١٦٣.

الفرع الثاني
صفـــة الجلـــد

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -: «وأجمعوا على أنَّ الجلد بالسوط يجب، والسوط الذي يجب الجلد به، سوط بين سوطين»[1].

وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:

١ – ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال: «ويضرب الرجل في سائر الحدود قائماً، بسوط لا خلق ولا جديد...» إلى أن قال: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا»[2].

٢ – شمس الدين ابن قدامة (ت٦٨٢هـ)، حيث قال: «والجلد إنما يُفهم من إطلاقه الضرب بالسوط، والخلفاء الراشدون ضربوا فيه بالسياط، وكذلك غيرهم، فصار إجماعاً»[3].

من قال به من فقهاء المذاهب الأربعة من دون النص على أن المسألة مجمع عليها:

١ – حافظ الدين النسفي الحنفي، حيث قال: «وإن كان غير محصن جلده مائة بسوط، لا ثمرة له، متوسطاً»[4].

٢ – ابن عبدالبر المالكي، حيث قال: «فإن كان المعترف بالزنا أو المشهود به عليه

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص ١١٨).

(٢) المغني ٢٠/٣٤١.

(٣) الشرح الكبير ١٠/١٢٨.

(٤) البحر الرائق بشرح كنز الدقائق، لابن نجيم ١٣/٣٥.

بكراً جلد مائة جلدة بسوط قد ركب به »[1].

٣ – النووي الشافعي، حيث قال: « ويضرب بسوط معتدل الحجم بين القضيب والعصا، ولا يكون رطباً ولا شديد اليبوسة... »[2].

٤ – ابن قدامة، حيث قال: « ويضرب الرجل في سائر الحدود قائماً، بسوط لا خلق ولا جديد... »[3].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – عن زيد بن أسلم: « أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى، فدعا رسول الله ^ بسوطٍ فأتي بسوطٍ مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: بين هذين، فأتي بسوط قد رُكب به ولان، فأمر به فجلد... »[4].

٢ – وعن أبي عثمان النهدي قال: « أُتي عمر بن الخطاب في حد – لا أدري ما ذلك الحد – فأتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ما هو ألين، فأتي بسوط لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين، فقال: اضرب – ولا يرى إبطك – وأعط لكل عضو حقه »[5].

٣ – وروي عن علي – رضي الله عنه – مثل ذلك.

---

(١) الكافي، لابن عبدالبر (ص).

(٢) روضة الطالبين، للنووي ٣/ ٤٨٤.

(٣) المغني، لابن قدامة ٢/ ٣٤٥.

(٤) رواه مسلم، كتاب الحدود برقم (١٦٩١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٣٨ برقم (١٠١).

التحقق من الإجماع:

سبق البيان أن مذهب الجمهور في جلد المحدود أن يكون بالسوط، ما عدا شارب الخمر؛ لورود النص بذلك، فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه –: أن رسول الله ^ **(جلد في الخمر بالجريد والنعال)** [1].

وقد خالف في ذلك الإمام ابن حزم – رحمه الله -: فجوز أن يكون الضرب في الحدود غير مخصوص بالسوط فقط، بل يجوز بحبل من شعر، أو من كتَّان، أو من قصب، أو صوف، أو خيزران، أو غيره[2].

دليلـه:

وقد استدل على مذهبه بأن النصوص عامة، ولم يرد فيها التنصيص على أن يكون الضرب بالسوط، ولو كان ذلك مراداً له – سبحانه – لبينه كما بين صفة الضرب بقوله:] 4 5 6 7 8 9 : Z الآية[3]، وقوله سبحانه:] B C D E F Z[4].

قال ابن حزم – رحمه الله - : «ليس في النصوص الواردة: أن لا تُجْلَدَ الحدود إلا بسوط هذه صفته، وإنما فيها: أن الحدود جائز أن يضرب بسوط هذه صفته، وهذا أمر لا نأباه، قال: فسقط تعلُّق الجمهور بالآثار المذكورة»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود برقم (٦٧٧٣)، ومسلم في كتاب الحدود أيضاً برقم (١٧٠٦).

(٢) انظر: المحلى ١١/١٦٥.

(٣) سورة النور، من الآية: ٢.

(٤) سورة النور، من الآية: ٢.

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم ١١/١٦٥ – ١٧١.

وقد أجاب عن أدلة الجمهور فقال:

- الأثر الوارد عن النبي ^ مرسل ولا حجة في المرسل.
- وأما أثر عمر فصحيح، إلا أنه لا حجة فيه، ولا حجة في قول أحد دون الرسول ^ [1].

الخلاصة:

الإجماع الذي حكاه ابن المنذر، معارض بالخلاف الذي سبق بيانه، ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور، قال شمس الدين ابن قدامة: «والجلد إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسوط، والخلفاء الراشدون ضربوا فيه بالسياط، وكذلك غيرهم، فصار إجماعاً»[2]. والله أعلم.

* * *

(١) المحلى ١١/١٦٥ – ١٧١.

(٢) الشرح الكبير ١٠/١٢٨.

المطلب الثالث
الزاني المحصن

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في اشتراط الإحصان في باب الزنا.

الفرع الثاني: ما يجب في حق الزاني المحصن.

الفرع الأول: اشتراط الإحصان في باب الزنا

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحرية شرط من شروط الإحصان.

المسألة الثانية: الوطء في القبل شرط من شروط الإحصان.

الفرع الأول
في اشتراط الإحصان في باب الزنا

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -: «وأجمعوا على أن الحرَّ إذا تزوج تزويجاً صحيحاً، ووطئها في الفرج، أنه محصن، ويجب عليهما الرجم إذا زنيا»[1].

وقال: «وأجمعوا على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصناً حتى يكون معه الوطء»[2].

وهنا مسألتان:

الأولى: الحرية شرط من شروط الإحصان.

الثانية: الوطء في القبل، شرط من شروط الإحصان.

(١) الإجماع، لابن المنذر

(٢) المصدر السابق، نفس الموضع.

المسألة الأولى

من شروط الإحصان، الحرية

سبق الإشارة إلى ما حكاه الإمام ابن المنذر – رحمه الله – في ذلك[1].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

١ – الإمام الطحاوي (ت٣٢١هـ)، حيث قال: «وقد أجمعوا أن الحرين، المسلمين، البالغين، الزوجين، اللذين قد كان منهما الجماع، محصنين، واختلفوا فيمن سواهم»[2].

٢ – الإمام ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، حيث قال: «وأجمعوا على أن شرائط الإحصان: الحرية، البلوغ، العقل، وأن يكون تزوج امرأة على مثل حاله، تزويجاً صحيحاً، ودخل بها، وهما على هذه الصفة، فهذه الصفات الخمس مجمع عليها»[3].

٣ – الإمام ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال: «الرابع: الحرية، وهي شرط في قول أهل العلم كلهم»[4].

٤ – أبو عبدالله الشافعي (٧٨٠هـ)، حيث قال: «اتفقوا أن من شرائط الإحصان: الحرية، البلوغ، العقل، وأن يكون قد تزوج تزويجاً صحيحاً، ودخل بالزوجة، فهذه الشروط الخمسة المجمع عليها»[5].

---

(١) انظر (ص ١٢٥).

(٢) شرح معاني الآثار ٤/١٤٤.

(٣) الإفصاح ٢/٢٣٣.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٢٤.

(٥) رحمة الأمة (ص ٢٧١).

التحقق من الإجماع:

حكاية ابن المنذر للإجماع في هذه المسألة، مع عدم إشارته للخلاف فيها، محل نظر، وبيان ذلك:

أنه قد خالف في هذه المسألة بعض أهل العلم، سأورد أقوالهم، وبعض ما استدلوا به، ثم أورد الرأي الراجح – بدليله – إن شاءالله.

وممن خالف في هذه المسألة:

١ – الإمام أبو ثور، حيث قال: «إن العبد إذا تزوج حرة أو أمة، والأمة إذا تزوجت حراً أو عبداً، فهما محصنان، يرجمان إذا زنيا»[(١)].

٢ – الإمام الأوزاعي، حيث قال: «إن العبد إذا تزوج حرة وهو محصن يرجم إذا زنى، وإن كان تحته أمة لم يرجم»[(٢)].

٣ – الزهري، حيث قال: «إن العبد والأمة إذا أحصنا وزنيا رجما»[(٣)].

٤ – مجاهد، حيث قال: «إحصان العبد: أن يتزوج الحرة، وإحصان الأمة: أن يتزوجها الحر»[(٤)].

٥ – أكثر الظاهرية، قالوا: «العبد إذا تزوج حرة أصبح محصناً، يرجم إذا زنى»[(٥)].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٤٤، المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٢٤، المحلى ١١/٢٣٩.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٩/٨٦، المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٢٤، المحلى ١١/٢٣٩.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٧/١٢٤.

(٤) انظر: المحلى ١١/٢٣٩.

(٥) المرجع السابق نفسه.

الأدلــة:

أولاً: أدلة الجمهور:

وقد قالوا بأن الحرية شرط من شرائط الإحصان، ومن أدلتهم:

١ – قولــه تعــالى:] x y z { | } ~ مَاعَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ Z الآية [١].

فالآية تتحدث عن الإماء، وأن عليهن نصف ما على الحرائر من العذاب بإجماع الأمة[٢]، فالآية أوجبت على الإماء عقوبة تتنصَّف، والرجم لا يتنصف، فدل على سقوط الرجم عنهنَّ، وإذا سقط الجلد الذي هو أخف من الرجم عن المملوك، كان سقوط الرجم عنه أولى[٣].

٢ – عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: خطب عليٌّ فقال: يا أيها الناس! أقيموا على أرقَّائكم الحد، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أَمَة لرسول الله ^ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ^ فقال: **(أحسنت)** [٤].

٣ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: سمعت رسول الله ^ يقول: **(إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرِّب[٥] عليها، ثم إن زنت**

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٢٥.

(٢) مراتب الإجماع، لابن حزم (ص ١٥١)، التمهيد، لابن عبدالبر ٩/٩٨.

(٣) الاختيار ٤/٨٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء برقم (١٧٠٥).

(٥) التثريب: التوبيخ واللوم على الذنب، انظر: شرح النووي على مسلم ١١/٢١١.

فليجلدها الحد ولا يثرِّب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبلٍ من شعر) [1].

ثانياً: أدلة المخالفين:

١ – قال تعالى:] x y z { | Z الآية [2].

فالله أمر بالمخالفة بين حدِّ الأمَة وحد الحرة فيما له نصف، وليس ذلك إلا الجلد والتغريب فقط، أما الرجم فلا نصف له أصلاً، فلم يكن للرجم في هذه الآية دخول ولا ذِكر[3].

٢ – الرجم جاءت به سنة رسول الله ^ على من أحصن، وكذا جاء عن الصحابة – رضوان الله عليهم –، ولم يُخص في ذلك حر من عبد، ولا حرة من أمة، فوجب أن يكون الرجم واجباً على كل من أحصن من حر أو عبد، أو حرة أو أمة؛ للعموم الوارد في الأدلة[4].

٣ –أن المملوك من ذكر وأنثى إذا أحصن بالزوجيّة رجم؛ لأنه حد لا يتبعَّض، فاستوى فيه الحر والعبد، كالقطع في السرقة، والمحاربة، والردة[5].

٤ – عن أبي هريرة وزيد بن خالد – رضي الله عنهما – أن رسول الله ^ سئل عن الأمَة إذا زنت ولم تحصن، قال: **(إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها،**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى. رقم الحديث (٦٤٤٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٥٤٢)، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٢٥.

(٣) انظر: المحلى ١١/ ٢٤٠.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) انظر: المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١٣٨.

ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بظفير) [1].

ففي قوله: (ولم تحصن) دل على أن المحصن من العبيد والإماء إذا زنوا رجموا، وتقييد النبي ^ هذا الحكم بمن لم تحصن له فائدة، وفائدته إيجاب الرجم على الزاني المحصن.

٥ – عن مجاهد قال: «قدمت المدينة وقد أجمعوا على عبد زنى وقد أحصن بحرَّة أنه يرجم، إلا عكرمة، فإنه قال: عليه نصف الحد» [2].

٦ – قوله تعالى:] + , - . / 0 1 2 Z الآية [3].

وقال ^ : **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيِّب بالثيب، جلد مائة والرجم)**. وفي لفظ: **(نفي سنة)** [4]. فالقرآن والسنة جاءا بعموم لا يحل أن يخص إلا ما خصَّه الله ورسوله. فالإماء المحصنات خصهنَّ الله بقوله:] z { | Z الآية[5].

والإماء غير المحصنات خصهنَّ النبي ^ بقوله: **(إذا زنت أمة أحدكم...)** الحديث[6].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع العبد الزاني، انظر: (صحيح البخاري ٢/٧٥٦) برقم (٢٠٤٦) ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٥/١٢٤) برقم (٤٥٤٤)

(٢) الأثر أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٢٣٨.

(٣) سورة النور، من الآية: ٢.

(٤) تقدم تخريجه (ص ١١٧).

(٥) سورة النساء، من الآية: ٢٥.

(٦) سبق تخريجه (ص ١٢٩).

الترجيح الفقهي:

الـذي يظهـر لي – والله أعلـم – أن القـول بـأن الحريـة شرط مـن شرائـط الإحصان هو القول الراجح لعدة أمور:

١ – النص القرآني الذي فرق بين الحرائر والإماء.

٢ – نصوص السنة التي دلَّت على عدم إقامة حد الرجم على الأرقاء.

٣ – عمل الصحابة – رضوان الله عليهم – فلم يعلم عنهم إقامة حد الرجم على المماليك، ولم يعلم لهم مخالف.

٤ – عمل التابعين – رحمهم الله – من بعدهم.

ويمكن مناقشة أدلة المخالفين بما يلي:

- الاستدلال بالنصوص، فمنقوضة بالأحاديث الواردة في التفريق بين الأحرار والأرقاء في الحدود، ومن ذلك حديث: **(المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه بقدر ما عتق فيه، ويرث بقدر ما عتق منه)** [(١)].
- الاستدلال بأن الحد لا يتبعَّض، فاستوى فيه الحر والعبد، كالقطع في السرقة، فقد قال الشيرازي: «ويخالف القطع في السرقة، فإنه ليس في السرقة حد غير القطع، فلو أسقطناه سقط الحد، وفي ذلك فساد، وليس كذلك في حد الزنا، فإن فيه حدًّا غير الرجم، فلو أسقطناه لم يسقط الحد»[(٢)].
- الاستدلال بالحديث في قوله: «ولم تحصن» فالجواب عليه من وجهين:

الأول: أنه استدل على صحة ما ذهب إليه بمفهوم الحديث، وهذا معارض بأحاديث أخرى سبق بيانها في إقامة الحد على من أحصن ومن لم يحصن، وآثار

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب: دية المكاتب ٨/٤٦. وأحمد في مسنده ١/٢٢٦، قال في البدر المنير: قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ٩/٧٤٦، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي ١٠/٣٨٣.

(٢) المهذب ٥/٣٧٤، روضة الطالبين ١٠/٨٧.

الصحابة في عدم إقامة حد الرجم على المماليك، كما سبق بيانه، ومعلوم أن المنطوق مقدم على المفهوم[1].

الثاني: معارضة رأيه لقوله تعالى:] x y z { | } ~ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ Z الآية [2]. وانعقد الإجماع أن الأمة لا ترجم.

- الاستدلال بأثر مجاهد، فإن في سنده ليث بن أبي سليم.

قال عنه أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدَّث عنه الناس.

وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره.

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك، وهو متكلم فيه[3].

وقد ناقش ابن حزم – رحمه الله – الأدلة بأنها منقوضة بالأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة، في إقامة الحد على المكاتب بقدر ما عتق منه، فاقتضى ذلك أن يكون حد المماليك بخلاف حد الأحرار[4].

الخلاصة:

أن ما ذكره ابن المنذر، وذكره غيره، من انعقاد الإجماع على اشتراط الحرية في إقامة حد الرجم، محل نظر؛ لوجود من خالف في ذلك، كما سبق بيانه، وقد يقال: إن الإجماع منعقد قبل مخالفة المخالف، فلا عبرة بمخالفته، لكن يرد عليه: أن بعض من حكى الإجماع متأخر في الوفاة عمَّن خالف، ومن وجهة نظري: أن المسألة غير قابلة لحكاية الإجماع عليها؛ لوجود الخلاف القوي الذي سبق بيانه بأدلته – والله أعلم -.

---

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٣٩.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٢٥.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ٨/٤١٧.

(٤) انظر: المحلى ١١/٢٤٠.

المسألة الثانية

الوطء في القبل، كشرط من شروط الإحصان

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -: «وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجاً صحيحاً، ووطئها في الفرج، أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا»[(١)].

وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن المرء لا يكون...».

وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:

١ – الإمام الطحاوي (ت٣٢١هـ)، حيث قال: «وأجمعوا أن الحرَّين المسلمين، البالغين، الزوجين، اللذين قد كان منهما الجماع محصنين»[(٢)].

٢ – ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، حيث قال: «وما نعلم الإحصان في اللغة العربية والشريعة يقع إلا على معنيين: على الزواج الذي يكون فيه الوطء، فهذا إجماع لا خلاف فيه»[(٣)].

٣ – ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال: «وللإحصان شروط سبعة، أحدها: الوطء في القبل، ولا خلاف في اشتراطه»[(٤)].

٤ – القرافي (ت٦٨٤هـ)، حيث قال في حديثه عن خصال الإحصان: «والإجماع في التكليف والوطء»[(٥)].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص ١١٨).

(٢) شرح معاني الآثار ٤/١٤٤.

(٣) المحلَّى ١١/٢٣٨.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٢٢.

(٥) الذخيرة ١٢/٦٩.

٥ – وحكى ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ)[١]، وأبو عبدالله الشافعي (ت٧٨٠هـ)[٢]، اتفاق أئمة المذاهب الأربعة على أن الوطء في القبل شرط من شروط الإحصان.

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ^ : **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)** [٣].

قال الشيرازي: « ولا خلاف أن المراد بالثيب الذي وطء في نكاح صحيح »[٤].

٢ – عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ^ : **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً: البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم)** [٥].

والثَّيب: هو الواطؤ في النكاح الحلال في القبل[٦].

الخلاصة:

يتضح مما سبق: أن الوطء في القبل، شرط من شروط الإحصان، وأن هذا من المسائل المتفق عليها، كما حكى ذلك ابن المنذر وغيره، والله أعلم.

---

(١) انظر: الإفصاح ٢/٢٣٣.

(٢) انظر: رحمة الأمة (ص ٢٧١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قوله تعالى:] أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ Z الآية، ٦/٢٥٢١، برقم (٦٤٨٤)

(٤) المهذب ٥/٣٧٥.

(٥) تقدم تخريجه (ص ١١٧).

(٦) انظر: فتح القدير ٥/٢٣٧، المهذب ٥/٣٧٥، المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٢٢، الاختيار ٤/٨٨.

ويتعلق بهذه المسألة جملة من الأمور يجب التطرق إليها ومنها:

الأمر الأول: العقد المجرد عن الوطء، لا يحصل به إحصان.

الأمر الثاني: الخلوة الخالية من الوطء في القبل، لا يحصل بها إحصان.

الأمر الثالث: الوطء دون الفرج، لا يحصل به إحصان.

الأمر الرابع: الوطء في الدبر، لا يحصل به إحصان.

وسأتطرق بنوع من التفصيل للنوعين الأوَّلين؛ لأن ابن المنذر قد نصَّ عليهما دون الآخرَين، وسأكتفي ببيان الراجح في النوعين الآخرين.

الأمر الأول

العقد المجرد عن الوطء، لا يحصل به إحصان

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -: «وأجمعوا على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصناً، حتى يكون معه الوطء»[(١)].

وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:

١ – القاضي عبدالوهاب (٤٢٢هـ)، حيث قال في معرض اشتراط كون العقد صحيحاً في الإحصان: «وإنما شرطنا الوطء؛ لأن العفاف لا يحصل بمجرد العقد دونه، والإجماع على ذلك»[(٢)].

٢ – ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)، حيث قال: «ولا خلاف بين العلماء أن عقد النكاح لا يثبت به إحصان حتى يجامع الوطء الموجب الغسل والحد»[(٣)].

٣ – ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال: «ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء، لا يحصل به إحصان سواء حصلت فيه خلوة، أو وطء دون الفرج، أو في الدبر، أو لم يحصل شيء من ذلك؛ لأن هذا لا تصير به المرأة ثيباً، ولا يخرجها عن حد الأبكار»[(٤)].

٤ – ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، حيث قال: «وأجمعوا على أنه لا يكون بمجرد العقد

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١١٨).

(٢) المعونة ٣/١٢٧٨.

(٣) الاستذكار ١٦/٢٨٠.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٢٢.

محصناً»[1].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ^ : **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيِّب بالثيب، جلد مائة والرجم)** [2].

قال ابن نجيم: «والثيابة لا تكون بغير الدخول، والدخول إيلاج الحشفة أو قدرها»[3].

٢ – ورود ذلك عن السلف الصالح من الصحابة، ومن ذلك:

أ – عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «في البكر ينكح ثم يزني قبل أن يُجمع مع امرأته قال: الجلد عليه، ولا رجم»[4].

ب – عن حنش قال: أتى علي برجل قد زنى بامرأة، وقد تزوج بامرأة ولم يدخل، فقال: أزنيت؟ فقال: لم أحصن، قال: فأمر به فجلد مائة[5].

التحقق من الإجماع:

بالبحث في كتب أهل العلم – رحمهم الله – لم أجد من خالف في هذه المسألة، إلا ما جاء عن ابن حزم، حيث قال: «وما نعلم الإحصان في اللغة العربية،

---

(١) فتح الباري ١٢/ ١٢٠.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٣).

(٣) البحر الرائق ٥/ ١٧.

(٤) الأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب: هل يحصن الرجل ولم يدخل؟ ٧/ ٣٠٤ – ٣٠٥.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب: هل يحصن الرجل ولم يدخل؟ ٧/ ٣٠٤ – ٣٠٥.

والشريعة، يقع إلا على معنيين: على الزواج الذي يكون فيه الوطء، فهذا إجماع لا خلاف فيه، وعلى العقد فقط»[1].

وما قاله ابن حزم – رحمه الله – منقوض بما يلي:

أولاً: أن ما قاله مخالف لما قاله الرسول ^ في أن حلّ المرأة لزوجها الأول لا يتم إلا إذا تم وطء كامل، وذلك في قصة امرأة رفاعة، وفيه قوله ^ : **(أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك)** [2].

ثانياً: لم يذكر – رحمه الله – دليلاً، وما قاله لا ينهض لما انعقد عليه الإجماع، فلا يعتبر قادحاً فيه، والحال كما ذكر، ومعلوم أنه لا يجوز خرق إجماع سابق، والله أعلم.

الخلاصة:

أن ما حكاه ابن المنذر – رحمه الله – من أن العقد المجرد لا يكون به إحصان حتى يكون معه الوطء، هو إجماع لا خلاف فيه، ويؤيده ما نقل عن الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم أجمعين -.

---

(١) المحلى ١١/٢٣٨.

(٢)أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: شهادة المختبي ٢/٩٣٣ ، برقم (٢٤٩٦) ومسلم في كتاب النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ٤/١٥٤ ، برقم (٣٥٩٩)

الأمر الثاني

الخلوة الخالية من الوطء، لا يحصل بها إحصان

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -: «وأجمعوا على أنه وإن دخل عليها وأقام معها زماناً ثم مات أو ماتت، فزنى الباقي منهما، لم يرجم حتى يقر بالجماع»[(١)].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

- الإمام ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال: «ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان، سواء حصلت فيه خلوة، أو وطء دون الفرج، أو في الدبر، أو لم يحصل شيء من ذلك؛ لأن هذا لا تصير به المرأة ثيباً، ولا تخرج عن حد الأبكار...»[(٢)].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

استدلوا بحديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله ^ : **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيِّب بالثيِّب، جلد مائة والرجم)** [(٣)].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٨).

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٢٢.

(٣) تقدم تخريجه (ص ١١٧).

ووجه الاستدلال:

أن المقصود من الزواج: انكسار الشهوة بالوطء لإصابة الحلال، واستغنائه عن الحرام، وهذا كله لا يحصل بالخلوة، فلا تصير المرأة بذلك ثيباً؛ لأن الثيابة إنما تحصل بالوطء في القبل[1].

التحقق من الإجماع:

لم أر فيما اطلعت عليه من أقوال أهل العلم من وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع على هذه المسألة سوى ابن قدامة، لكن في المقابل: لم أر فيما اطلعت عليه من خالف من أصحاب المذاهب المعتبرة، ما حكاه ابن المنذر، ومما قالوه – رحمهم الله – في ذلك:

١ – قال السرخسي: «ولا يكون محصناً بالخلوة الموجبة للمهر والعدة»[2].

٢ – وقال الدسوقي: «وحاصله أنه روي عن ابن القاسم: أن الرجل إذا تزوَّج امرأة وطال مكثه معها، ثم شهدت العدول عليه بالزنا، فقال: ما جامعت زوجتي منذ تزوجتها، وأنا الآن غير محصن، فإنه يقبل قوله، ولا يرجم بل يحد حدَّ البكر»[3].

٣ – وقال الماوردي بعد أن عدَّ للوطء أحكاماً تختص به: «فلما انتفى عن الخلوة جميع هذه الأحكام سوى تكميل المهر والعدة، انتفى عنها هذان[4]، اعتباراً

---

(١) انظر: المبسوط ٦/٤٣، المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٢٢.

(٢) المبسوط ٩/٤٣.

(٣) الشرح الكبير على مختصر خليل بحاشية الدسوقي ٤/٣٢٣.

(٤) هذان: المقصود منهما: الإحصان، والإحلال للزوج الأول.

بسائر الأحكام»[1].

٤ – وقال البهوتي: «فلا إحصان مع صغر أحدهما، أو جنونه، أو رقه، فعلم منه أنه لا إحصان بمجرد العقد، ولا بالخلوة»[2].

الخلاصة:

الذي يظهر أن ما حكاه ابن المنذر من أن الخلوة المجردة عن الوطء لا توجب الإحصان، هو إجماع لا يظهر له مخالف – والله أعلم -.

بقي أن أشير إلى الراجح في الأمرين الآخرين:

- **الأمر الثالث: الوطء دون الفرج لا يتم به إحصان:**

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن وطء الزوجة فيما دون الفرج، كمفاخذة ونحوه لا يكون به الإحصان[3].

وعليه فهو إجماع لا يظهر له مخالف.

- **الأمر الرابع: الوطء في دبر الزوجة لا يحصل به إحصان:**

هذه من المسائل المتفق عليها بين أهل العلم، فقد صرَّحوا بأن وطء الزوجة في دبرها لا يحصل به الإحصان، بل إن الإجماع واقع على أن الإحصان لا يتم إلا بوطئها في القبل[4].

وعليه فهذه المسألة محل إجماع لا خلاف فيه.

---

(١) الحاوي ٩/٥٤٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٣.

(٣) انظر: قوانين الأحكام الشرعية (٣٨٤)، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٣.

(٤) انظر: (ص ١٣٣ وما بعدها) من هذا البحث.

الفرع الثاني

ما يجب في حق الزاني المحصن

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -: «فالرجم ثابت بسنن رسول الله ^، وباتفاق عوام أهل العلم عليه»[1].

وقال: «وأجمعوا على أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتى يموت»[2].

وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:

١ – ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، حيث قال: «ثم اتفقوا كلهم حاشا من لا يعتد به بلا خلاف، وليس هم عندنا من المسلمين، أن على الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا»[3].

٢ – ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، حيث قال: «وأجمع الفقهاء وأهل الأثر، من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن من الزناة، حدُّه الرجم»[4].

٣ – ابن رشد (الحفيد) (ت٥٩٥هـ)، حيث قال: «... فأما الثيب الأحرار المحصنون، فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم»[5].

٤ – ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال: «إن الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم»[6].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١٠٠).

(٢) المرجع السابق (ص ١١٧).

(٣) المحلى ١١/ ٢٣١، مراتب الإجماع (ص ١٤٩).

(٤) الاستذكار ٢٤/ ٤٨، التمهيد ٥/ ٣٢٤.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٤.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١٢٢.

٥ – النووي (ت٦٧٦هـ)، حيث قال: «أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن»[١].

٦ – ابن الهمام (ت٦٨١هـ)، حيث قال: «قوله: رجمه بالحجارة حتى يموت: عليه إجماع الصحابة، ومن تقدم من علماء المسلمين»[٢].

٧ – الشربيني (ت٩٧٧هـ)، حيث قال: «وحد الزاني المحصن من رجلٍ أو امرأةٍ، الرجم حتى يموت، بالإجماع»[٣].

٨ – وحكى ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ)[٤]، وأبو عبدالله الشافعي (٧٨٠هـ)[٥]، اتفاق أئمة المذاهب الأربعة على وجوب رجم الزاني المحصن الحر[٦].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ^ : **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيِّب بالثيِّب، جلد مائة والرجم)** [٧].

والحديث تفسير لقوله تعالى:] ! " # $ % & '

(١) شرح النووي على مسلم ١١/١٩٢.

(٢) فتح القدير ٥/٢٢٤.

(٣) مغني المحتاج ٤/١٤٦.

(٤) الإفصاح ٢/٢٣٣.

(٥) رحمة الأمة (ص ٢٧١).

(٦) ينظر: المبسوط ٩/٣٦، المعونة ٣/١٣٧٣، المهذب ٥/٣٧٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٢.

(٧) تقدم تخريجه (ص ١١٣).

6 5 4 3 2 1 0 / . - , +) (
7 Z[1].

٢ – عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني – رضي الله عنهما – قالا: كنا عند رسول الله ^ ، فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، قال: قل، قال: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ^ : **(والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكم بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)** فغدا إليها فاعترفت، فرجمها[٢].

٣ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: أتى رجل رسول الله ^ فقال: يا رسول الله إنِّي زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ^ فقال: **(أبِكَ جنون؟)** قال: لا، قال: **(فهل أحصنت؟)** قال: نعم، فقال النبي ^ : **(اذهبوا به فارجموه)**. قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله يقول: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلَّى، فلما أذلقته[٣] الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجماه[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٨).

(٣) أذلقته: بالذال المعجمة، أي: أصابته بحدها، انظر: شرح النووي على مسلم ١١/١٩٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ ٦/٢٥٠٢، برقم (٦٤٣٩) واللفظ له.

=

٤ – عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – أن امرأة من جهينة أتت النبي ^ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، فدعا نبي الله ^ وليّها فقال: **(أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها)**، ففعل، فأمر بها نبي الله ^ فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلَّى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: **(لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى)** [(١)].

٥ – أنه قد ثبت الرجم عن رسول الله ^ بقوله، وفعله، في أخبار تشبه المتواتر، وأجمع عليه الصحابة – رضوان الله عليهم -[(٢)].

٦ – أنه قد روي الرجم عن عمر، وعثمان، وعلي – رضي الله عنهم – قولاً، وفعلاً[(٣)].

التحقق من الإجماع:

لم يخالف في هذه المسألة إلا الخوارج، كما حكاه كثير من الفقهاء، كابن عبدالبر، والماوردي، وابن قدامة، وابن الهمام، وزاد ابن عبدالبر بعض المعتزلة[(٤)].

قال ابن قدامة: « ... ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج، فإنهم قالوا: الجلد

= وأخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، بلفظ مقارب، ٥/١١٦ ، برقم (٤٥١٦)

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ٥/١٢٠ ، برقم (٤٥٢٩)

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/١١٨.

(٣) انظر: الموطأ ٢/٨٢٤ – ٨٢٥.

(٤) انظر: فتح القدير ٥/٢٢٤، التمهيد ٥/٣٢٤، المغني مع الشرح الكبير ١٠/١١٨.

للبكر والثيب»[1].

أدلتهـــم:

١ – أن الرجم أشد العقوبات، ولو كان مشروعاً لذكر في القرآن الكريم.

٢ – أن الله جعل حد الإماء على النصف من حد الحرائر في قوله تعالى:] x y z { | { ~ مَاعَلَىٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ Z[2]. قالوا: والرجم لا يتنصَّف، فلا يصح أن يكون حدًّا للمحصنات من الحرائر.

٣ – أن قوله تعالى:] + , - . / 0 1 2 Z[3]. يقتضي وجوب الجلد وعمومه لكل الزناة، وإيجاب الرجم على بعضهم يقتضي تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وهو غير جائز في مذهبهم[4].

وقد أجيب عن هذه الأدلة بما يلي:

أولاً: أما قولهم أن الرجم لم يذكر في القرآن فدل على عدم مشروعيته، فهذا باطل لأمرين:

١ – أن الرجم ثابت بنص القرآن؛ لحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: «... فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله ^ ورجمنا بعده»[5].

٢ – أنه قد ثبت الرجم بالسنة، وكثير من الأحكام بينتها السنة.

ثانيـــاً: أمـــا قـــولهم أن قولـــه تعـــالى:] { ~ مَاعَلَىٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/١١٨.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٢٥.

(٣) سورة النور، من الآية: ٢.

(٤) انظر تفاصيل هذه الأدلة في: فتح القدير ٥/٢٢٤، التمهيد ٥/٣٢٤، المغني مع الشرح الكبير ١٠/١١٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، ٦/٢٥٠٣، برقم (٦٤٤٢) وأخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا، واللفظ له، ٥/١١٦، برقم (٤٥١٣)

الْعَذَابِ Z[1] يدل على عدم مشروعية الرجم، فغير صحيح؛ لأن المقصود من المحصنات في الآية: الحرائر، والحرائر نوعان: ثيبات وحدهنَّ الرجم، وأبكار وحدهنَّ الجلد، ولما كان الرجم لا يتنصَّف، كان العذاب المذكور في الآية مخصوصاً بغير الرجم، للدليل العقلي، فكان عقوبة الأمَة الزانية هي الجلد.

ثالثاً: أما قولهم: إن الحكم في آية الزنا عام في كل الزناة، وتخصيصه مخالف للقرآن، فغير مسلم به؛ لأن تخصيص القرآن بخبر الواحد جائز، واللفظ العام في القرآن وإن كان قطعي الثبوت في متنه، فيكون ظني في دلالته، فجاز تخصيصه بالدليل المظنون[2].

قال ابن الهمام: «ثبوت الرجم عن رسول الله ^ متواتر المعنى، كشجاعة علي وجود حاتم، والآحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته، أما أصل الرجم فلا شك فيه[3].

الخلاصة:

أن ما ذكره ابن المنذر من أن حد الزاني المحصن الحر هو: الرجم حتى يموت، هو محل إجماع عند السلف والخلف، وأما الخوارج، فإنه لا يعتد بخلافهم[4].

قال ابن حزم – رحمه الله -: «... ثم اتفقوا كلهم – حاشا من لا يعتد به بلا خلاف وهم ليسوا عندنا من المسلمين – فقالوا: إن على الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا»[5].

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٢٥.

(٢) انظر هذه الأجوبة وغيرها في: فتح القدير ٥/٢٢٤، نيل الأوطار ٧/٩١، تفسير آيات الأحكام للسايس (ص ١٠٦، ١٠٧)، المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٢٠.

(٣) فتح القدير ٥/٢٢٤.

(٤) فتح القدير ٥/٢٢٤، الاستذكار ٢٤/٥٢، الحاوي ١٣/١٩١.

(٥) المحلى ١١/٢٣١، مراتب الإجماع (ص ١٤٩).

المطلب الرابع
المرأة في الزنا

وفيه فرعان:

الفرع الأول: من اعترفت بالزنا وهي حامل.

الفرع الثاني: إن كان المزني بها عمته، أو حماته، أم ذات رحم محرَّم عليه.

الفرع الأول

من اعترفت بالزنا، وهي حامل

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -: «وأجمعوا على أن المرأة إن اعترفت بالزنا، وهي حامل، ألا ترجم حتى تضع حملها»[(١)].

وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:

١ – ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، حيث قال: «واتفقوا أن الحد لا يقام عليها وهي حبلى، بعد قول كان من عمر – رضي الله عنه – في ذلك رجع عنه»[(٢)].

٢ – ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال: «ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زناً أو غيره، لا نعلم في هذا خلافاً»[(٣)].

٣ – النووي (ت٦٧٦هـ)، حيث قال: «... إنه لا ترجم الحبلى حتى تضع، سواءً كان حملها من زناً أو غيره، وهذا مجمع عليه»[(٤)].

٤ – الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، حيث قال: «وقال ابن بطال: معنى الترجمة هل يجب على الحبلى رجم أو لا، وقد استقر الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع»[(٥)].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١١٨).

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٥١).

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٣٤.

(٤) شرح النووي على مسلم ١١/٢٠١.

(٥) فتح الباري ١٢/١٤٩.

٥ – وحكى ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ)[١]، وأبو عبدالله الشافعي (ت٧٨٠هـ)[٢]، اتفاق أئمة المذاهب الأربعة على أن الزانية المحصنة الحامل، ترجم بعد الوضع.

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز... ثم قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهِّرني، فقال: **(ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه)** فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال: **(وما ذاك؟)** قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: **(أنت؟)** قالت: نعم، فقال لها: **(حتى تضعي ما في بطنك)**، قال: فكفَّلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ^ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: **(إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه)** فقام رجل من الأنصار، فقال: إليَّ رضاعه يا رسول الله، قال: فرجمها[٣].

٢ – عن أبي سفيان عن أشياخه أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها، فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاماً له ثنيتان، فلما رآه أبوه قال: ابني، فبلغ ذلك عمر فقال: عجزت النساء أن يلدن

---

(١) الإفصاح ٢/٢٤٧.

(٢) رحمة الأمة (ص ٢٨٩).

(٣) هذا جزء من الحديث الذي أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ٥/١١٩، برقم (٤٥٢٧)

مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر[1].

٣ – أن في إقامة الحد عليها وهي حامل، هلاكاً للجنين المعصوم الذي لا ذنب له[2].

التحقق من الإجماع:

لم أرَ فيما اطَّلعت عليه من أقوال أهل العلم من خالف في هذه المسألة.

الخلاصـة:

أن هذه من مسائل الإجماع، التي لا يوجد لها مخالف – والله أعلم -.

(١) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب: ما جاء في أكثر الحمل ٧/٤٤٣ برقم (١٥٣٣٥).

(٢) المبسوط ٩/٧٣، المهذب ٥/٣٩٦، المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٣٥.

الفرع الثاني

إن كان المزني بها عمته، أو حماته، أو ذات رحم محرَّم عليه

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -: «وأجمعوا على أنه من زنى: بعمته، أو خالته، أو حماته، أو ذوي رحم محرم عليه أنه زان، وعليه الحد»[1].

وقال: «وأجمعت الأمة على تحريم أن ينكح الرجل أمه»[2].

من وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:

١ – ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، حيث قال: «واتفقوا أن نكاح الأم وأمهاتها، وجدَّات آبائها، وجدات أمهاتها... فإن نكاح من ذكرناه حرام مفسوخ أبداً»[3].

٢ – ابن قدامة(ت٦٢٠هـ)، حيث قال: «وإن نكح ذات محرمة فالنكاح باطل بالإجماع».

وقال أيضاً في موضع آخر: «... وأما إن نكح ذات محرمة من النسب ووطئها فعليه الحد، لا نعلم فيه خلافاً»[4].

٣ – القرطبي (ت٦٧١هـ)، حيث قال: «وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع، إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهنَّ أزواجهن»[5].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص ١١٨).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) مراتب الإجماع (ص ٧٦).

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١٥١.

(٥) الجامع لأحكام القرطبي ٥/ ١٠٦.

٤ – وقال البهوتي (ت١٠٥١هـ): «وإن نكح ذات محرمة من النسب كأمه، وأخته، وعمته، ووطئها فعليه الحد»[١].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

فيما يتعلق بالزنا بمن تحرم عليه، فيستدل على ذلك بآيات تحريم الزنا، وكذا النصوص النبوية في ذلك والتي سبق بيانها[٢].

أما ما يتعلق بتحريم نكاح ذوات المحرم، فيستدل عليه بقوله تعالى:

\ [Z Y X W V U T S [
e d c b a ` _ ^]
r q p o n m l k j i h g f
} | { z y x w v u t s
~ ﴿ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ © رَّحِيمًا﴾ Z[٣].

التحقق من الإجماع:

بالنظر في كتب أهل العلم، لم أجد من خالف في هذه المسألة.

والخلاصة: أن حكاية ابن المنذر للإجماع على وجوب الحد على من نكح ذات رحم محرم عليه وكذا من نكح أمه، حكاية صحيحة، وهو إجماع لا خلاف فيه.

* * *

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٩٨.

(٢) انظر المطلب الأول من المبحث الثاني (ص ١٠٩ وما بعدها).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

المطلب الخامس
زنـــــا العبـــــد

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -: «وأجمعوا على أن العبد إذا أقر بالزنـا، أن الحد يجب عليه، أقر بذلك المولى أو أنكر»[(١)].

ولم أجد من وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع على هذه المسألة، كما أنه بالنظر إلى مذاهب العلماء – رحمهم الله – لم أجد من خالف في ذلك.

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

عموم النصوص التي تفرق بين الحر والعبد في وجوب إقامة الحد، وإنما التفريق وارد على مقدار هذا الحد، ومن ذلك:

١ – قوله تعالى:] + , - . / 0 1 2 Z الآية[(٢)].

٢ – وقوله ^ في حديث عبادة: **(البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيِّب، جلد مائة والرجم)** [(٣)].

وتقدم ذكر نصوص كثيرة في هذا المعنى[(٤)].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص ١١٩).

(٢) سورة النور، من الآية: ٢.

(٣) تقدم تخريجه (ص ١١٧).

(٤) انظر (ص ١٠٩ وما بعدها) و(ص ١٢٤ وما بعدها) من هذا البحث.

التحقق من الإجماع:

بالنظر إلى كتب أهل العلم، لم أجد من خالف في هذه المسألة،وإنما الخلاف في مقدار الحد على العبد، هل ينصَّف قياساً على الأمة المنصوص عليها، أم تبقى النصوص على عمومها، فيجب في حقه الجلد فقط.

والخلاف طويل ليس هذا موطن ذكره[1].

الخلاصة:

صحة الإجماع الذي حكاه ابن المنذر، في وجوب إقامة الحد على العبد إذا زنا، على خلاف في مقداره.

* * *

(١) انظر: المبدع ٩/٦٥، الشرح الكبير ١٠/١٧٠.

المطلب السادس
الشهـــادة فـــي الزنـــا

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -: «وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا: أربعة لا يقبل أقل منهم»[(١)].

من وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:

١ – القاضي عبدالوهاب (ت٤٢٢هـ)، حيث قال: «وعدد الشهود أربعة... ولأنه إجماع الصحابة»[(٢)].

٢ – ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، حيث قال: «فأما وجوب قبول أربعة في الزنا، فبنص القرآن، ولا خلاف في ذلك»[(٣)].

٣ – ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، حيث قال «فأجمع العلماء أن البينة في الزنا أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالصريح من الزنا»[(٤)].

٥ – ابن رشد (الحفيد) (ت٥٩٥هـ) حيث قال: «... إن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنا بأقل من أربعة عدول ذكور»[(٥)].

٤ – ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال: «ذكر الخرقي في شهود الزنا سبعة شروط، أحدها: أن يكونوا أربعة، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم»[(٦)].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١١٩).
(٢) المعونة ٣/١٣٨٥.
(٣) المحلى ٩/٣٩٦.
(٤) الاستذكار ٢٤/٦٣، ٦٤.
(٥) بداية المجتهد ٢/٤٦٤.
(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٦٩.

٦ – ابن الهمام (ت٦٨١هـ)، حيث قال: «... والمسألة وهي اشتراط الأربعة قطعية ومجمع عليها»[١].

٧ – ابن القيم (ت٧٥١هـ)، حيث قال: «الحكم بأربعة رجال أحرار، وذلك في حد الزنا واللواط، أما الزنا فبالنص والإجماع»[٢].

٨ – وحكى ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ)[٣]، وأبو عبدالله الشافعي (ت٧٨٠هـ)[٤]، اتفاق أئمة المذاهب الفقهية الربعة على أن من شروط إقامة حد الزنا على من اتهم به أربعة شهود.

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – قال تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) Z[٥].

٢ – وقال تعالى:] \ [^] _ ` a b c d e f g h i j k l m n o Z[٦].

٣ – وقال تعالى:] O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ Z[٧].

---

(١) فتح القدير ٥/٢١٤.

(٢) الطرق الحكمية (ص ١٢٦).

(٣) الإفصاح ٢/٢٣٦.

(٤) رحمة الأمة (ص ٢٧٣).

(٥) سورة النساء، من الآية: ١٥.

(٦) سورة النور، الآية: ٤.

(٧) سورة النور، الآية: ١٣.

٤ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ^ : نعم، قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ^ : **(اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير منِّي)** (١).

قال الشافعي: « ففي هذا ما يبين أن شهود الزنا أربعة »(٢).

٥ – إجماع الصحابة، وذلك أن عمر – رضي الله عنه – جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا، لما توقف الرابع(٣).

التحقق من الإجماع:

بالنظر في كتب أهل العلم لم أجد من خالف في هذه المسألة.

الخلاصة:

ما حكاه ابن المنذر من أن حد الزنا لا يقام على الزاني إلا بشهادة أربعة، إجماع صحيح، ولا خلاف فيه بين أهل العلم – والله أعلم -.

* * *

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب اللعان، واللفظ له، ٤/ ٢١٠، برقم (٣٨٣٦)

(٢) الأم ٦/ ١٤٨.

(٣) الأثر أخرجه ابن حزم في المحلَّى ١١/ ٢٥٩، وذكره البخاري معلقاً في كتاب الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق، ٢/ ٩٣٦

وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحدود، باب: شهود الزنا ٨/ ٢٣٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب: الشهادة في الزنا كم هي؟ ٥/ ٥٤٥.

المبحث الرابع
الإجماعات في حد القذف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: القذف الصريح.

المطلب الثاني: القذف غير الصريح.

المطلب الثالث: قذف الغائب.

المطلب الرابع: من له الحق في طلب إقامة حد القذف.

المطلب الخامس: في اشتراط الإحصان في باب القذف.

المطلب الأول
القذف[1] الصريح

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أنه إذا قذف الرجل أباه أو جده أو أحداً من أجداده أو جداته بالزنا، أن عليه الحد »[2].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

١ – الجصَّاص (ت٣٧٠هـ)، حيث قال: « القذف الذي يجيب به الحد، إنما هو القذف بصريح الزنا؛ لحصول الإجماع على أن الزنا مراد بمنزلة ذكره في اللفظ... » [3].

٢ – الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، حيث قال: « واتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكره، إذا قذف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً... بصريح الزنا... أنه يلزمه ثمانون جلدة »[4].

---

(١) القذف لغة: الرمي، ومنه قوله تعالى: (فاقذفيه في اليم) [طه: ٣٩] ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات، يقال: قذف المحصنة قذفاً: رماها بالفاحشة، وفاعله: قاذف، والمرمي:مقذوف، وجمع القاذف: قُذَّاف، وقَذَفَة، كفسَّاق، وفسقة، وكفَّار، وكفرة. انظر: لسان العرب ٩/٢٧٦، المصباح المنير ٢/٤٩٤.

اصطلاحاً: هو الرمي بالزنا، ونحوه، (المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٩٢. وانظر أيضاً: فتح القدير ٥/٣١٦، نهاية المحتاج ٧/٤٣٥.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ١١٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥/١١٠.

(٤) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ١/١٣٤.

٣ – القرطبي (ت٦٧١هـ)، حيث قال: «اتفق العلماء على أنه إذا صرَّح بالزنا، كان قذفاً ورد موجباً للحد»[١].

٤ – النووي (ت٦٧٦هـ)، حيث قال: «واتفقوا أن المكلف المسلم إذا قذف حراً عاملاً بالغاً مسلماً عفيفاً لم يُحد قط في زنا، أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تُحد في زنا قط، بصريح الزنا، أنه يلزمه الحد»[٢].

٥ – ابن الهمام (ت٦٨١هـ)، حيث قال: «وإذا قذف الرجل رجلاً محصناً، أو امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد، حدَّه الحاكم ثمانين سوطاً إن كان حراً، لقوله تعالى:] \ [^ Z[٣] والمراد الرمي بالزنا بالإجماع»[٤].

٦ – ابن نجيم (٩٧٠هـ)، حيث قال: «والحد لا يجب إلا بالقذف بصريح الزنا اتفاقاً..» [٥].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – قوله تعالى:] \ [^ _ ` a b c d e f g h i j Z o n m l k[٦].

---

(١) تفسير القرطبي ١٢/١٧٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ٢٠/٥٤ بتصرف يسير.

(٣) سورة النور، من الآية: ٤.

(٤) فتح القدير ٥/٣١٧

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٨/٥٢٥.

(٦) سورة النور، الآية: ٤.

قال القرطبي نقلاً عن ابن المنذر:

« لم نجد في أخبار رسول الله ^ خبراً يدل على تصريح القذف الذي يوجب الحد، وظاهر كتاب الله – تعالى – مستغنىً به، دالاً على القذف الذي يوجب الحد، وأهل العلم على ذلك مجمعون »(١).

وقال الجصاص:

« واتفق الفقهاء على أن قوله:] \ [^ Z أريد به الرمي بالزنا؛ لأنه لما ذكر المحصنات وهنَّ العفائف، دل على أن المراد بالرمي رميها بضد العفاف وهو الزنا، ثم قوله:] _ ` a b c Z يعني: على صحة ما رموه به، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود إنما هو مشروط في الزنا، فدل على أن قوله:] \ [^ Z أي: يرمونهنَّ بالزنا »(٢).

٢ – أن هذا هو المنسوب لجماهير العلماء، فبه قال: عبدالله بن مسعود، والقاسم بن محمد، والشعبي، وطاووس، والحسن، وحماد بن أبي سليمان، وهو مذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ولا يوجد له مخالف(٣).

٣ – روى أهل العلم في هذا المعنى جملة من الآثار منها:

أ – روى ابن عتيبة والثوري عن يحيى بن سعيد عن قاسم بن محمد قال: « ما كنا نرى الحد إلا في القذف البين أو النفي البين »(٤).

---

(١) تفسير القرطبي ١٢/١٧٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥/١١٠.

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر ٧/٥١٩.

(٤) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: من قال لا حد إلا في القذف الصريح ٨/٢٥٢ برقم (١٧٦٠٥). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب: ألرجل يعرِّض للرجل بالفري ٩/٥٣٦ برقم =

ب – ذكر أبو بكر قال: حدثني ابن المبارك وعبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم عن سعيد بن المسيب قال: « لا حدّ إلا على من نصب الحدّ نصباً »[1].

ج – وقال: أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن قال: « ليس عليه حد حتى يقول: يا زان، أو يا ابن الزانية »[2].

التحقق من الإجماع:

لم أجد فيما اطلعت عليه من أقوال أهل العلم من خالف في هذه المسألة.

الخلاصة:

صحة ما حكاه ابن المنذر، من إيجاب الحد على من صرَّح بالقذف، بالشروط المعتبرة التي سبقت الإشارة إليها.

* * *

= (٢٨٩٥٧). وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب: التعريض ٧/٤٢٣ برقم (١٣٧١٤).

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب: الرجل يعرِّض للرجل بالفري ٩/٥٣٦ برقم (٢٨٩٥٨). وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب: التعريض ٧/٤٢٢، برقم (١٣٧١٣).

(٢) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب: الرجل يعرِّض للرجل بالفري ٩/٥٣٧ برقم (٢٨٩٦١).

المطلب الثاني
القذف غير الصريح

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن الرجل إذا قال للرجل: يا يهودي أو يا نصراني، أن عليه التعزير، ولا حدَّ عليه »[1]. ثم قال: وممن أحفظ عنه هذا: الزهري، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، يشبه ذلك مذهب الشافعي.

وقال:

« وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قول الرجل للرجل: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، لا يوجب الحد »[2]. ثم قال: روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

الإمام ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال: « ... وكذلك لو قال: يا كافر، يا فاسق، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، يا أعور، يا أقطع، يا أعمى ابن الزمن الأعمى الأعرج فلا حد في ذلك كله؛ لأنه قذف بما لا يوجب الحد، كما لو قال: يا كاذب، يا نمام، ولا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم »[3].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١١٩).

(٢) انظر: الإشراف ٢/ ٨٢، والأوسط (ص ٧٦٨).

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٠٠.

قالوا: «إن هذه الألفاظ ليست صريحة في الزنا، والحد لا يجب إلا بأحد معنيين: إن رمي بالزنا، أو نفي نسب، وما لا يجب الحد بفعله، لا يجب الحد على القاذف به»[1].

التحقق من الإجماع:

لم أجد من خالف في هذه المسألة من أهل العلم.

الخلاصة:

ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن الحد لا يجب بمثل هذه الكلمات، هو إجماع صحيح، لا مخالف له – والله أعلم -.

* * *

(١) انظر: المبسوط ٩/١١٩، فتح القدير ٥/٣٤٧، الكافي ٢/١٠٧٦، المغني مع الشرح الكبير ١٠/٢٠٠.

المطلب الثالث
قذف الغائب

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن المقذوف إذا كان غائباً، فليس لأبيه، ولا لأمه أن يُطالبا بالقذف مادام المقذوف حياً »[1].

ممن وافقه في حكاية الإجماع:

١ – ابن الهمام (ت٦٨١هـ)، حيث قال: « وأما اشتراط مطالبة المقذوف فإجماع، إذا كان حيًّا »[2].

وقال في موضع آخر:

« فلذا لو كان المقذوف غائباً لم يكن لولده ولا لوالده المطالبة »[3].

وقال:

« ولا تصح المطالبة به في حال حياة المقذوف وفاقاً »[4].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – أن حدّ القذف حق للمقذوف، فلا يُستوفى قبل طلبه كسائر الحقوق الخاصة به[5].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١١٩).

(٢) فتح القدير ٥/٣١٨

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٥) المغني ١٠/١٩٥.

٢ – لاحتمال أن يصدقه الغائب حين قدومه، فلا يصح طلبه حال غيابه[١].

التحقق من الإجماع:

خالف في هذه المسألة ابن أبي ليلى، وخلافه مبني على الخلاف في مسألة: هل القذف حق لله أم للآدمي[٢]؟

قال النووي:

« يقول ابن أبي ليلى: أن حد القذف من حق الله، فيجب أن يقام عليه الحد، سواءً أطالب به المقذوف أو لم يطالب، وهو من حق الله، ولكن للمقذوف فيه حقاً من حيث دفع العار عنه عند أبي حنيفة وأصحابه أيضاً، ولكن بمعنى أنه إذا ثبتت الجريمة على أحد وجب أن يقام عليه الحد، ولكن يتوقف رفع أمره إلى الحكام على إرادة المقذوف ومطالبته، فهو من هذه الجهة من حقوق العباد، وهذا الرأي هو الذي ذهب إليه الشافعي والأوزاعي، وأما مالك فعنده التفصيل فيقول: إن قذف القاذف بحضور الإمام فيؤاخذ عليه، وإلا فإن إقامة الدعوى عليه متوقفة على مطالبة المقذوف، وعند الحنفية: لا يطالب بإقامة الحد على القاذف إلا المقذوف نفسه، أو من لحق بنسبه العار لقذفه، عندما لم يكن المقذوف نفسه حاضراً للمطالبة كالوالد والوالدة... إلخ »[٣].

(١) فتح القدير ٥/٣٢٣

(٢) فتح القدير، نفس الموضع السابق.

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٠/٧٣.

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم – أن حد المقذوف حق للآدمي، فلا يقام إلا بطلبه، ويسقط بعفوه عنه؛ لأن العار يلحقه بالقذف، وهو أولى من غيره بالمطالبة بدفع العار عن نفسه.

قال ابن مفلح:

« وهل القذف حق لله تعالى أو للآدميين؟ على روايتين:

إحداهما: وهي الأظهر والأشهر، وقاله الجمهور، أنه حق لآدمي، يسقط بعفوه عنه، قال القاضي وأصحابه: لا عفوه عن بعضه.

الثانية: هو حق لله تعالى، وعليه: لا يسقط بعفوه ولا إبرائه، ويستوفيه الإمام أو نائبه، ولا يجوز أن يحد ولا يعرض له إلا بطلب، وظاهر هذه الرواية أنها تعود للأولى[1].

الخلاصة:

ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على هذه المسألة غير مسلَّم؛ لوجود الخلاف القوي في المسألة – والله أعلم - .

* * *

(١) المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح ٩/ ٧٧.

المطلب الرابع
من له الحق في طلب إقامة حد القذف

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن للمقذوف طلب ما يجب له الحد من القاذف »[1].

وقال أيضاً:

« أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمقذوف طلب ما يجب له من الحد على القاذف »[2].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

١ – ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال: « وجملته: أن يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف شرطان:

أحدهما: مطالبة المقذوف؛ لأنه حق له، فلا يستوفى قبل طلبه كسائر الحقوق... ولا نعلم خلافاً في هذا كله »[3].

١ – النووي (ت٦٧٦هـ)، حيث قال: « إنه لا يستوفى إلا بطلبه بالاتفاق »[4].

٣ – ابن الهمام (ت٦٨١هـ)، حيث قال: « أما اشتراط مطالبة المقذوف فإجماع، إذا كان حيًّا »[5].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١١٩).

(٢) الإشراف لابن المنذر ٢/٧٧.

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٩٥ – ١٩٦.

(٤) روضة الطالبين ١٠/١٠٧.

(٥) فتح القدير ٥/٣١٨.

٤ – ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، حيث قال: « وهذا الحد يستحقه المقذوف، فلا يستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء »[١].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

« إن في القذف حقاً للمقذوف في دفع العار عنه، فلا يستوفى قبل طلبه كسائر الحقوق »[٢].

التحقق من الإجماع:

خالف في هذه المسألة: ابن أبي ليلى فقال: يقام الحد على القاذف وإن لم يطالب المقذوف.

قال الجصاص: « قال أصحابنا: لا يحد إلا بمطالبة المقذوف، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وقال ابن أبي ليلى: يحده الإمام، وإن لم يطالب المقذوف »[٣].

وقال الحافظ ابن حجر: « وإن قذف غيره فلا يقام عليه الحد إلا إن طلبه المقذوف، خلافاً لابن أبي ليلى فإنه قال: يجب وإن لم يطلب المقذوف »[٤].

ولم أجد لابن أبي ليلى دليلاً، أو تعليلاً لما ذهب إليه.

الراجح:

لعل الراجح – والله أعلم – هو رأي الجمهور، وهو القول باشتراط مطالبة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٢.

(٢) انظر: الاختيار ٤/ ٩٣، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١٩٥.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٢٠.

(٤) فتح الباري ١٢/ ١٤٥.

المقذوف لإقامة حد القذف على القاذف، ووجهه ذلك:

أن المقذوف إن عفا عن حقه ولم يطالب به، فحق الله سبحانه وتعالى مبني على المسامحة وهو أولى بالعفو عنه.

الخلاصة:

الإمام ابن أبي ليلى من كبار الفقهاء، وقد وجد خلافه مع الجمهور، وهو خلاف معتبر، وعليه: فالمسألة خلافية، ولا يُوافق ابن المنذر على حكايته للإجماع فيها، والله أعلم.

* * *

المطلب الخامس
في اشتراط الإحصان في باب القذف

وفيه فرعان:

الفرع الأول: قذف النصراني للمسلم الحر.

الفرع الثاني: قذف الحر للعبد.

الفرع الأول
قذف النصراني للمسلم الحر

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن النصراني إذا قذف المسلم الحر، أن عليه ما على المسلم إذا قذف المسلم »[(١)].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

الإمام القرطبي (ت٦٧١هـ)، حيث قال: « وإذا قذف النصراني المسلم الحر، فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة، لا أعلم في ذلك خلافاً »[(٢)].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – قوله تعالى:] وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ Z [(٣)]. حيث أمر رسوله ^ أن يحكم بينهم بما في كتابنا[(٤)].

٢ – وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده عن طارق قال: « شهدت الشعبي ضرب نصرانياً قذف مسلماً ثمانين جلدة »[(٥)].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١١٩).

(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ١٧٤.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٤٩.

(٤) تفسير ابن كثير ٣/ ١٢٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب: الذمي يقذف المسلم ٩/ ٥٠٠ برقم (٢٨٨٠١).

٣ – وأخرج بسنده عن الزهري، قال في أهل الذمة: يجلدون في الفرية على المسلمين»[١].

التحقق من الإجماع:

خالف في هذه المسألة الإمام ابن حزم، حيث أوجب مع وجوب الحد على النصراني الذي قذف مسلم، أن يقتل؛ لنقضه العهد.

قال – رحمه الله -:

«أما الحد فواجب بلا شك؛ لأنه حكم الله تعالى على كل قاذف، والقتل واجب كما ذكرنا، لنقض الذمة، سواء كان رجلاً أو امرأة، فلا بد من قتلهما، إلا أن يسلما، فيتركا عن القتل لا عن الحد»[٢].

واستدل على ذلك بقوله تعالى:] w x y z { | } ~ دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ Z [٣].

قال: فافترض الله تعالى قتالهم بعد نكث أيمانهم من بعد عهدهم حتى ينتهوا، ولا يجوز أن يخص الانتهاء هاهنا عن بعض ما هم عليه دون جميع ما هم عليه، إذ لا دليل يوجب ذلك، ونحن على يقين أنهم إذا انتهوا عن الكفر فقد حرمت دماؤهم، ولا نص معنا ولا إجماع على أنهم إن انتهوا عن بعض ما هم عليه دون بعض عادوا إلى حكم الاستبقاء[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب: الذمي يقذف المسلم ٩/ ٥٠٠ برقم (٢٨٨٠٣).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ١١/ ٢٧٤.

(٣) سورة التوبة، من الآية: ١٢.

(٤) المحلى ١١/ ٢٧٥.

الترجيح:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الحد واجب على النصراني إذا قذف مسلماً؛ لأن الله تعالى ذكر الحد في القرآن، وهو واجب على كل قاذف سواء كان مسلماً أم كافراً، وما ذكره ابن حزم فيه زيادة على ما ورد في النص فلا يسلم له.

الخلاصة:

ما ذكره ابن المنذر من وجوب الحد على النصراني الذي قذف مسلماً، إجماع صحيح، ولا عبرة برأي من خالف في ذلك؛ لضعفه – والله أعلم -.

* * *

الفرع الثاني
قذف الحر للعبد

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أنه إذا افترى أحد على عبد، فلا حدَّ عليه »[١].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

١ – ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، حيث قال: « لم يختلفوا أن من قذف مملوكة مسلمة أو كافرة: أنه لا يحد للقذف »[٢].

٢ – الوزير ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، حيث قال: « اتفقوا على أنه من قذف عبداً، فإنه لا حدَّ عليه، سواء كان العبد للقاذف، أو لغيره »[٣].

٣ – القرطبي (ت٦٧١هـ)، حيث قال: « أجمع العلماء على أن الحرَّ لا يجلد للعبد إذا افترى عليه، لتباين مرتبتهما »[٤].

٤ – النووي (ت٦٧٦هـ)، حيث قال: « لا حدَّ على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه »[٥].

٥ – الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، حيث قال: « ... اتفاقهم أن الحر لو قذف عبداً لم يجب عليه حد القذف »[٦].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١١٩).

(٢) الاستذكار ٢٤/١٣١.

(٣) الإفصاح ٢/١٧٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٤.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٣١ – ١٣٢.

(٦) فتح الباري ١٢/٢٠٦.

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – قوله تعالى:] \ [^ _ ` a b c d e f g h i j k Z[1].

فقد بينت الآية أن الحد يجب على قاذف المحصنة، وشرط الإحصان: الحرية، فلا يجب الحد على قاذف المملوكة.

والدليل على أن المملوكة غر محصنة، قوله تعالى:] R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a Z[2]. إلى أن قال سبحانه:] { ~ مَاعَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ Z[3]. فقوله:] Y Z [يعني: الحرائر[4].

٢ – قوله تعالى:] f g h i j k l m n o p q r Z[5].

فهذه الآية تدل على أن الإيمان والعفة عن الزنى والحرية، شرط لحد القذف، فإذا انتفى أحد هذه الشروط لم يجب حد القذف[6].

---

(١) سورة النور، من الآية: ٤.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٢٥.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٢٥.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٤٠ – ٤١،المغني ١٢/ ٣٨٤.

(٥) سور النور، الآية: ٢٣.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٤٠ – ٤١.

٣ – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت أبا القاسم ^ يقول: **(من قذف مملوكه، وهو بريءٌ مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال)** متفق عليه[١].

وقد دل الحديث على أن الحر لا يجلد إن قذف العبد؛ لأنه لو وجب على السيد أن يُجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره النبي ^ كما ذكره في الآخرة، وإنما خصَّ ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار عن المملوكين، أما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافؤون في الحدود، فيقتص لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى[٢].

٤ – قوله ^ : **(من أشرك بالله فليس بمحصن)** [٣].

والحديث دليل على أن الإسلام شرط للإحصان، فالكافر غير محصن، ولأن الحد إنما وجب بالقذف دفعاً لعار الزنى عن المقذوف، وما في الكافر من عار الكفر أعظم[٤].

التحقق من الإجماع:

خالف في هذه المسألة الظاهرية، فذهبوا إلى عدم اشتراط الحرية والإسلام في المقذوف[٥].

كما خالف فيها – أيضاً – ابن عقيل من الحنابلة: فذهب إلى عدم اشتراط

---

(١) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: قذف العبيد ١٢/٢٢٨، برقم (٦٨٥٨). وأخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب: التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى، ٦/١٣٣، برقم (٤٢٨٧).

(٢) فتح الباري ١٢/١٤٢.

(٣) أخرجه البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً، السنن الكبرى ٨/٢١٦، برقم (١٦٧١٤) قال الحافظ في التلخيص نقلاً عن الدارقطني: إن الراجح فيه وقفه على ابن عمر. تلخيص الحبير ٤/٥٤.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٤١.

(٥) المحلى ١٢/٢٢٧ – ٢٣٢.

الحرية في المقذوف[1].

وقد استدلوا إلى ما ذهبوا إليه بما روى نافع مولى ابن عمر قال: إن أميراً من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل؟ فقال ابن عمر: «يضرب الحدّ صاغراً»[2].

وعن الحسن البصري قال: الزوج يلاعن الأمة، وإن قذفها – وهي أمة – جلد؛ لأنها امرأته[3].

قالوا: والتفريق بين الحر والأمة في مثل هذا غير وجيه، كيف وقد جعل الله للمؤمن حرمة عظيمة، وقد سوّى النبي ^ بين حرمة العرض من الحر والعبد نصاً بقوله: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)**[4].

الراجح:

الراجح – والله تعالى أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وما روي عن ابن عمر والحسن لا يعارض ما صح عن النبي ^، وما أجمع عليه العلماء.

الخلاصة:

لا يسلَّم لابن المنذر ما حكاه من الإجماع على أن الحر لا يُحَدُّ بقذفه للعبد؛ لوجود الخلاف القوي في المسألة، وإن كان الراجح ما ذهب إليه الجمهور – والله أعلم -.

* * *

(١) الفروع لابن مفلح ٦/٨٣ – ٨٤.

(٢) الأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب: الفرية على أم الولد ٧/٤٣٩ برقم (١٣٧٩٩).

(٣) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى ١٢/٢٢٧.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، باب: حجة النبي ^ ٦/٢٤٥ برقم (٢١٣٧).

المبحث الخامس

حـــــد الحرابـــــــة[1]

وفيه: أن أمر المحاربين إلى السلطان

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا أن أمر المحارب إلى السلطان، وإن قتل المحارب أخاً امرئ، أو أباه في حالة المحاربة أنَّ عفو طالب الدم لا يجوز في حالة المحاربة »[2].

ووضَّح مراده فقال:

« ليس إلى صاحب الدم من أمر المحارب شيء... والقائم بذلك هو الإمام، جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله »[3].

---

(١) قطاع الطريق: هم المحاربون الذين تثبت لهم أحكام الحرابة.

وتعريف المحارب يختلف بين المذاهب الأربعة تبعاً لاختلافهم في الشروط:

فعند الحنفية: أن يكون من قوم لهم شوكة وقوة، أو واحد كذلك، وألا يكون بمصر أو ما هو بمنزلته، وأن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر. وعند أبي يوسف: أن يكون من قوم لهم قوة وشوكة أو واحد كذلك فقط. (وعليه الفتوى). انظر: البحر الرائق ٥/١١٣.

وعند المالكية: هو القاطع للطريق المخيف للسبيل، الشاهر للسلاح (وعند البعض لا يشترطه). الطالب للمال، فإن أعطي وإلا قاتل عليه، كان في المصر أو خراجه. انظر: المعونة ٣/١٣١٦.

وعند الشافعية: من شهر السلاح (وعند البعض لا يشترطه) وأخاف السبيل، في مصر أو برية. انظر: المهذب ٥/٤٤٨.

وعند الحنابلة: الذي يعرض للقوم بالسلاح (وعند البعض لا يشترطه) في الصحراء، فيغصبهم المال مجاهرة. انظر: المغني مع الشرح الكبير ١٠/٢٩٩.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ١١٧).

(٣) انظر: الإشراف ٢/٢٤٧.

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

١ – ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال: «أجمع أهل العلم على عدم صحة عفو أولياء الدم عن المحارب بعد القدرة عليه»[(١)].

٢ – القرطبي (ت٦٧١هـ)، حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا امرئ، أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام»[(٢)].

٣ – وحكى ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، وأبو عبدالله الشافعي (ت٧٨٠هـ)، اتفاق أئمة المذاهب الأربعة على عدم صحة عفو أولياء الدم عن المحارب بعد القدرة عليه.

- قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أنه من قتل، وأخذ المال منهم، وجب عليه إقامة الحد، وإن عفا ولي المقتول أو المأخوذ منه ماله، فذلك غير مؤثر في إسقاط الحد عنه»[(٣)].

- وقال أبو عبدالله الشافعي: «واتفقوا على أن من قتل وأخذ المال، وجب إقامة الحد عليه، فإن عفا ولي المقتول أو المأخوذ منه، فإنه غير مؤثر في إسقاط الحد عنه»[(٤)].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – قوله تعالى:] K L M N O P Q R S T Z إلى أن

---

(١) المغني ١٠/٣٠٨.

(٢) تفسير القرطبي ٦/١٥٦.

(٣) الإفصاح ٢/٢٦٤.

(٤) رحمة الأمة (ص ٢٨٥).

قال:] p q r s t u v w x y z { | } ~ Z [1].

قال القرطبي:

« استثنى الله – عز وجل – التائبين قبل أن يقدر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله:] y z { | } ~ Z أما القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط.

ومن تاب بعد القدرة عليه، فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع، وتقام عليه الحدود كما سبق بيانه »[2].

قال النووي:

« ولأن ما أوجب عقوبة في غير المحاربة، تغلظت العقوبة فيه بالمحاربة »[3].

وقال ابن قدامة:

« فأما إن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء من الحدود؛ للآية، حيث استثنى التائبين قبل القدرة عليهم، فمن عداهم يبقى على قضية العموم »[4].

٢ – عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ^ قال: **(تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب)** [5].

---

(١) سورة المائدة، من الآيتين: ٣٣، ٣٤.

(٢) تفسير القرطبي ٦/١٥٨.

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٠/١٠٦.

(٤) الشرح الكبير ١٠/٣١٣.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، باب: العفو عن الحدود ٤/٢٣٢ برقم (٤٣٧٨). وأخرجه النسائي في باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون ٨/٧٠، برقم (٤٨٨٥). بلفظ: « فما أتاني من حد فقد وجب » قال الألباني: صحيح. السلسلة الصحيحة برقم (١٦٣٨).

٣ - لأنه إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة إخلاص، وبعدها فالظاهر أنها تقيَّة من الحد، وفي قبول توبته، وإسقاط الحد قبل القدرة ترغيباً في التوبة والرجوع عن المحاربة والإفساد، فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة»[١].

٤ – قالوا: إن الحد كفارة، فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«فإنا نقيم الحد عليه مع توبته، كما أقامه ^ على ماعز بن مالك وعلى الغامدية مع قوله: **(لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له)** [٣].

التحقق من الإجماع:

خالف في هذه المسألة الإمام الشافعي، وأحمد في رواية عنه.

قال القرطبي:

«وللشافعي قول أنه يسقط كل حدٍّ بالتوبة، والصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق لآدمي قصاصا كان أو غيره، فإنه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه»[٤].

وقال برهان الدين ابن مفلح:

«وعنه أنه يسقط بمجرد التوبة، نصره القاضي في الخلاف، وصححه، وقدمه في المحرر والفروع. وقال: اختاره الأكثر، وجزم به في الوجيز»[٥].

---

(١) المغني ١٠/٣٠٨.

(٢) المغني ١٠/٣١١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢/٤٩٨.

(٤) تفسير القرطبي ٦/١٥٨.

(٥) المبدع شرح المقنع ٩/١٣٥.

وحجتهم في ذلك: مثل قوله تعالى:] < ? @ A B Z [(١).

وقوله تعالى:] < ? @ A B C D E F G Z [(٢). قالوا: ولأنه حق لله تعالى فيسقط بالتوبة، كحد المحارب قبل القدرة عليه.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – قول الجمهور وهو أن التوبة لا توجب سقوط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم؛ لقوة أدلتهم، ولأن ما بلغ من الحدود إلى الإمام فيجب عليه إقامته، وفي الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ^ : **(حدٌّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً)**(٣).

الخلاصة:

لا يُسلَّم لابن المنذر ما حكاه من الإجماع على هذه المسألة؛ لوجود الخلاف القوي في المسألة – والله أعلم - .

* * *

(١) سورة النساء، من الآية: ١٦.

(٢) سورة المائدة،من الآية: ٣٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن، باب: إقامة الحدود ٢/٨٤٨ برقم (٢٥٣٨).

قال الألباني: حسن، السلسلة الصحيحة ١/٤٠٩. وأخرجه النسائي ٢/٢٥٧، وأحمد ٢/٤٠٢ بلفظ: « ثلاثين » بدل « أربعين ».

المبحث السادس: أحكام عامة في الحدود

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من أحكام الحدود.

المطلب الثاني: في ثبوت حق التعزير للإمام.

المطلب الأول
من أحكام الحدود

وفيه سبعة فروع.

الفرع الأول: في وجوب الفرائض والأحكام على المسلم البالغ.

الفرع الثاني: في مساواة المرأة إذا تطهرت من الحيض للرجل في حكم الإسلام.

الفرع الثالث: في درء الحدود بالشبهات.

الفرع الرابع: في حكم الكفالة في الحدود.

الفرع الخامس: في حكم ثبوت الحد بيمين وشاهد.

الفرع السادس: في أن الحد يقاد به الحر، وإن كان المجني عليه ناقصاً، والآخر سوي الخلق.

الفرع السابع: في اشتراط العلم لمن يُقام عليه الحد.

الفرع الأول

في وجوب الفرائض والأحكام على المسلم البالغ

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المسلم البالغ »[١].

الفرع الثاني: في مساواة المرأة إذا تطهرت من الحيض للرجل في حكم الإسلام[٢].

قال ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا أن الأحكام تجب على المرأة إذا تطهَّرت من الحيض، وهي والرجل سواء في حكم الإسلام »[٣].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

١ – ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال: « وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها »[٤].

وقال في موضع آخر بعد سوقه لحديث: **(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)**[٥].

« وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها بين علماء الأمة »[٦].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص ١١٧).

(٢) وقد آثرت الجمع بينهما في موضع واحد؛ لأنني وجدت الحديث عنهما كذلك، في أغلب المواضع التي اطلعت عليها من كتب أهل العلم.

(٣) الإجماع، لابن المنذر (ص ١١٧).

(٤) المغني ٤/٥٥١.

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) المغني ١/٣٤٧.

٢ – القرطبي (ت٦٧١هـ)، حيث قال: «والبلوغ يكون بخمسة أشياء... فأما الحيض والحبل، فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما»[١].

٣ – النووي (ت٦٧٦هـ)، حيث قال: «وأما الحيض والحبل، فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما»[٢].

٤ – برهان الدين ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، حيث قال: «وتزيد الجارية على الذكر بالحيض، بغير خلاف نعلمه»[٣].

٥ – ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء، يلزم به في العبادات والحدود وسائر الأحكام»[٤].

وقال: «وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء»[٥].

والقول بأن البلوغ في الرجل والمرأة شرط للتكليف بالفرائض والواجبات، كالصلاة والصوم والحج وغيرها، وهو قوم عامة أهل العلم[٦].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٥/٣٥.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٣/٣٦١.

(٣) المبدع شرح المقنع ٤/٢١٣.

(٤) فتح الباري ٥/٢٧٧.

(٥) فتح الباري، نفس الموضع السابق.

(٦) يُنظر في ذلك: بدائع الصنائع ١/١٨٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٠٩، نهاية المحتاج ٣/٢٣٣، كشاف القناع ٢/٣٧٥ – ٣٧٩.

١ – قوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + Z[1].
حيث جعلوا البلوغ موجباً للاستئذان.

٢ – وقوله تعالى:] ¶ ¸ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ Z الآية[2]. حيث جعل بلوغ النكاح موجباً لارتفاع الولاية المالية عن اليتيم بشرط كونه راشداً.

٣ – ومنها: قول النبي ^ لمعاذ لما أرسله إلى اليمن: **(خُذْ من كل حالمٍ ديناراً أو عدله معافريًّا)** [3]. فجعل الاحتلام موجباً للجزية.

٤ – عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ^ قال: **(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)** [4]، حيث جعل الحيض من المرأة موجباً لفساد صلاتها، إن صلَّت بغير خمار.

٥ – ومنها حديث: **(غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)** [5]. بوَّب عليه

---

(١) سورة النور، من الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٦.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٠٣٨)، والنسائي ٥/ ٢٥ – ٢٦، والترمذي (٦٢٣)، وابن حبان (٧٩٤)، والحاكم وصححه ١/ ٣٩٨.
المعافري: ثياب تكون باليمن نسبة إلى بلد هنا. البدر المنير ٥/ ٤٢٩.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، التلخيص الحبير ٢/ ٣٤٣. وقال الألباني: «وهو كما قالا» الإرواء ٣/ ٣٦٩.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٠)، وأحمد ٦/ ١٥٠ – ٢١٨ – ٢٥٩، وابن خزيمة (٧٧٥). قال في البدر المنير: «هذا حديث صحيح» ٤/ ١٥٥، وقال الألباني: «صحيح». الإرواء ١/ ٢١٤.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري ٢/ ٣٥٧، ومسلم ٢/ ٥٨١.

البخاري: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم.

قال الحافظ ابن حجر: «ويستفاد مقصود الترجمة – يعني شهادة الصبيان – بالقياس على بقية الأحكام، من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام»[(١)].

٦ – ومنها حديث: **(رُفِع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر... الحديث)**[(٢)].

حيث جعل الصغير محلاً للعفو عن الإثم، ومن خرج من هذا الحد فإنه مُؤَاخَذ.

فهذه الأحاديث وأمثالها، تدل على أن الشارع ربط التكليف ولزوم الأحكام عامة بشرط البلوغ، فمن اعتبر بالغاً بأي علامة من علامات البلوغ، فهو رجل تام، أو امرأة تامة، مكلف – إن كان عاقلاً – كغيره من الرجال والنساء، يلزمه ما يلزمهم، وحُقَّ له ما يَحِقُّ لهم[(٣)].

التحقق من الإجماع:

بالنظر إلى كتب الفقهاء، لم أجد من خالف في هاتين المسألتين.

الخلاصة:

ما حكاه ابن المنذر من أن الفرائض والأحكام تجب على المسلم البالغ والمرأة إذا تطهرت من الحيض، وأنها كالرجل في ذلك، إجماع صحيح لا مخالف له – والله أعلم -.

---

(١) فتح الباري ٥/٢٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٥٥٨، والحاكم ٢/٥٩، بلفظ: «الصبي حتى يحتلم»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/١٩٥.

الفرع الثالث

في درء الحدود بالشبهات

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات »[١].

ويضرب على ذلك مثلاً: بوطء الرجل جارية ابنه أو ابنته[٢].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

١ – ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال: « ولا خلاف في أن الحد يدرأ بالشبهات »[٣].

وفقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن الحدود تدرأ بالشبهات، ولم أر فيما اطلعت عليه من أقوالهم من قال بخلاف ذلك.

٢ – ابن الهمام (ت٦٨١هـ))، حيث قال: « ... ولا شك أن هذا الحكم وهو درء الحد مجمع عليه »[٤].

وقال أيضاً:

« في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية »[٥].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١١٨).

(٢) الإشراف، لابن المنذر ٢/٢٥٤ب.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٨٧.

(٤) فتح القدير ٥/٢١٧.

(٥) فتح القدير ٥/٢٤٩.

وقال أيضاً:

« الحدود تدرأ بالشبهات بالإجماع »[1].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ^ : **(ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)** [2].

٢ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ^ : **(ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً)** [3].

٣ – عن علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ^ : **(ادرؤوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يُعطِّل الحدود)** [4].

---

(١) فتح القدير ٥/٣٤١.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود ٤/٣٣، حديث رقم (١٤٢٤). وأخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات ٣/٨٤، حديث رقم (٨). والحاكم في كتاب الحدود ٤/٣٨٤. والبيهقي في كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٨/٢٣٨.

قال الحافظ: « وفي إسناده يزيد الدمشقي وهو ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث ». التلخيص الحبير ٤/١٦٠.

وقال ابن الملقن: « ضعفه الحافظ أبو بكر البيهقي وقال: حديث مشهور بين العلماء وإسناده ضعيف ». البدر المنير ٨/٦١٢.

قال الألباني: ضعيف. الإرواء برقم (٢٣٥٥)، ضعيف الجامع الصغير برقم (٢٥٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٢/٨٥٠.

قال الحافظ: « قال البوصيري في الزوائد: (هذا إسناد ضعيف) ». التلخيص الحبير ٤/١٦٣.

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره ٣/٦٨، والبيهقي في كتاب الحدود، باب: ما جاء =

٤ – عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: « ادرؤوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم »[(١)].

وهذه النصوص صريحة، دالة على أن الحد يُدرأ بالشبهة.

التحقق من الإجماع:

خالف في هذه المسألة أهل الظاهر، قال ابن حزم:

« وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تُدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة، وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يُقام بشبهة، وإذا ثبت الحد لم يحل أن يُدرأ بشبهة؛ لقوله تعالى:] تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا Z[(٢)(٣)].

والظاهريون لا يُصحِّحون الأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات، وقالوا: إن ما ذُكِر من أحاديث كلها مرسلة لا يُحتج بها.

قال ابن حزم بعد إيراده لتلك الأحاديث: « وهي كلها لا شيء... وما تعلقوا

= في درء الحدود بالشبهات ٨/٢٣٨.

قال الألباني: « علته مختار التمار وهو ضعيف كما في التقريب. وقال البخاري: منكر الحديث ». الإرواء ٨/٢٩.

(١) الأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب: إعفاء الحد ٧/٤٠٢. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود، باب: درء الحدود بالشبهات ٥/٥١١. وأخرجه البيهقي في كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٨/٢٣٨.

قال الحافظ: قال البيهقي: وأصح ما في الباب حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود، ثم ذكر الحديث. التلخيص الحبير ٤/٥٦، قال: وروي عن عمر بن الخطاب مثله موقوفاً عليه.

وقال الألباني: « وقد صحَّ موقوفاً على ابن مسعود، وهو حسن الإسناد » إرواء الغليل ٨/٢٩.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٩.

(٣) المحلى ١١/١٥٣.

به لا نعلمه روي عن أحد أصلاً... لا عن صاحب ولا عن تابع»[1].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه فقالوا:

١ – إن في درء الحدود بالشبهات إبطالاً للحدود الواجب إقامتها.

٢ – كما أن لفظ: (ادرؤوا الحدود بالشبهات) لا يمكن استعماله؛ لأنه ليس فيه بيان ما هي تلك الشبهات[2].

وقد أجاب الجمهور عن هذين الدليلين فقالوا:

- ما ذكرتم من أن درء الحدود بالشبهات يفضي إلى إبطال الحدود؛ لأنكم حملتم اللفظ على الاستطاعة اللغوية، أي: أن كل شخص يستطيع درء كل حد، لا يخفى خطؤه، بل هو محمول على الاستطاعة الشرعية التي لا يصلح معها، كما لا يسلَّم أن كل درء للحدود بالشبهات يؤدي إلى إبطال كل حد، إذ ليس كل قضية جنائية تصاحبها شبهة.

- أما ما ذكرتم بأن لفظ (درء الحدود بالشبهات) لا يمكن استعماله، لعدم بيان تلك الشبهات، فيقال: المراد بالشبهات هي الشبهات الشرعية التي قام دليل الشرع على اعتبارها، وقامت القرائن على إمكان وجودها[3].

الترجيح:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من

---

(١) انظر: المحلى ١١/ ١٥٤.

(٢) انظر: المحلى ١١/ ٢٨٥ (بتصرف).

(٣) إعلاء السنن ١١/ ٣٨٥ – ٣٨٦.

ويجدر التنبيه: أن الجمهور اختلفوا فيما يعتبر شبهة. قال ابن الهمام: «وإنما يقع الاختلاف أحياناً في بعضها أهي شبهة صالحة للدرء أم لا؟ بين الفقهاء» فتح القدير ٥/ ٢٤٩.

أن الحدود تدرأ بالشبهات، للأسباب التالية:

١ – وجود ما يؤيِّد ذلك من السنة، كقوله ^ لماعز: **(لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت)** وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها تُرِك، وإلا فلا فائدة.

٢ – وجود الآثار المروية عن الصحابة، وإن كانت ضعيفة الإسناد، إلا أن بعضها يقوِّي بعض.

٣ – أن الأخبار في درء الحدود بالشبهات تلقَّتها الأمَّة بالقبول، وانعقد الإجماع عليها.

٤ – أن الأخبار في درء الحدود بالشبهات تتفق مع أصول الشريعة، وقواعدها العامة التي منها: تشوّف الشارع إلى التسامح والستر على المذنب؛ حتى يكون ذلك عوناً له على التوبة والإنابة.

٥ – أن ابن حزم قد روى بعض الآثار في هذا المعنى، وساقها بسنده، ولم يعللها بشيء، مما يدلّ على أخذِه بها.

الخلاصة:

هذه المسألة مبنية على مسألة أصولية وهي: هل خلاف الظاهرية يُعتبر قادحاً في انعقاد الإجماع أم لا؟

فإذا قلنا إن خلافهم معتبر، فلا يسلم ما حكاه ابن المنذر من الإجماع على هذه المسألة. وإن قلنا إن خلافهم غير معتبر، فتكون المسألة مجمع عليها – والله أعلم -.

الفرع الرابع
في حكم الكفالة في الحدود

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أنه لا يجوز الكفالة في الحدود »[١].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

١ – ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، حيث قال بعد أن أبطل الكفالة بالوجه في الحدود، وردَّ على المخالفين: « ... وهذا هو الإجماع المتيقّن، والحق الواضح »[٢].

٢ – ابن رشد (ت٥٩٥هـ)، حيث قال: « وأما محل الكفالة فهي الأموال عند جمهور أهل العلم »[٣]. والمعنى: أن الحدود ليست محلاً للكفالة، وهذا ظاهر.

والقول بأن الكفالة في الحدود لا تجوز، هو قول عامة أهل العلم[٤].

قال ابن قدامة:

« ولا تصح الكفالة ببدن من عليه الحد، سواءً كان حقاً لله تعالى، كحد الزنا والسرقة، أو لآدمي كحد القذف والقصاص، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم شريح، والحسن، وإسحاق، وأبو عُبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وبه قال الشافعي... » [٥].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١٢٠).

(٢) انظر: المحلى ٨/١٢١، ويجب التنبيه على أن ابن حزم – رحمه الله – لا يُجوِّز الكفالة بالوجه أصلاً لا في مال ولا في حد ولا في شيء من الأشياء. انظر: سبل السلام للصنعاني ٣/٦٣.

(٣) بداية المجتهد ٢/٢٩٧.

(٤) انظر: فتح القدير ٧/١٧٨، بداية المجتهد ٢/٢٩٧، المجموع شرح المهذب ١٤/٦، المغني ٥/٩٧.

(٥) انظر: المغني ٥/٩٧.

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ^ : **(لا كفالة في حد)**[١].

قال الصنعاني: «وهو دليل على أن الكفالة لا تصح في الحد»[٢].

٢ – أن الكفالة استيثاق، والحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات، فلا يدخل فيها الاستيثاق[٣].

التحقق من الإجماع:

خالف في هذه المسألة صاحبا أبي حنيفة، والشافعي في رواية عنه.

قال الكاساني:

«... وهذا بناءً على أن الكفالة في الحدود غير جائزة عند أبي حنيفة – رحمه الله – حيث قال في الكتاب: ولا كفالة في حدٍّ ولا قصاص، وعندهما يكفل ثلاثة أيام»[٤].

وقد فسَّر الجصاص قول أبي حنيفة أن معناه: «ألا يؤخذ الكفيل في الحدود

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الثلاث، كتاب الضمان، باب: ما جاء في الكفالة ببدن من عليه الحق. الكبرى ٦/٧٧ برقم (١١٧٤٩ وقال: إسناده ضعيف.

قال الزيلعي: «تفرد به عمر بن أبي عمر الكلاعي وهو من مشايخ بقية المجهولين ورواياته منكرة» نصب الراية ٤/٥٩.

وقال الألباني: «ضعيف» إرواء الغليل ٥/٢٤٧، وقال: ضعفه الحافظ في بلوغ المرام.

(٢) سبل السلام ٣/٦٣.

(٣) المغني ٥/٩٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/٥٣.

والقصاص جبراً، فأما إذا بذل من نفسه، وأعطى الكفيل، فهو جائز بالإجماع»[(١)].

أما الإمام الشافعي: فقد اختلف في النقل عنه، فقيل أن مذهبه: «أن كل حقٍّ لا يقوم به أحد عن أحد كالحدود فلا كفالة فيه»[(٢)].

وهو بذلك يوافق الجمهور.

ونقل ابن قدامة عنه تجويزه الكفالة في الحد، إن كان حقًّا لآدمي؛ قياساً على سائر حقوق الآدميين[(٣)].

وقد استدل من جوَّز الكفالة في الحدود بما يلي:

١ – في مسند البزَّار، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – **(أن النبي ^ كَفَلَ في تُهْمَةٍ)**[(٤)].

٢ – قال النووي: واحتج الطحاوي لهم بما رواه حمزة بن عمرو، عن عمرو، وابن مسعود، وجرير بن عبدالله، والأشعث أنهم حكموا بالكفالة بالنفس بمحضر الصحابة – رضي الله عنهم -[(٥)].

٣ – كما استدلوا بآثار عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعمر بن عبدالعزيز، كفلوا فيها في الحدود[(٦)].

---

(١)انظر: بدائع الصنائع ٧/٥٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٤/٦.

(٣) المغني ٥/٩٧.

(٤) مسند البزَّار ٢/٤١٣، برقم (٨١٤٥) قال البزار بعد روايته للحديث: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي هريرة من هذا الوجه، وإبراهيم بن حُثيم ليس بالقوي، وقد حدَّث عنه جماعة واحتملوا حديثه. قال الهيثمي: وفيه إبراهيم بن حُثيم وهو متروك» مجمع الزوائد ٤/٣٦٨.

(٥) المجموع شرح المهذب ١٤/٦، ولم أجد من خرَّج الأثر أو حكم عليه.

(٦) انظر هذه الآثار في المحلى ٨/١٢١، وهي آثار واهية لا تصح.

٤ – قالوا: «إن الحبس جائز في الحدود، فالكفالة أولى؛ لأن معنى التوثيق في الحبس أبلغ منه في الكفالة، ولما جاز الحبس، فالكفالة أحق بالجواز»[(١)].

وقد أجاب الجمهور عن هذه الأدلة:

١ – بأنها ساقطة وواهية لا يُحتجّ بها[(٢)].

٢ – أما قولهم بقياس الكفالة على الحبس: فقياس مع الفارق، إذ أنَّ الحبس للتهمة مشروع، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه حبس رجلاً بالتهمة[(٣)(٤)].

بخلاف الكفالة في الحدود.

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله – أن الراجح مذهب الجمهور، فلا تجوز الكفالة في الحدود؛ لأنه لا يصح استيفاء الحد من الكفيل في حالة عدم قدرته على إحضار المكفول، وهذا بالإجماع بين الفريقين، بخلاف الكفالة في غير الحدود فيصح وِفاقاً الاستيفاء من الكفيل عند عدم قدرته أن يحضر المكفول.

الخلاصة:

لا يُسلَّم لابن المنذر حكاية الإجماع على أن الكفالة في الحدود غير جائزة؛ لوجود الخلاف القوي في المسألة – والله أعلم -.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع

(٢) انظر: المحلى ٨/١٢١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضمان، باب: ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق ٦/٧٧ برقم (١١٧٤٦)، وفيه إبراهيم بن حثيم وهو ضعيف وقد سبق. انظر حاشية (٤) (ص ١٩٨).

(٤) بدائع الصنائع ٧/٥٣.

الفرع الخامس
في حكم ثبوت الحد بيمين وشاهد

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن الحد لا يجب بيمين وشاهد »[1].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

١ – الجصَّاص (ت٣٧٠هـ)، حيث قال: « القضية المروية في الشاهد واليمين ليس فيها أنها كانت في الأموال أو غيرها، وقد اتفق الفقهاء على بطلانه في غير الأموال فكذلك في الأموال »[2].

٢ – ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، حيث قال: « ... وإذا كان هو الطالب، حكم له بشاهدٍ ويمين، وأمثال ذلك كثير، فليس لأحد أن يعتقد في مسألة نزاعٌ مثل هذا، باتفاق المسلمين »[3].

٣ – الزركشي (٧٧٢هـ)، حيث قال: « قال الخرقي: (ولا يُقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال أقل من رجلين) وقد شمل هذا أموراً، أحدها: الحدود والقصاص، ولا نزاع عندنا فيما نعلمه أنه لا يقبل في ذلك إلا شهادة رجلين، وهو قول العامة »[4].

٤ – البهوتي (ت١٠٥١هـ)، حيث قال: « ولو حكم بشاهد ويمين لم يُنقض إن كان

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١٢٠).

(٢) أحكام القرآن ٢/٢٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/١٧٧، في معرض حديثه عن مسألة في المواريث.

(٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/٣٩١.

في الأموال، وحكاه القرافي أيضاً إجماعاً؛ لأنه ^ قضى بشاهد ويمين في المال»[1].

٥ – الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، حيث قال: «والحق أنه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا الحد والقصاص؛ للإجماع أنهما لا يثبتان بذلك»[2].

وإخراج الحدود من مسألة الحكم بيمين وشاهد، وتخصيص ذلك بالأموال وما في معناها هو ما ذهب إليه عامة أهل العلم[3].

قال النووي مؤكداً هذا المعنى:

«قال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار بجواز القضاء بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال»[4].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – **(أن رسول الله ^ قضى بيمين وشاهد)** [5].

قال النووي: «وفي الحديث جواز القضاء بشاهد ويمين»[6].

٢ – وأما التخصيص بالأموال دون غيرها فقد ثبت في مسند أحمد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ^ **(قضى بيمين وشاهد)** وفي رواية: **(باليمين مع**

---

(١) كشاف القناع ٦/٣٢٦.

(٢) سبل السلام ٤/١٣١.

(٣) ينظر في ذلك: شرح معاني الآثار ٥/١٦٩، البحر الرائق ٧/١٣، المغني ١٢/٩، المحلى ٩/٤٠٤، نيل الأوطار ٩/١٥٠.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٢/٤.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد ٥/١٢٨، برقم (٤٥٦٩).

(٦) شرح النووي على مسلم ١٢/٤.

الشاهد) قال زيد بن الحباب: سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد: هل يجوز في الطلاق والعِتاق؟ فقال: لا، إنما هذا في الشراء والبيع وأشباهه، وقال عمرو: إنما ذاك في الأموال[1].

التحقق من الإجماع:

بالنظر في كتب الفقهاء، لم أجد من خالف في هذه المسألة، وإنما محل الخلاف فيما عدا الحدود من الأموال وما شابهها، بين الجمهور والأحناف ومن وافقهم، حيث جوَّز الجمهور القضاء باليمين والشاهد في الأموال وما يقصد به الأموال؛ عملاً بالحديث، وخالفهم الأحناف فمنعوا من ذلك، وأعلُّوا الأحاديث التي استدل بها الجمهور وتمسكوا بظاهر قوله تعالى:] Y Z [\ Z Z الآية[2]. في خلاف طويل، ليس هذا موضع إيراده[3].

الخلاصة:

ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أنه لا يُحكم في الحدود بيمين وشاهد، إجماع صحيح لا مخالف له، والله أعلم.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٤٩/٧ برقم (٣٠٢٣) ورقم (٣٠٢٤). قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم وقد جود إسناده النسائي في الكبرى ٣٢٣/١ برقم (٢٩٧٠).

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٣) ينظر في تفاصيل الخلاف مع المناقشة والاستدلال: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٢، أحكام القرآن للجصاص ٢٤٩/٢، سبل السلام ١٣١/٤، نيل الأوطار ١٥٠/٩، المحلى ٤٠٤/٩.

الفرع السادس

في أن الحر يقاد به الحر، وإن كان المجني عليه ناقصاً، والآخر سوي الخلق

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن الحد يقاد به الحر، وإن كان المجني عليه مقعداً أو أعمى أو أشل، والآخر سوي الخلق »[1].

سأتعرض لهذه المسألة بالتفصيل عند الحديث عن الإجماعات في كتاب الجنايات[2].

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١٢٠).

(٢) انظر: المطلب الأول من المبحث الرابع في كتاب الجنايات (ص ٢٣٥) وما بعدها.

الفرع السابع
في اشتراط العلم لمن يقام عليه الحد

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان لا يحد إلا على من علمه »[1].

والمعنى: أن الحد لا يقام إلا على عالم بالتحريم.

ولم أجد من وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع على ما ذكر، إلا أن هذا القول هو ما ذهب إليه عامة أهل العلم[2].

قال ابن قدامة:

« ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا، قال عمر، وعثمان، وعلي: (لا حد إلا على من علمه) وبهذا قال عامة أهل العلم »[3].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

أخرج عبدالرزاق في مصنفه أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – أن رجلاً اعترف عبده بالزنى، فكتب إليه أن اسْأَلْهُ هل كان يعلم أنه حرام، فإن قال: نعم، فأقم عليه حدَّ الله، وإن قال لا، فأعلمه أنه

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص ١٢١).

(٢) ينظر في ذلك: فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٢٦١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧/ ٣٥٤، مواهب الجليل للحطاب ٥/ ٣٧، المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٧، المغني ١٠/ ٣٢٣.

(٣) المغني ١٠/ ١٥٢.

حرام، فإن عاد فاحدده»[1].

التحقق من الإجماع:

بالنظر إلى هذه المسألة في كتب أهل العلم، لم أجد من خالف فيها منهم، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك والإحالة عليه[2].

الخلاصة:

لا يسلم لابن المنذر ما حكاه من أن هذا النقل مجمع على روايته عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بل إنَّ ذلك ضعيف عنه[3]، أما المعنى وهو: أن الحد لا يقام إلا على العالِم بالتحريم، فصحيح، وهو موطن إجماع من العلماء.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب: لا حد إلا على من علمه ٧/٤٠٢ برقم (١٣٦٤٢).

قال الألباني: «ضعيف عن عمر وعثمان، ولم أقف عليه عن علي» الإرواء ٧/٣٤٢.

(٢) انظر: حاشية (٢) (ص ٢٠٤).

(٣) انظر: حاشية (١) في الصفحة أعلاه.

المطلب الثاني
في ثبوت حق التعزير[1] للإمام

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا أن للإمام أن يعزِّر في بعض الأشياء »[2].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

١ – الكاساني (ت٥٨٧هـ)، حيث قال: « ولنا: الإجماع على أن ولاية الحدود ثابتة للإمام بطريق التعيين، ومن ملك إقامة الحد ملك إقامة التعزير »[3].

٢ – ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، حيث قال: « وبالإجماع فإن التعزير موكول إلى رأي الإمام... »[4].

وما حكاه ابن المنذر هو رأي عامة أهل العلم، فيما اطلعت عليه من أقوالهم:

قال النووي:

« لا بأس أن يعزِّر الأمير بنفسه بعض مستحقي التعزير »[5].

وقال ابن تيمية:

« ولولي الأمر أيضاً أن يعزر من ظهر منه الشر ليكف به شره وعدوانه »[6].

---

(١) التعزير لغة: التأديب والمنع والنصرة، ومنه قوله تعالى: (فالذين آمنوا به وعزروه).
اصطلاحاً: تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة. المبدع شرح المقنع ٩/٩٦.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ١٢١).

(٣) بدائع الصنائع ٧/٥٧ (بتصرف يسير).

(٤) انظر: فتح الباري ١٢/١٧٨.

(٥) شرح النووي على مسلم ١٤/٣٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/١٣٨.

وقال البغوي:

« يجوز للإمام أن يعفو عن الحد »[1].

وقال:

« وكان مالك يرى للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد »[2].

وقال القرافي:

« الحدود واجبة النفوذ والإقامة على الأئمة، واختلفوا في التعازير، ورأي الجمهور وجوب إقامتها كالحدود... »[3].

وقال الشنقيطي:

« وقال بعض العلماء: إنَّ التعزير بحسب اجتهاد الإمام فيما يراه رادعاً مطلقاً »[4].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: جاء رجل إلى النبي ^ فقال يا رسول الله، إني لقيت امرأة في البستان فضممتها إليَّ وباشرتها وقبلتها وفعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها، قال: فسكت عنه النبي ^ ، فنزلت هذه الآية]إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ Z[5]. حيث فعل السائل ما يوجب تعزيراً، ولم يأمر النبي

(١) شرح السنة ٨/٢٨٥.

(٢) شرح السنة ١٠/٣٠٧.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ٤/٣٢.

(٤) أضواء البيان ٥/٤٣٣.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٩/٦٤، برقم (٤٠٢٩).

^ بشيء في حقه، مما يدل على أن الإمام هو المرجع في تقدير التعازير والعفو عنها ونحو ذلك.

٢ – قصة الأنصاري الذي خاصم الزبير بن العوام إلى النبي ^ وفيها: فغضب الأنصاري وقال: إن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه النبي ^ ثم قال: **(اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)** الحديث[١].

قال ابن حجر:

« ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به، لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع... » [٢].

٣ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: إن النبي ^ قال: **(أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)** [٣].

قال الصنعاني:

« واعلم أن الخطاب في (أقيلوا) للأئمة الذين إليهم التعزير؛ لعموم ولا يتم، فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الأصلح... » [٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب: شراب الأعلى قبل الأسفل ٢/٨٣٢ برقم (٢٢٣٢). ومسلم في كتاب الفضائل، باب: وجوب اتباعه ^ ٧/٩٠ برقم (٦٢٥٨).

(٢) انظر: فتح الباري ٥/٤٠.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٦/١٨١ برقم (٢٥٥١٣) وقال شعيب الأرناؤوط: حديث جيد بطرقه وشواهده.

وأبو داود في كتاب الحدود، باب: في الحد يُشفع فيه ٤/٢٣٠ برقم (٤٣٧٧). قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ٩/٣٧٥ برقم (٤٣٧٥).

(٤) انظر: سبل السلام ٤/٣٨.

التحقق من الإجماع:

بالنظر إلى كتب الفقهاء لم أجد من خالف في هذه المسألة.

الخلاصـة:

ما حكاه ابن المنذر من أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء، إجماع صحيح لا مخالف له – والله أعلم -.

الفصل الثاني
الإجماعات في كتاب الجنايات[1]

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في القتل العمد.

المبحث الثاني: في القتل الخطأ.

المبحث الثالث: ما يوجب القصاص فيما دون النفس.

المبحث الرابع: المكافأة كشرط من شروط القصاص.

المبحث الخامس: ضمان ما أتلفته الدابة المنفلتة.

---

(١) الجنايات: جمع جناية، والجناية هي الذنب و الجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة. تقول: جنى فلان على نفسه، إذا جر عليها جريرة، وتجنى فلان على فلان ذنباً، إذا تقوَّله عليه وهو منه برئ، وتجنَّى عليه وجانَى: ادَّعى عليه جناية. انظر: لسان العرب ١٤/ ١٥٣.

اصطلاحاً: اسم لفعل محرم شرعاً، وسواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك، وأكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب و الإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص. انظر: التشريع الجنائي في الإسلام، لعبدالقادر عودة ١/ ٧٥.

المبحث الأول
في القتل العمد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة إن كان القتل عمداً.

المطلب الثاني: الضرب بالآلة الحادة التي تقتل غالباً.

المطلب الأول:
ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في القتل العمد

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن القصاص بين المرأة والرجل في النفس إذا كان القتل عمداً، وروي عن الحسن وعطاء غير ذلك »[1].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

١ – الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، حيث قال: « لم أعلم ممن لقيت مخالفاً من أهل العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام، فإذا قتل الرجل المرأة عمداً قُتِل بها، وإن قتلته قُتِلت به »[2].

٢ – أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، حيث قال: « الرجال والنساء في القصاص في النفس سواء عند جميع من ذكرنا، لما اتفقوا على وجوب القصاص بينهما، فدلَّ على تكافؤهما، فلا يجب مع القود غيره »[3].

٣ – أبو الحسن الكرخي (ت٣٤٠هـ)، حيث قال: « أجمع المسلمون على قتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر »[4].

٤ – أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، حيث قال: « لم ينف القصاص عن غير المذكور اتفاق الجميع على قتل العبد بالحر، والأنثى بالذكر »[5].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص ١٢٠).

(٢) الأم ٦/٢٢.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٥/١٥٠.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١٠٢.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/١٨٩.

٥ – ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، حيث قال: «أجمع العلماء على أن العبد يقتل بالحر، وعلى أن الأنثى تقتل بالذكر»[١].

٦ – القرطبي (ت٦٧١هـ)، حيث قال: «أجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل»[٢].

٧ – ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، حيث قال: «معلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد والحر،والأنثى تقتل بالأنثى والذكر»[٣].

٨ – الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، حيث قال: «أما قتل المرأة بالرجل فالأمر واضح، وهكذا قتل ا لعبد بالحر، والفرع بالأصل، وليس في ذلك خلاف»[٤].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – قوله تعالى:] Z Y [\ ] ^ _ ` b c d e f Z g الآية[٥].

فإذا قتلت الأنثى بأنثى تساويها، فلأن تقتل بالذكر الذي هو أعلى منها من باب أولى[٦].

---

(١) الاستذكار ٢٥/٢٥٤.

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢٤٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤/٧٦.

(٤) الدراري المضيئة ١/٤٥٠.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٧٨.

(٦) البيان للعمراني ١١/٣٠٤.

٢ – قوله تعالى:] وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى © لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ Z [١].

٣ – وقوله تعالى:] ~ عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ Z الآية [٢].

٤ – وقوله تعالى:] وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ´ µ ¶ ¸ بِهِۦ Z الآية[٣].

وعموم هذه الآيات يقتضي: وجوب القصاص بين سائر القتلى على أي صفة كانوا.

٥ – حديث علي – رضي الله عنه – أن رسول الله ^ قال: **(المسلمون تتكافأ دماؤهم)** [٤]. وهو عام في الذكر والأنثى، ولا يُخص منه شيء إلا بدليل.

٦ – حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ^ قال: **(العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)** [٥].

ويدل الحديث على أمرين:

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٤٥.

(٣) سورة النحل، من الآية ١٢٦.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ١٢٢ برقم (٩٩١). وأبو داود في كتاب الديات، باب: إيقاد المسلم بالكافر ٤/ ٦٧٧ برقم (٤٥٣٠). والنسائي في كتاب القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك ٤/ ٣٨٧ برقم (٤٧٤٨). وأخرجه الحاكم بلفظ (المؤمنون) بدل (المسلمون) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ٢/... وصححه الألباني في الإرواء ٧/ ٢٦٦ برقم (٢٢٠٨).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: ابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب: من قال العمد قود ٥/ ٤٣٥ برقم (٧٥٧)، والدارقطني في كتاب الحدود والديات ٣/ ٧٥، برقم (٣١١٢).

وأخرجه بدون استثناء: أبو داود في كتاب الديات، باب: من قتل في عمياء بين قوم ٤/ ٤٣٩ برقم (٣٩)، والنسائي في كتاب القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط ٤/ ٤٠٩ برقم (٤٨٠٤). وابن ماجه في كتاب الديات، باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية ٣/ ٧١ برقم (٦٥٣). وينظر في تخريجه: نصب الراية ٤/ ٣٢٧، الدراية لابن حجر ٢/ ٢٦٠.

الأول: إيجاب القود على كل عمد، فيشمل الذكر والأنثى.

الثاني: أن المال لا يجب مع القود؛ لأنه لو وجب المال مع القود على وجه التخيير لما اقتصر على ذكر القود دونه[1].

التحقق من الإجماع:

خالف في هذه المسألة علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وعطاء، والحسن – رحمهما الله – ومحل الخلاف في مسألة قتل الرجل بالمرأة، وليس قتل المرأة بالرجل.

١ – أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي قال: «رُفع إلى علي – رضي الله عنه – رجلٌ قتل امرأةً، فقال علي لأوليائها: (إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه)»[2].

٢ – وأخرج أيضاً عن غندر عن عوف عن الحسن البصري أنه قال: «لا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا نصف الدية إلى أهله»[3].

٣ – وأخرج أيضاً عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يقتلُ المرأة قال: «إن قتلوه أدوا نصف الدية، وإن شاؤوا قبلوا الدية»[4].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه فقالوا:

(إن عقل المرأة نصف عقل الرجل، فإذا قُتل بها بقي له بقية فاستوفيت ممن قتله)[5].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٩٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الديات، باب: من قال لا يقتل حتى يؤدوا نصف الدية ٥/٤١٠ برقم (٢٧٤٧٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (نفس الموضع السابق) برقم (٢٧٤٧٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (نفس الموضع السابق) برقم (٢٧٤٧٦).

(٥) انظر: المغني ٩/٣٧٨.

الترجيح:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن رأي الجمهور في هذه المسألة هو الراجح، فيقتل الذكر بالأنثى، وتقتل الأنثى بالذكر، ويدل عليه:

١ – ما سبق إيراده من الأدلة في مستند الإجماع، وهي أدلة صحيحة صريحة لا معارض لها.

٢ – وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ^ كتب إلى أهل اليمن، وكان فيه: **(وأن الرجل يقتل بالمرأة)** [(١)].

قال ابن عبدالبر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة يستند بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة[(٢)].

قال ابن قدامة: وهو كتاب مشهور عند أهل العلم، متلقى بالقبول عندهم[(٣)].

٣ – ولأنهما شخصان يُحد كل واحد منهما بقذف صاحبه، فقتل كل واحد منهما بالآخر أولى[(٤)].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في السنن الصغرى، باب: قتل الرجل بالمرأة ٦/٣٤٤ برقم ٢٣٤٣).
وأخرجه مطولاً: أبو دود في المراسيل برقم (٢٥٩). والنسائي في كتاب القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم ٨/٥٧ – ٥٨. والبيهقي في السنن ١/٨٧ – ٨٨.
قال الحافظ ابن حجر: وإسناده ضعيف. تلخيص الحبير ٤/٥٩.
وقال ابن الملقن: والحديث ضعيف الإسناد، البدر المنير ٨/٣٨٠.
وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. صحيح ابن حبان ١٤/٥٠١.

(٢) تلخيص الحبير ٤/٥٩.

(٣) المغني ٩/٣٧٨.

(٤) المغني، نفس الموضع.

٤ – أجمع أهل العلم أن الدية لا تجتمع مع القصاص، وأنها إذا قُبِلت حرم الدم وارتفع القصاص[١].

ويُجاب عما استدلوا به:

بأن الروايات عن علي – رضي الله عنه – وعن الحسن وعطاء لا تصح.

قال ابن المنذر: « والذي عن علي – رضي الله عنه – غير ثابت، وقد روينا عن الحسن خلاف ما ذكرناه عه، فإذا اختلفت الأخبار عن الحسن، صار وجوب القصاص بينهما كالإجماع مع السنن الثابتة، المستغنى بها عما سواها »[٢].

وقال القرطبي:

« ورواية الشعبي عن علي لا تصح؛ لأنه لم يلق علياً »[٣].

وعليه: فالراجح مذهب الجمهور.

الخلاصة:

ما ذكره ابن المنذر من وجوب القود بين الذكر والأنثى في القتل العمد، إجماع صحيح، ولا عبرة برأي من خالف؛ لضعف ما استدلوا به – والله أعلم -.

* * *

(١) تفسير القرطبي ٢/١.

(٢) الإشراف لابن المنذر ٣/٦٤.

(٣) تفسير القرطبي ٢/٢٤٨.

المطلب الثاني
الضرب بالآلة الحادة التي تقتل غالباً

قال ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن من ضرب رجلاً بسيف أو سكين أو سنان رمح أن عليه القود »[1].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

١ – الماوردي (ت٤٥٠هـ)، حيث قال: « فأما ما سُنَّ بحدِّه فقطع الجلد ومار في اللحم، كالسيف والسكين والسنان والحربة، وهذا يجمع نفوذاً وقطعاً، فالقود فيه اجب باتفاق »[2].

٢ – ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، حيث قال: « ولا خلاف بين العلماء أن من قصد إلى غيره بحديدة يقتل مثلها إنه عمد، صحيح فيه القود »[3].

٣ – ابن قدامة (ت٦٢٠هـ، حيث قال: « العمد نوعان: أحدهما: أن يضربه بمحدد وهو ما يقطع، ويدخل البدن، كالسيف والسكين والسنان، وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد... فهو قتل عمد، لا خلاف فيه بين العلماء فيما علمناه »[4].

٤ – ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، حيث قال: « أحدهما: أن يجرحه بما له مور في البدن من حديد أو غيره، وهذا كله إذا جرحه جرحاً كبيراً فمات، فهو عمد بغير خلاف

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١٢٠).

(٢) الحاوي ١٢/ ٣٤.

(٣) التمهيد ٢٣/ ٤٣٨.

(٤) المغني ١١/ ٤٤٦.

نعلمه »[1].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – أن فعل القلب هو القصد، وذلك شيء لا يتيسر الوقوف عليه، فليس من اليسير معرفة نية القتل من القاتل؛ لأنه أمر مبطَّن، فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالباً، مقام تعمد القتل، من باب التيسير، كما أقيم السفر مقام المشقَّة، والنوم مضطجعاً مقام الخارج من السبيلين، والبلوغ مقام اعتدال العقل، تيسيراً، والآلة القاتلة غالباً هي المحدَّدة؛ لأنها هي المعدَّة للقتل[2].

وخلاصة هذا الدليل:

أن العمد هو القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله، وهو استعمال الآلة القاتلة، فكان متعمداً فيه عند ذلك[3].

٢ – أن مثل هذه الآلة لا تستعمل غالباً إلا للقتل[4].

التحقق من الإجماع:

بالنظر إلى كتب الفقهاء، لم أجد من خالف في هذه المسألة.

الخلاصة:

ما حكاه ابن المنذر من الإجماع على هذه المسألة صحيح، ولا مخالف له – والله أعلم.

* * *

(١) المبدع ٨/٢٤١.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٦/٩٨.

(٣) انظر: الهداية ٤/١٥٨.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٨/٧.

المبحث الثاني
في القتل الخطأ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المراد بالقتل الخطأ.

المطلب الثاني: القول في القتل الخطأ بآية سورة النساء.

المطلب الأول
بيان المراد بالقتل الخطأ

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن القتل الخطأ، أن يريد رمي شيء فيصيب غيره »[1].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

١ – ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، حيث قال: « واتفقوا أنه إن قصد قتل إنسان فيصيب إنساناً لم يقصده بما يُمات من مثله يكون خطأ »[2].

وقال في موضع آخر:

« الخطأ من رمى شيئاً فأصاب مسلماً لم يرده بما قد يُمات من مثله، فمات المصاب، أو قد وقع على مسلم فمات من وقعته، فهذا كله لا خلاف أنه قتل خطأ، لا قود فيه »[3].

٢ – السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، حيث قال: « أما القتل الخطأ فهو: أن يرمي سهماً إلى صيد، فأصاب آدمياً... وهو موجب للمال دون القصاص بالإجماع »[4].

٣ – الموفق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال: « والقتل الخطأ: مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً، فيصيب إنساناً فيقتله... فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة، والكفارة في مال القاتل بغير خلاف نعلمه »[5].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١٢٠).

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٤٠).

(٣) المحلى ١٠/٢١٥.

(٤) تحفة الفقهاء ٣/١٠٣.

(٥) انظر: المغني ١١/٤٦٤.

٤ – بهاء الدين المقدسي (ت٦٢٤هـ)، حيث قال: « ... أحدهما: أن يفعل فعلاً لا يريد به المقتول فيفضي إلى قتله... فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة، والكفارة مال القاتل، بغير خلاف علمناه بينهم »[١].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – قوله تعالى:] * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 Z الآية[٢].

وقد أوجب الله تعالى الدية على قاتل الخطأ، ولم يذكر قصاصاً، فلا قود عليه[٣].

التحقق من الإجماع:

بالنظر إلى كتب الفقهاء، لم أجد من خالف في هذه المسألة، وإنما اختلفت تعبيراتهم، والمقصود واحد، وهو: ألاّ يقصد قتل الآدمي، سواء فعل ما له فعله فقتله، أو أن يرمي هدفاً أو شيئاً فيصيبه ويقتله، أو غير ذلك.

الخلاصة:

ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على هذه المسألة صحيح، ولا يُعلم له مخالف – والله أعلم -.

* * *

(١) انظر: العدة شرح العمدة ص ٤١٨).

(٢) سورة النساء، من الآية: ٩٢.

(٣) المغني ١١/ ٤٦٤.

المطلب الثاني
القول في القتل الخطأ بآية سورة النساء

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن القول في القتل الخطأ بالآية »[1].

يعني: أن فيه الدية والكفارة، وليس فيه القود.

وممن وافقه في هذا المعنى:

١ – أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، حيث قال: « وجدنا الأصل المجمع عليه أن من قتل رجلاً بحديدة عمداً فعليه القود... وإذا قتله خطأ فالدية على عاقلته، والكفارة عليه، ولا إثم عليه »[2].

٢ – ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، حيث قال: « اتفقوا على أنه لا قود على قاتل الخطأ »[3].

٣ – ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، حيث قال: « قول مالك: من قتل خطأ فإنما عقله مال، لا قود فيه، أمر مجتمع عليه، لأن قتل الخطأ لا قود فيه »[4].

٤ – ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، حيث قال: « النظر في الدية هو في موجبها، أعني: في أي قتل تجب، فإنهم اتفقوا على أنها تجب في قتل الخطأ »[5].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص ١٢٠)، ثم يذكر الآية:] ! " # $ % & ') | * + , - . / 0 Z [النساء: ٩٢].

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٨٨.

(٣) مراتب الإجماع (ص ٢٣٠).

(٤) الاستذكار ٢٥/٤٧.

(٥) بداية المجتهد ٢/٥٢٨.

٥ – ابن تيمية (٧٢٨هـ)، حيث قال: «قاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأمة»[(١)].

٦ – الزركشي (ت٧٧٢هـ)، حيث قال: «الخطأ لا قود فيه اتفاقاً»[(٢)].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – قوله تعالى:] * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 Z الآية[(٣)].

٢ – حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ^ قال: **(إن الله وَضَعَ عن أمَّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)** [(٤)].

فقتل الخطأ لا يوجب القود؛ لعدم وجود القصد فيه، فأوجب الله تعالى فيه الدية،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/١٣٨.

(٢) شرح مختصر الخرقي ٦/٥٩.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٩٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي ٢/٥١٣، برقم (٢٠٤٥). والدارقطني، كتاب الوكالة، أبواب النذور ٤/٩٩ برقم (٤٣٠٦). والبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق الكره ٧/٥٨٤ برقم (١٥٠٩٤). وقد روي بلفظ (رُفع) و(عُفي) و(إن الله رفع) و(رفع الله) ومثله على الوجهين في (تجاوز) و(وضع) و(عُفي) فتصير نحو عشرة ألفاظ، والأول عند الفقهاء أشهر. قال الألباني: لكنه منكر، وقال عن الثاني: (لم أجده بلفظ عُفي). وقال الحافظ في التلخيص عن اللفظ الأول: «ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه» وسبقهما الزيلعي في نصب الراية ٢/٦٤.

وقد روي معناه من حديث أبي ذر، وابن عمر، وثوبان، وأبو بكرة، وأم الدرداء، وكذا عن الحسن مرسلاً.

صيانة لدم المقتول عن الهدر.

٣ – أنه لما لم يجب القصاص في شبه العمد، ففي الخطأ أولى[١].

التحقق من الإجماع:

بالنظر إلى كتب الفقهاء لم أجد من خالف في هذه المسألة.

الخلاصة:

ما حكاه ابن المنذر من وجوب الدية في قتل الخطأ، وعدم وجوب القود، إجماع صحيح لا مخالف له – والله أعلم -.

* * *

(١) المغني لابن قدامة ١١/ ٤٦٤.

المبحث الثالث
ما يوجب القصاص فيما دون النفس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاعتداء على عضو، كقطع يد أو رجل.

المطلب الثاني: الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح.

المطلب الأول
الاعتداء على عضو، كقطع يد أو رجل

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا ولا أحفظ فيه خلافاً: أن الرجل إذا قطع يمين رجل، ويسار آخر، أنه يُقتص لهما جميعاً »[(١)].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

١ – الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، حيث قال: « لم أعلم مخالفاً في أن القصاص بين الحرَّين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يُستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من موضع القود »[(٢)].

٢ – ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، حيث قال: « اتفقوا على أن يد الرجل المسلم الحر العاقل البالغ الذي ليس بأشلِّ الأطراف تقطع بيد الرجل الحر المسلم العاقل البالغ الصحيحة إذا قطعها كما قدمنا في القتل[(٣)]، ولا فرق بين الانفراد والمباشرة، وبلا تأويل وغير ذلك، اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى »[(٤)].

٣ – ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، حيث قال: « فإذا قطعت اليد أو الرجل من المفصل عمداً فلا خلاف بين العلماء في أن القصاص واجب في ذلك »[(٥)].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١٢١).

(٢) الأم ٦/٥٣.

(٣) أي قوله: « واتفقوا أن الحر، المسلم، العاقل، البالغ، إن قتل مسلماً... أن لولي ذلك المقتول قتل ذلك القاتل إن شاء »، مراتب الإجماع (ص ٢٢٥).

(٤) مراتب الإجماع (ص ٢٢٦).

(٥) الاستذكار ٢٥/٢٨٣.

٤ – ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال: «أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف»[١].

٥ – ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، حيث قال: «القصاص في الجراح – أيضاً – ثابت بالكتاب والسنة والإجماع»[٢].

٦ – ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، حيث قال: «الجراح تارة تكون في مفصل، فيجب فيه القصاص بالإجماع، كقطع اليد والرجل والكف والقدم، ونحو ذلك»[٣].

٧ – الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، حيث قال: «القصاص في الأطراف ثابت بلا خلاف»[٤].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – قوله تعالى:] وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ Z [٥].

٢ – وقوله تعالى:] | { ~ مِّثْلُهَا Z [٦].

٣ – وقوله تعالى:] وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ´ µ ¶ ¸ بِهِۦ Z[٧].

٤ – قوله تعالى:] ^ _ ` a b c d e f Z [٨].

---

(١) المغني ١١/٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٧٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢/٨٢.

(٤) السيل الجرار ٤/٣٨٦.

(٥) سورة المائدة، من الآية: ٤٥.

(٦) سورة الشورى، من الآية: ٤٠.

(٧) سورة النحل، من الآية: ١٢٦.

(٨) سورة البقرة، من الآية: ١٩٤.

وقد دلت هذه الآيات أن اليد تؤخذ باليد، والرِّجل تؤخذ بالرجل قصاصاً، إذا كانت تنتهي إلى حدٍّ فاصل فيجري فيه القصاص.

٥ – حديث نمران بن جارية عن أبيه – رضي الله عنه – أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ^، فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله: إني أريد القصاص، فقال: **(خذ الدية بارك الله لك فيها)** [(١)].

فلم يقضِ له رسول الله ^ بالقصاص؛ لأن القطع كان في غير مفصل، فلم يأمن الحيف، فوجب أن يُصار إلى الدية.

٦ – أن ما دون النفس له حكم الأموال؛ لأنه خلق وقاية للنفس كالأموال، وتعتبر فيه المماثلة، كما تعتبر في إتلاف الأموال، ومنها: أن يكون المِثْلُ ممكن الاستيفاء؛ لأن استيفاء المثل بدون إمكان استيفائه ممتنع، فيمتنع وجوب الاستيفاء ضرورة[(٢)].

التحقق من الإجماع:

بالنظر إلى كتب الفقهاء لم أجد من خالف في هذه المسألة.

الخلاصة:

ما ذكره ابن المنذر من وجوب القصاص فيما دون النفس من الأطراف، إجماع صحيح لا مخالف له.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب: ما لا قود فيه ٢/٢٧٢ برقم (٢٦٣٦). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب: ما لا قصاص فيه ٨/١١٤ برقم (١٦١٠٢). قال الألباني: ضعيف. انظر: ضعيف ابن ماجه ١/٢١٢ برقم (٢٦٢٦).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٢٩٧.

المطلب الثاني
الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح، وهذا رأي من نحفظ عنه من أهل العلم »[(١)].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

١ – الإمام مالك (ت١٧٩هـ)، حيث قال: « الأمر المجمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح »[(٢)].

٢ – ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)، حيث قال: « اتفق مالك وأبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين والمدنيين على أنه لا يقتص من جرح، ولا يبدي حتى يبرأ »[(٣)].

٣ – المرغيناني (٤٩٣هـ)، حيث قال: « ... ولهذا يُستأنى حولاً بالإجماع »[(٤)].

وهذا القول هو مذهب جمهور العلماء، قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: « وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال بعضهم: ينتظر بالجرح إلى أن يبرأ، وإليه ذهب أبوحنيفة ومالك وأحمد... » [(٥)].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص ١٢٢).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر ٨/٥٩.

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر ٨/٦٠.

(٤) انظر: فتح القدير ٣٣/٤٠٧، (نسخه اكترونيه) أي: فيمن قلع سن غير بالغ، فينتظر به حولاً لينظر هل ينبت أم لا.

(٥) ذكره في كتاب الاعتبار (ص ١٩٤ – ١٩٥) نقلاً عن الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٧٩.

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه - «أن رجلاً جُرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ^ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح»[(١)].

٢ – ولأن الجرح لا يدري أقتل هو أم لا؟ فينبغي أن ينتظر ليعلم ما حكمه وما ينتهي إليه[(٢)].

التحقق من الإجماع:

خالف في هذه المسألة الإمام الشافعي فجوَّز القصاص من الجرح قبل بُرئه، وجعل الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ مستحباً.

قال المزني:

«وإن كان القصاص في الطرف فالمستحب ألا يُستوفى إلا بعد استقرار الجناية بالاندمال أو بالسراية إلى النفس» قال النووي معلقاً: «والمذهب عندنا أن الانتظار مندوب إليه فقط»[(٣)].

١ – وقد استدلوا إلى ما ذهبوا إليه بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ^ فقال: يا رسول الله أقدني، قال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات ٣/٨٨ برقم (٢٥). وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، كتاب الديات ٤/٢٣٥ برقم (٤٠٦٨) بلفظ: (أن رجلاً جرح رجلاً. قال الزيلعي: «وفي إسناده عبدالله بن عبدالله الأموي، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخالف في روايته» نصب الراية ٤/٣٧٩.

(٢) الشرح الكبير ٩/٤٧٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٨/٤٥٥ – ٤٥٧.

الله عرجت، قال: **(قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك)** ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه»[(١)].

قال النووي:

«والحديث بمفهومه يدل على تمكينه ^ الرجل المطعون بالقرن قبل البرء»[(٢)].

٢ – ولأن القصاص من الطرف لا يسقط بالسراية فوجب أن يملكه في الحال كما لو برئ[(٣)].

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم – هو مذهب الجمهور، لما يلي:

١ – أنه رأي أكثر أهل العلم، قال ابن عبدالبر: «والاختيار ما قاله الإمام مالك ومن تابعه على ذلك وهم أكثر أهل العلم»[(٤)].

٢ – أن في حديث عمرو بن شعيب زيادة يجب قبولها وهي قوله: «ثم نهى رسول الله أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» وهي زيادة متأخرة فتكون ناسخة له[(٥)].

٣ – في نفس الحديث ما يدل على أن استقادته قبل البرء معصية لقوله: **(قد نهيتك**

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات ٣/٨٨ برقم (٢٤). قال الألباني: وهو صحيح لولا عنعنة أبي الزبير، وقد تابعه الشعبي عن جابر عن النبي ^ مختصراً بلفظ: (لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ). إرواء الغليل ٧/٢٩٩.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/٤٥٧.

(٣) المغني ٩/٤٦.

(٤) الاستذكار ٨/٥٩.

(٥) المغني ٩/٤٤٦.

فعصيتني) وما ذكروه ممنوع[1].

الخلاصـة:

ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على وجوب الانتظار بالقصاص حتى يبرأ صاحب الجرح محل نظر؛ لوجود الخلاف في المسألة – والله أعلم -.

* * *

(١) المغني ٩/٤٤٦.

المبحث الرابع
المكافأة كشرط من شروط القصاص

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إقادة الحر بالحر.

المطلب الثاني: إقادة الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل.

المطلب الثالث: إقادة العبد في القتل.

المطلب الأول
إقادة الحر بالحر

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن الحر يقاد به الحر. وإن كان المجني عليه مقعداً أو أعمى أو أشل، والآخر سوي الخلق »[1].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

١ – ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، حيث قال: « واتفقوا على أن الحر المسلم البالغ العاقل إن قتل مسلماً حراً ليس هو له بولد ولا انفصل منه، وهو رجل حر عاقل غير حربي ولا سكران، ولا مكره، فقتله قاصداً لقتله عامداً غير متأول في ذلك، وانفرد بقتله ولم يشرك فيه إنسان ولا حيوان، ولا سبب أصلاً، مباشراً لقتله بنفسه بحديدة يُمات من مثلها، وكان قتله له في دار الإسلام: أن لولي ذلك المقتول قتل ذلك القاتل إن شاء »[2].

٢ – ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، حيث قال: « ... لإجماع العلماء على ألا فرق بينهما – أي الدنية الحال والشريفة – في الدم، لقوله ^ : **(المسلمون تتكافأ دماؤهم)**[3]. وهذا على الحر بالحر، وسائر الأحكام كذلك ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة »[4].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١٢١).

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٣٨).

(٣) سيأتي تخريجه قريباً.

(٤) التمهيد ١٩/ ٩٥.

٣ – ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله، وإن كان مجدَّع الأطراف معدوم الحواس، والقاتل صحيح، سوي الخلق، أو كان بالعكس، وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف، والغنى والفقر، والصحة والمرض، والقوة والضعف، والكبر والصغر، والسلطان والسوقة، ونحو هذا من الصفات لم يمنع القصاص بالاتفاق»[(١)].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

١ – العمومات الواردة في مثل قوله:] ~ **عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ** Z الآية[(٢)].

وقوله:] \ [^ _ ` b c Z الآية[(٣)].

وقوله:] m n o p q r s t u v w Z الآية[(٤)].

٢ – قوله عليه الصلاة والسلام: **(من قتل عمداً فهو قود)** [(٥)].

٣ – عن قيس بن عبَّاد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي – رضي الله عه – فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ^ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا؟ قال مسدد: فأخرج كتاباً فإذا فيه: **(المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم**

---

(١) المغني ١١/٤٥٩.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٤٥.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٧٨.

(٤) سورة الإسراء، من الآية: ٣٣.

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره ٣/٩٤ برقم (٤٥) عن ابن عباس. قال الحافظ: في إسناده ضعف. التلخيص الحبير ٤/٦٧، وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير ١/٧٥٩.

يد على من سواهم) [1].

قال الخطابي: قوله: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) يريد: أن دماء المسلمين متساوية في القود والقصاص فيقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالِم بالجاهِل»[2].

٤ – أننا لو اعتبرنا التفاوت فيما وراء العصمة من الأطراف الأوصاف، لامتنع القصاص، وأدى ذلك إلى التقاتل والتفاني[3].

٥ – أن اعتبار التساوي في الصفات والفضائل، يفضي إلى إسقاط القصاص بالكلية، وفوات حكمة الردع والزجر، فوجب أن يسقط اعتباره، كالطول والقصر، والسواد والبياض[4].

التحقق من الإجماع:

بالنظر إلى كتب الفقهاء لم أجد من خالف في هذه المسألة.

الخلاصة:

ما حكاه ابن المنذر من وجوب القود بين الحرَّين المسلمين البالغين العاقلين إن قتل أحدهما الآخر عمداً، إجماع صحيح، لا مخالف له – والله أعلم -.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: إيقاد المسلم بالكافر، برقم (٤٥٣٠)، ومعناه في الصحيحين. البخاري برقم (١٧٧١) كتاب الحج، باب: حرم المدينة. ومسلم برقم (١٣٧٠) كتاب الحج، باب: فضل المدينة.

(٢) معالم السنن ٤/١٦.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٥/٢٧.

(٤) المغني ١١/٤٦٠.

المطلب الثاني
إقادة الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل[1]

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله :

« وأجمعوا على أن القصاص بين الرجل والمرأة في النفس إن كان القتل عمداً، وروي عن عطاء والحسن غير ذلك »[2].

* * *

(١) هذه المسألة بكاملها سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن المطلب الأول في المبحث الأول من كتاب الجنايات (ص ٢١٢) في معرض الحديث عن ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في القتل العمد.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ١٢٠).

المطلب الثالث

إقادة العبد في القتل

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على تسليم العبد في القتل »[١].

يعني: تسليم العبد القاتل في القتل الخطأ[٢].

وقال: « وأجمعوا أن في العبد يقتل خطأ قيمته إذا كانت القيمة أقل من الدية »[٣].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

١ – ابن حزم (٤٥٦هـ)، حيث قال: « واتفقوا على أن في نفس العبد إذا أصابها الحر العاقل البالغ المسلم قيمته ما لم يبلغ دية الحر »[٤].

٢ – ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)،حيث قال: « قد أجمعوا أنها قيمة لا دية، فوجب أن يبلغ بها حيث بلغت، كسائر قيم المستهلكات التي لا توقيف فيها »[٥].

٣ – الكاساني (ت٥٨٧هـ)، حيث قال: « فالعبد إن كان قليل القيمة بأن كان قيمته أقل من عشرة آلاف درهم فيجب قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع »[٦].

٤ – ابن قدامة (٦٢٠هـ)، حيث قال: « أجمع أهل العلم على أن في العبد الذي لا تبلغ قيمته دية الحر، قيمته »[٧].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١٢٠).

(٢) الإشراف ٩/٢٩٤أ.

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ١٢٧).

(٤) مراتب الإجماع (ص ١٤١).

(٥) الاستذكار ٢٥/١٩١.

(٦) بدائع الصنائع ٧/٢٥٧.

(٧) المغني ٩/٣٨٣.

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم فقالوا:

إن العبد مال، فإذا أتلفه إنسان يجب عليه ضمانه[1].

التحقق من الإجماع:

بالنظر إلى كتب الفقهاء لم أجد من خالف في هذه المسألة، أما ما يتعلق بمسألة تسليم العبد في القتل الخطأ، فذلك بالنظر إلى كونه مالاً، قال ابن قدامة:

« ... وموجب جناية العبد متعلق برقبته كالقصاص، ثم إن شاء سيده أن يسلمه إلى ولي الجناية لم يلزمه أكثر من ذلك؛ لأنه سلم إليه ما يتعلق حقه به، وإن قال ولي الجناية: بعه وادفع إلي ثمنه، لم يلزمه ذلك؛ لأنه لم يتعلق بذمته شيء وإنما تعلق بالرقبة التي سلمها، فبرئ منها... » [2].

الخلاصة:

لا يُسلَّم لابن المنذر ما حكاه من الإجماع على وجوب تسليم العبد في قتل الخطأ، لعدم وجود من وافقه في حكاية الإجماع – قولاً أو نقلاً – قال ابن قدامة بعد آخر نقل نقلته عنه:

« وفيه وجه آخر، أنه يلزمه ذلك[3] كمن يلزمه بيع الرهن ».

أما حكاية ابن المنذر للإجماع على أن الواجب في دية العبد إذا قتل خطأً قيمته، فإجماع صحيح، لا مخالف له – والله أعلم -.

---

(١) تبيين الحقائق ٦/١٦١.

(٢) انظر: المغني ٩/٣٤٩.

(٣) أي: بيع العبد وعدم تسليمه لولي الجناية.

المبحث الخامس
ضمان ما أتلفته الدابة المنفلتة

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت »[1].

وممن وافقه في حكاية الإجماع:

لم أجد من وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع على هذه المسألة بهذا الإطلاق، بل رأي الأغلب من أهل العلم هو تقييد عدم الضمان لما أتلفته الدابة المنفلتة بأن يكون ذلك نهاراً لا ليلاً.

وما حكاه ابن المنذر من عدم الضمان مطلقاً هو مذهب الحنفية والظاهرية ومن وافقهم.

قال الجصاص معلقاً على حديث:

(العجماء جبار) [2]: « ولا خلاف بين الفقهاء في استعمال هذا الخبر في البهيمة المنفلتة إذا أصابت إنساناً أو مالاً أنه لا ضمان على صاحبها إذا لم يرسلها هو عليه... وعموم الخبر ينفي ضمان ما تصيبه ليلاً أو نهاراً »[3].

وقال الطحاوي:

« لا ضمان على أرباب المواشي فيما أصابت مواشيهم في الليل والنهار إذا

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١٢٢).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٥٤.

كانت منفلتة»[1].

وقال المرغيناني:

«ولو انفلتت الدَّابة فأصابت مالاً أو آدمياً ليلاً أو نهاراً فلا ضمان على صاحبها»[2].

وهو رأي الظاهرية – أيضاً – قال ابن حزم – رحمه الله -:

«... فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من دم أو مال لا ليلاً ولا نهاراً»[3].

مستند الإجماع:

استدل من حكى الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم بأدلة منها:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ^ قال: **(العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)**[4].

العجماء: البهيمة؛ سميت بذلك لأنها لا تتكلم[5].

جبار: أي: جنايتها هدر ليس فيها ضمان[6].

قال الطحاوي معلقاً على الحديث:

«فكان ما أصابت في انفلاتها جباراً، فلو هدمت حائطاً، أو قتلت رجلاً لم

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/١٨٩.

(٢) فتح القدير ٢٣/٤٩٦، (نسخه اكترونيه)

(٣) المحلى ١١/٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس ٢/٥٤٥ برقم (١٤٢٨). وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٥/١٢٧ برقم (٤٥٦٢).

(٥) الاستذكار ٨/١٤٢.

(٦) شرح معاني الآثار ٤/١٨٩.

يضمن صاحبها شيئاً وإن كان عليه حفظها... » [1].

التحقق من الإجماع:

خالف في هذه المسألة جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة، حيث ذهبوا إلى التفريق بين الليل والنهار في إيجاب الضمان على صاحب الدابة المنفلتة.

قال الإمام البغوي:

« لأن في عرف الناس أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي يسرحون بالنهار، ويردونها بالليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حد التضييع... » [2].

وقال ابن عبدالبر:

« وأجمع أهل العلم على أن العجماء إذا جنت جناية نهاراً أو جرحت جرحاً لم يكن لأحد فيه سبب، أنه هدر لا دية فيه على أحد، ولا أرش » [3].

قال النووي:

« وبالتفريق بين الليل والنهار قال الشافعي » [4].

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم (فقضى رسول الله ^ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل) [5].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٨٩.

(٢) شرح السنة للبغوي ٨/٢٣٧.

(٣) التمهيد ٧/١٩.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٩/٢٦١.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب: المواشي تُفسد زرع قوم ٣/٣٢٣ برقم (٣٥٧١). وابن ماجه =

وأجاب الجمهور عن حديث: **(العجماء جبار)** بأنه عام، وحديث البراء مخصص له، والعام يُبنى على الخاص ويُرد إليه[1].

لكن أبا بكر الجصاص ردَّ هذا الجواب، وقال: « بل حديث: **(العجماء جبار)** ناسخ لحديث البراء، وقد اتفق الجميع على نفي ضمان ما أصابت الماشية نهاراً، فإذا علم ذلك وجب أن يكون ذلك حكمها ليلاً، وجائز أن يكون النبي ^ إنما أوجب الضمان في حديث البراء إذا كان صاحبها هو الذي أرسلها... ويكون فائدة الخبر إيجاب الضمان بسوقه وإرساله في الزروع وإن لم يعلم بذلك... » [2].

الترجيح:

الذي يظهر لي – والعلم عند الله – أن الحكم في هذه المسألة مرتبط بالانفلات من عدمه، فإذا كانت الدابة منفلتة من صاحبها وليست تحت يده ابتداءً، فما جنت عليه من مال أو دم، هدر لا ضمان فيه.

أما إن كانت محفوظة عند صاحبها ثم انفلتت منه، فجَنت على غيره، فتكون جنايتها مضمونة ليلاً لا نهاراً، وبهذا تجتمع الآراء – والله أعلم - .

الخلاصة:

لا يسلَّم لابن المنذر ما حكاه من الإجماع على أن جناية الدابة المنفلتة هدر لا ضمان فيها؛ لوجود الخلاف القوي في المسألة.

= في كتاب الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي ٢/٧٨ برقم (٢٣٣٢). وأحمد في مسنده ١١/٤٨٥ برقم (٢٤٤١١). قال في البدر المنير: « وهو حديث صحيح، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد » ٩/١٩. وقال الألباني: حديث صحيح. السلسلة الصحيحة ١/٤٢٣.

(١) المجموع شرح المهب ١٩/٢٦١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/٥٤.

الخاتمـة

نسأل الله أن يرزقنا حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة:

أولاً: إن أبواب الإجماع من أهم الأبواب المشتركة بين الفقه والأصول، والتي ينبغي على طالب العلم العناية بها وضبط مواقعها.

ثانياً: إن منكر الإجماع القطعي يكفر، ومنكر الإجماع الظني يفسق، إلا أن يكون مجتهداً قد بذل وسعه في دراسة المسألة وجمع أطرافها.

ثالثاً: إن الإجماعات الموجودة في كتب الفقهاء ليست بالضرورة من الإجماع القطعي الذي يكفر منكره، بل إن غالب هذه الإجماعات المنقولة أو المحكية إنما هي إجماعات ظنية.

رابعاً: إن هذا الموضوع من الموضوعات المهمة لكل مشتغل بالعلوم الشرعية، لاسيما من يتصدى للفتوى والقضاء، حتى يعلم مواطن الاتفاق والمسائل التي ينفى فيها الخلاف، ويستعين على ذلك بالرجوع إلى كتب العلماء الكبار ممن له إلمام واسع بمذاهب العلماء، مثل ابن المنذر وغيره رحمهم الله.

خامساً: بلغت إجماعات ابن المنذر في كتابه الإجماع حوالي سبعمائة وخمسة وستون إجماعاً، كان نصيبي منها قرابة اثنين وخمسين إجماعاً في أبواب الحدود والجنايات، وهذا بيان لما توصلت إليه من خلال بحثي لهذه المسائل:

ما صح فيه الإجماع (واحد وثلاثون مسألة)

١ – الإجماع على تحريم الزنا.

٢ – الإجماع على جلد البكر في الزنا.

٣ – الإجماع على أن الوطء في القبل من شروط الإحصان.

٤ - الإجماع على أن العقد المجرد عن الوطء لا يحصل به إحصان.

٥ – الإجماع على وجوب الرجم على المحصن حتى يموت.

٦ – الإجماع على أن الحامل لا ترجم حتى تضع ما في بطنها.

٧ – الإجماع على تحريم نكاح ذات الرحم المحرم عليه.

٨ – الإجماع على وجوب الحد على العبد إذا زنى.

٩ – الإجماع على ألا يقبل في حد الزنا أقل من أربعة شهود.

١٠ – الإجماع على وجوب القطع بسرقة العبد الصغير.

١١ – الإجماع على أن لا قطع إلا بشهادة عدلين.

١٢ – الإجماع على تضمين الشاهدين الدية فيما لو شهدا على شخص فقطع ثم قالا أخطأنا.

١٣ – الإجماع على ضمان العين المسروقة على سارقها.

١٤ – الإجماع على عدم قطع يد العبد إن سرق من سيده.

١٥ – الإجماع على أن سرقة ما لا حرمة له كالخمر ونحوه من مسلم لا قطع فيه.

١٦ – الإجماع على تحريم الخمر.

١٧ – الإجماع على وجوب الحد على من صرح بالقذف.

١٨ – الإجماع على أنه لا حد على من لم يصرح بالقذف.

١٩ – الإجماع على وجوب الحد على النصراني إن قذف مسلماً.

٢٠ – الإجماع على أن الضرب بالآلة الحادة التي تقل غالباً يوجب القود.

٢١ – الإجماع على أن قتل الخطأ لا يوجب قصاصاً.

٢٢ – الإجماع على أن وجوب الدية في القتل الخطأ ثابت بآية سورة النساء.

٢٣ – الإجماع على ثبوت القصاص في قطع الأطراف.

٢٤ – الإجماع على وجوب القود بين الحرين المسلمين البالغين.

٢٥ – الإجماع على إقادة المرأة بالرجل والرجل بالمرأة.

٢٦ – الإجماع على أن الواجب في دية العبد يقتل خطأ قيمته.

٢٧ – الإجماع على وجوب الفرائض والأحكام على المسلم البالغ.

٢٨ – الإجماع على أن الفرائض تجب على المرأة إذا تطهرت من الحيض.

٢٩ – الإجماع على أن الحدود لا تثبت بيمين وشاهد.

٣٠ – الإجماع على أن الحد يقاد به الحر وإن كان المجني عليه ناقصاً.

٣١ – الإجماع على أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء.

ما لم يصح فيه الإجماع وكان المحكي هو الراجح (ثمانية عشرة مسألة)

١ – الإجماع على أن الجلد بالسوط (خلافاً لابن حزم).

٢ – الإجماع على أن الحرية من شروط الإحصان (خلافاً لمجاهد وأبي ثور والظاهرية).

٣ – الإجماع على عدم قطع العبد في السرقة (خلافاً لابن عباس).

٤ – الإجماع على عدم القطع في القليل والكثير (خلافاً لابن عباس وابن الزبير والحسن البصري).

٥ – الإجماع على أن لا قطع إلا بإخراج المتاع من الحرز (خلافاً لعائشة والحسن البصري، وإبراهيم النخعي).

٦ – الإجماع على أن لا قطع على جاحد العارية (خلافاً لأحمد في رواية وإسحاق)

٧ – الإجماع على أن لا قطع على المختلس والمنتهب (خلافاً لإياس بن معاوية).

٨ – الإجماع على أن لا قطع على من تكررت سرقته (خلافاً لابن حزم).

٩ – الإجماع على عدم قتل شارب الخمر إن تكرر الشرب منه (خلافاً لأهل الظاهر وابن حزم).

١٠ – الإجماع على أنه لا يحق لأحد أن يطالب بإقامة حد القذف إن كان المقذوف غائباً (خلافاً لابن أبي ليلى).

١١ – الإجماع على أن الحق في طلب إقامة حد القذف للمقذوف دون غيره (خلافاً لابن أبي ليلى).

١٢ – الإجماع على أن لا يحد الحر إن قذف العبد (خلافاً للظاهرية وابن عقيل).

١٣ – الإجماع على أن المحاربين إلى السلطان (خلافاً للشافعي في القديم وأحمد في رواية).

١٤ – الإجماع على وجوب القود بين الرجل والمرأة في القتل العمد (خلافاً لعلي بن أبي طالب وعطاء والحسن).

١٥ – الإجماع على وجوب الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ المجروح (خلافاً للشافعي).

١٦ – الإجماع على وجوب تسليم العبد في القتل الخطأ (لعدم وجود من وافقه).

١٧ – الإجماع على أن الحدود تدرأ بالشبهات (خلافاً لأهل الظاهر وابن حزم).

١٨ – الإجماع على عدم جواز الكفالة في الحدود (خلافاً لصاحبي أبي حنيفة والشافعي في رواية عنه).

ما لم يصح فيه الإجماع وكان المحكي هو المرجوح (مسألتان):

١ – الإجماع على أن ما أتلفته الدابة المنفلتة لا ضمان فيه (خلافاً للجمهور).

٢ – الإجماع على أن عمر بن الخطاب كان لا يحد أحداً إلا أن يكون عالماً (لا يصح ذلك عنه بل هو ضعيف) لكن المعنى صحيح.

ومن خلال هذه الإحصائية يتبين قوة الإجماعات التي حكاها الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى ودقته في ذلك.

فأوصي بمزيد دراسة لأمثال هذه الموضوعات حتى يتبين الإجماع الصحيح من غيره، وأخيراً فإني أحمد الله الذي له الحمد كله، علانيته وسره، وأسأله المزيد من فضله والتوفيق لما يحب ويرضى، وأن يجمع كلمة المسلمين على الحق والهدى، وأن يصلح ذات بينهم، ويهديهم سبل السلام، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

سبحانك الله وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك، اللهم صلي على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً إلى يوم الدين.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية.
فهرس الآثار.
فهرس الأعلام.
فهرس المصادر والمراجع.
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
[: ; < = > ? @ A B C D E .Z	١٤٣	١٤
[Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g .Z	١٧٨	١٨٨، ٢١١
] وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ۝ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ Z	١٧٩	١٨٩
[^ _ ` a b c d e f .Z	١٩٤	٢٠٣
[´ µ ¶ ¸ ۗ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا Z.	٢١٩	١٠٤
] تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا Z.	٢٢٩	٢٢٨
[Y Z [\ Z.	٢٨٢	٢٣٧
] لَا يُكَلِّفُ ۝ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا Z .	٢٨٦	٢٢٠
سورة آل عمران		
[A B C D E F Z.	١٠٣	١٥
[. / 0 1 2 3 4 5 6 7 Z.	١١٠	١٤
سورة النساء		
[¶ ¸ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ Z.	٦	٢٢٤

الآية	رقمها	الصفحة
[! " # $ % & ' ( ) + * , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 Z.	١٥	١٤٤، ١٥٧
[> ? @ A B Z.	١٦	١٨٤
[R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a Z.	٢٥	١٧٧
[x y z { | } ~ مَاعَلَى ٱلْمُحْصَنَتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ Z .	٢٥	١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٤٦، ١٤٧
[S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` Z.	٢٥	١٥٣
[{ ~ مَاعَلَى ٱلْمُحْصَنَتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ Z.	٢٥	١٧٧
[s t u v w x y z { | } ~ وَلَاجُنُبًا إِلَّاعَابِرِي سَبِيلٍ Z.	٤٣	١٠٤
[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ Z.	٥٩	١٥
[* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 Z.	٩٢	١٩٧، ١٩٩
[> ? @ A B C D E F G H I J K L M N O | Q R Z.	١١٥	١٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المائدة		
[! " # $ % & ') (* + , - . / Z.	٥	١٠٤، ١٠٦
[K L M N O P Q R S T Z	٣٣	١٨١
[p q r s t u v w y z {	٣٤	١٨٢
[/ 0 1 2 Z.	٣٨	٥٧، ٦٥، ٦٦
[> ? @ A B C D E F G Z.	٣٩	١٨٤
[~ عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ Z.	٤٥	٢١١
[وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ Z .	٤٩	١٧٣
[V W X Y Z [\ ] ^ Z.	٩٣	١٠٥، ١٠٦
سورة التوبة		
[w x y z { | } ~ دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ Z .	١٢	١٧٤
سورة يونس		
[5 6 7 Z.	٧١	٣
سورة هود		
] إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ Z.	١١٤	٢٤٢
سورة النحل		
] وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ ´ µ ¶ ¸ بِهِۦ Z.	١٢٦	١٨٩، ٢-٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الإسراء		
[Z [\ | ^ _ ` a b Z.	٣٢	١١٣
[m n o p q r s t u v w Z.	٣٣	٢١١
سورة الحج		
[z { | { ~ } مِنْ حَرَجٍ Z.	٧٨	٢٢
سورة طه		
[فَأَجْمِعُوا۟ كَيْدَكُمْ Z.	٦٤	٣
سورة النور		
[O P Q R S | U V W X Y Z [\ ] Z.	١٣	١٥٧
[+ , - . / 0 1 2 Z.	٢	١١٧، ١٣٠، ١٤٦، ١٥٤
[4 5 6 7 8 9 : Z.	٢	١٢١
[B C D E F Z.	٢	١٢١
[\ [ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k | m n o Z.	٤	١٥٧، ١٦١، ١٧٧
[! " # $ % & ' ( ) * + Z.	٥٩	٢٢٤
سورة الفرقان		
[0 1 | 3 4 5 6 7 Z.	٦٨	١١٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الشورى		
[| { ~ مِّثْلُهَا Z .	٤٠	٢٠٣
سورة القلم		
] c d e f g h i Z.	٢٨	١٤

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك	١٣٨
أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنِّي زنيت، فأعرض عنه	١٤٤
أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها	١٤٥
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	١٩٢
ادرؤوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يُعطِّل الحدود	١٩٢
ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً	١٩٢
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرِّب عليها	١٢٨
إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بظفير	١٣٠
إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم	١١٠
اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر	٢٠٨
اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير منِّي	١٥٨
اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها	١١٤
اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود	٢٠٨
أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم	١٦

الحديث	الصفحة
ألا أراك تكلمني في حدٍّ من حدود الله؟	٧٤
إن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة	١٧
إن الله وَضَعَ عن أمَّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٢٢٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن، وكان فيه (وأن الرجل يقتل بالمرأة	٢١٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم كَفَلَ في تُهْمَةٍ	١٩٨
إن أمتي لا تجتمع على ضلالة	١٦
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	١٧٩
أن رجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله، إني لقيت امرأة في البستان فضممتها إليَّ وباشرتها وقبلتها	٢٠٧
أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوطٍ فأتي بسوطٍ مكسور	١٢٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال	١٢١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على صفوان رداءه حينما سُرق منه	٩٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد	٢٠١
إن سكر فاجلدوه، ثم سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه	١١٠
إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه	١٠٩
إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه	٧٤
تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب	١٨٢

الحديث	الصفحة
تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً	٦٤،٦٦
ثلاث لا يغل عليهنَّ قلب مسلم	١٦
حدٌّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً	١٨٤
خذ الدية بارك الله لك فيها	٢٢٩
خُذْ من كل حالمٍ ديناراً أو عدله معافريًّا	١٨٩
خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً	١١٧
رُفِع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر	١٩٠
روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه حبس رجلاً بالتهمة	١٩٩
العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس	٢٤٢
على اليد ما أخذت تؤدي	٩٣
العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول	٢١٤
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	١٨٩
قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك	٢٣٢
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل	٢٤٣
قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن، ثمنه ثلاثة دراهم	٦٣
كان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده	١٤٦

الحديث	الصفحة
كل مسكر حرام، إن على الله – عز وجل – عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال	١٠٥
كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام	١٠٥
لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله	١٠٩
لا قَطْعَ إلا في رُبعِ دينار فصاعداً	٦٢
لا كفالة في حد	١٩٧
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث	١٣٤
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	١٨٧، ١٨٩
لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده	٦٦
لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له	١٨٣
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم	١٤٥
ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع	٧٣
المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم	٢٣٧
المسلمون تتكافأ دماؤهم	٢١٤
المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه بقدر ما عتق فيه	١٣١
من أشرك بالله فليس بمحصن	١٧٨
من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات مِيتة جاهليَّة	١٧
من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر	١٧

الحديث	الصفحة
من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه	١١٠
من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة	١٠٥
من قتل عمداً فهو قود	٢٣٦
من قذف مملوكه، وهو بريءٌ مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال	١٧٨
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	٣
من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتَّبع البيِّع ما باعه	٩٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح	٢٣١
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه	٢٣٢
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره	١١٨
ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه	١٥٠

فهرس الآثار

الآثـر	الصفحة
ادرؤوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم	١٩٣
أرسله ليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم	٩٦
اضرب – ولا يرى إبطك – وأعط لكل عضو حقه	١٢٠
البكر ينكح ثم يزني قبل أن يُجمع مع امرأته قال الجلد عليه، ولا رجم	١٣٧
أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – أن رجلاً اعترف عبده بالزنى	٢٠٤
إن أميراً من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل؟	١٧٩
إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه	٢١٥
أن عمر – رضي الله عنه – جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا، لما توقف الرابع	١٥٨
إن قتلوه أدوا نصف الدية، وإن شاؤوا قبلوا الدية	٢١٥
شهدت الشعبي ضرب نصرانياً قذف مسلماً ثمانين جلدة	١٧٣
كان الصحابة يقطعون العبيد في السرقة	٥٨
لا حدّ إلا على من نصب الحدّ نصباً	١٦٣
لا يقطع السارق في دون ثمن المجن، وثمن المجن عشرة دراهم	٦٥
لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما	٨٩
لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته	٦٩
لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله – عز وجل – لقطعت أيديهم	٥٧

الآثـر	الصفحة
ليس عليه حد حتى يقول يا زان، أو يا ابن الزانية	١٦٣
ما كانت اليد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه	٦٧
ما كنا نرى الحد إلا في القذف البين أو النفي البين	١٦٢
مالك بعضه من بعض	٩٧
يقطع المختلس	٧٩

فهرس الأعلام

١ - إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا أبو إسحاق، البراز. شيخ الحنابلة سمع من أبي بكر الشافعي، وأبي بكر أحمد بن أدم الوراق وابن الصواف .وروى عنه أبو حفص العكربي، وأحمد بن عثمان الكبشي، وعبد العزيز غلام الزجاج، وكانت لابي اسحاق بن شاقلا حلقتان احداهما بجامع المنصور . والحلقة الثانية بجامع القصر، توفي عام : ٣٦٩هـ انظر : (شذرات الذهب ٣/٦٨، وطبقات الحنابلة لابي يعلى ٢/١٢٨).

٢ - إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي المعروف بـ (أبي ثور)، الفقيه صاحب الإمام الشافعي في بغداد، وكان أحد أئمة الدنيا فقهاً ولعماً وورعاً وفضلاً. (ت٢٤٠هـ).

٣ - ابراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، من مذحج اليمن سكن الكوفة، وهو من التابعين، أدرك بعض الصحابة، وهو من كبار الفقهاء . قال عنه الصفدي : فقيه العراق . أخذ عنه حماد بن سليمان وسماك بن حرب وغيرهما، توفي سنة (٩٤هـ)،انظر : تذكرة الحفاظ(١/٧٠)، وطبقات ابن سعد (٦/١٨٨)، والأعلام (١/٧٦) .

٤ - إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق الشهير بـ(النظام)، من أئمة المعتزلة، كان متبحراً في علوم الفلسفة وانفرد بآراء خاصة، تابعته فرقة يقال لها النظامية، عاشر في شبابه قوماً من اسمنية والثنوية وملاحدة الفلاسفة، وأخذ عن الجميع. قال عنه ابن السبكي: كان زنديقاً، وإنما أنكر الإجماع لقصده الطعن في الشريعة، وكذلك أنكر الخبر المتواتر وأنكر القياس، وله كتاب نصر التثليث على التوحيد، وله فضائح عديدة، وأكثرها طعن في الشريعة المطهرة. من مؤلفاته: كتاب النكت، ت: ٢٣١هـ. انظر: تاريخ بغداد (٦/٩٧)، النجوم الزاهرة (٢/٢٣٤)، الإبهاج (٢/٣٥)، طبقات المعتزلة (ص ٤٩).

٥ - إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، أبو إسحاق الشيرازي، فقيه شافعي، كان شيخاً زاهداً ورعاً شديد الفقر والفاقة، ذاع صيته في الآفاق، من مؤلفاته: (التنبيه)، (اللمع). ت: ٤٧٦هـ.

٦- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفراييني، عالم بالفقه والأصول، كان ثقة ثبتاً في الحديث، كان من المجتهدين في العبادة المبالغين في الروع، من مؤلفاته: الجامع في أصول الدين، الرد على الملحدي، رسالة في أصول القه، ت: ٤١٨هـ.

٧- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الراميني، العلامة المحقق الحنبلي، ولد (٨١٥هـ)، وتفقه بشيخ الإسلام وبرع وأفتى ودرس وصنف كتباً نافعة في الفقه والأصول، ومن أهمها (المبدع شرح المقنع) جمع فيه فروع المذهب، توفي (٨٨٤هـ) . انظر : الضوء اللامع (١ /١٥٢)، شذرات الذهب (٧/٣٣٨) .

٨- ابن خلكان البرمكي الاربلي، أبو العباس: المؤرخ الحجة، والادب الماهر، صاحب (وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان - ط) وهو أشهر كتب التراجم ومن أحسنها ضبطا وإحكاما، ولد في إربل (بالقرب من الموصل على شاطئ دجلة الشرقي) وانتقل إلى مصر فأقام فيها مدة، وتولى نيابة قضائها، ثم انتقل الى الشام، وولي التدريس في كثير من مدارس دمشق، وتوفي فيها سنة ٦٨١ه، ودفن في سفح قاسيون، يتصل نسبه بالبرامكة ، انظر : (الأعلام للزركلي ١ /٢٢٠ - روضات الجنات ١: ٨٧ - التاج ٧/ ١٧٦).

٩- أبو جندل ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر العامري القرشي، واسمه العاص. كان من خيار الصحابة، وقد أسلم وحبسه أبوه وقيده، وله قصة مشهورة مذكورة في الصحيح، وفي المغازي، ثم خلص وهاجر، و انتقل إلى جهاد الشام، فتوفي شهيدا في طاعون عمواس بالاردن سنة ثماني عشرة، انظر : (سير أعلام النبلاء ١ /١٩٢ - الاستيعاب: ١١ /١٧٣ - أسد الغابة: ٦/ ٥٤ – ٥٦).

١٠- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، الحافظ، كان من كبار أئمة التابعين، غزير العلم ثقة عالماً، كان يتفقه ويناظر ابن عباس ويراجعه. (ت٩٤هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (١ /٦٣)، سير أعلام النبلاء (٤ /٢٨٧)، البداية والنهاية (٩ /١٤١).

١١- أبو عثمان النهدي الامام، الحجة، شيخ الوقت، عبدالرحمن بن مل - وقيل: ابن ملي - ابن عمرو بن عدي البصري. مخضرم معمر، أدرك الجاهلية والاسلام، وغزا في خلافة عمر وبعدها غزوات، حدث عن جمع من أكابر الصحابة، وحدث عنه جمع من كبار التابعين، وكان من سادة العلماء العاملين، سكن الكوفة، فلما قتل الحسين، تحول إلى البصرة وقال: لا أسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال المدائني وخليفة بن خياط وابن معين: مات سنة مئة، انظر : (سير أعلام النبلاء ٤/ ١٧٥- طبقات ابن سعد ٧/ ٩٧، طبقات خليفة ١٦٧٠).

١٢- أبو محجن الثقفي عمرو بن حبيب بن عمرو بن عمير ابن عوف: أحد الابطال الشعراء الكرماء في الجاهلية والاسلام،أسلم سنة ٩ ه، وروى عدة أحاديث، وكان منهمكا في شرب النبيذ، فحده عمر مرارا، ثم نفاه إلى جزيرة بالبحر، وقد ترك النبيذ وقال: كنت آنف أن أتركه من أجل الحد،وتوفي بأذربيجان أو بجرجان سنة ٣٠ه ن انظر : (الأعلام للزركلي ٥/ ٧٦ - خزانة الادب للبغدادي ٣: ٥٥٣ – ٥٥٦ - والاصابة)

١٣- أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية الكبار، كان حافظاً بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والحديث وعلم الكلام والنحو، من مؤلفاته: تنقيح الفصول، الذخيرة في الفقه، ت: ٦٨٤هـ.

١٤- أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله أبو بكر البيهقي، نسبة إلى بيهق بنيسابور، ولد سنة (٣٨٤هـ)، وهو إمام محدث أصولي فقيه شافعي، غلب عليه الحديث واشتهر به، وهو أول من جمع نصوص الشافعي، قال إمام الحرمين : (ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة، إلا أحمد البيهقي فإن له على الشافعي منة)، له من المصنفات الكثير منها : السنن الكبرى والصغرى، ومناقب الشافعي، توفي سنة (٤٥٨هـ) . انظر : طبقات الشافعية (٣/٣)، وفيات الأعيان (١/ ٧٥)

١٥- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين . الإمام

شيخ الإسلام . حنبلي . ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه . توفي بقلعة دمشق معتقلا عام : ٧٢٨ه، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان . مكثرا من التصنيف . من تصانيفه (السياسة الشرعية) ؛ (ومنهاج السنة) ؛ وطبعت (فتاواه) في الرياض في ٣٥ مجلدا، انظر : (الأعلام للزركلي ١ / ١٤٠ ؛ والدرر الكامنة ١ / ١٤٤ ؛ والبداية والنهاية ١٤ / ١٣٥).

١٦ - أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، ولد سنة (٣٠٥هـ)، سكن بغداد وأصبح رئيس المذهب الحنفي بعد الكرخي، رفض القضاء وأصر عليه فلم يقبل، من مؤلفاته : (أحكام القرآن)، و(شرح مختصر الكرخي)، توفي سنة (٣٧٠هـ) . انظر : الجواهر المضية (١ / ٨٤)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٦)

١٧ - أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح، ولد عام ٤٧٩ه، فقيه بغدادي، غلب عليه علم الاصول، كان يضرب به المثل في حل الاشكال. من تصانيفه (البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز) في الفقه والاصول. وكان يقول: إن العامي لا يلزمه التقيد بمذهب معين. درس بالنظامية شهرا واحدا وعزل، ثم تولاها ثانيا يوما واحدا وعزل أيضا. مولده ببغداد، ووفاته فيها عام : ٥١٨ه، انظر : (ملخص المهمات - وابن خلكان ١: ٢٩ وفيه: وفاته سنة ٥٢٠ هـ. وصححه الاول، وشذرات الذهب ٤: ٦١)

١٨ - أحمد بن محمد بن سلامة، أبوجعفر الطحاوي، الفقيه الحنفي، أحد الثقات الأثبات، والحفاظ الجهابذة، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، له تصانيف مفيدة منها: شرح معاني الآثار، مشكل الآثار، ت:٣٢١هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٧)، البداية والنهاية (١١ / ٢٠٧)، الجواهر المضية (١ / ٢٧١).

١٩ - أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس..، وهو ابن بنت الشافعي الامام رضي الله عنه، وأمه زينب بنت الشافعي، انظر : (تهذيب الاسماء واللغات للامام النووي برقم

(٥٥٧)، وفي طبقات الشافعية ٢/١٨٦، سير أعلام النبلاء ١١/٢٤٠.

٢٠- أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي أبو بكر المشهور بالخلال، مفسر عالم بالحديث واللغة من كبار الحنابلة، قال ابن أبي يعلى :له التفاسير الدائرة والكتب السائرة، وقال الذهبي : جامع علم أحمد ومرتبه، من كتبه : تفسير الغريب، طبقات أصحاب أحمد بن حنبل، السنة، العلل، توفي سنة ٣١١هـ، انظر : طبقات الحفاظ (٣/٧٨٥)، طبقات الحنابلة (١/٣٨) .

٢١- أحمد علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر، من كبار الشافعية، كان محدثا فقيها مؤرخا، انتهى إلية معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة علل الأحاديث وغير ذلك، وصار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً. منها : (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، و(الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية)، و(التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير)، توفي سنة ٨٥٢هـ،انظر :الضوء اللامع (٢/٣٦)، والبدر الطالع (١/٨٧)، وشذرات الذهب (٧/٢٧٠)، ومعجم المؤلفين (٢/٢٠).

٢٢- إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبري، الشيخ العالم الصدوق، ولد سنة ١٩٥هـ، وثقه الدارقطني والحاكم، وقال الذهبي عنه : ماكان الرجل صاحب حديث وإنما أسمعه أبوه واعتنى به، سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين،توفي سنة ٢٨٥هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٣/٤١٦)، ميزان الاعتدال (١/١٨١) .

٢٣- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي التميمي، عالم خراسان في عصره،وهو أحد كبار الحفاظ،طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الامام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم وغيرهم، وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل وله تصانيف، منها (المسند)،توفي بنيسابور سنة

٢٣٨هـ، انظر : تهذيب التهذيب (١ / ٢١٦)، وميزان الاعتدال(١ / ٨٥).

٢٤- إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، أبو الفداء، البصري ثم الدمشقي الشافعي، المعروف بابن كثير، ولد عام ٧٠١ ه، مفسر محدث، فقيه، حافظ، قال العيني وابن حبيب : كان قدوة العلماء والحفاظ،عمدة أهل المعاني والألفاظ، وسمع وجمع وصنف ودرس وألف . وكان له اطلاع عظيم في الحديث، واشتهر بالضبط والتحرير، وأنتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، توفي عام ٧٧٤هـ من تصانيفه : (شرح تنبيه أبي إسحاق الشيرازي) و(البداية والنهاية) و(شرح صحيح البخاري) و (تفسير القرآن العظيم) وغيرها، انظر : [شذرات الذهب ٦ / ٢٣١،والنجوم الزاهرة ١١ / ١٢٣، ومعجم المؤلفين ٢ / ٢٨٣، والبداية والنهاية ١٢ / ١٢٥]

٢٥- إسماعيل بن يحيي بن اسماعيل المزني ؛ ابو ابراهيم من أهل مصر وأصلة من مزينة . صاحب الامام الشافعي . كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة غواصا علي المعاني الدقيقة. وهو امام الشافعية . قال فيه الشافعي (المزني نصر مذهبي)من كتبه : (الجامع الكبير)؛و(الجامع الصغير)؛و(المختصر)و(والترغيب في العلم) توفي سنة ٢٦٤ه، انظر : (طبقات الشافعية للسبكي ١ / ٢٣٩ - ٢٤٧ ؛ ومعجم المؤلفين ١ / ٣٠٠).

٢٦- الإمام عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن سراج الدين ابن الملقن، أبو حفص، الأنصاري، من كبار علماء الشافعية، ولد سنة (٧٢٣هـ)، اشتهر بكثرة التصانيف، منها : (البدر المنير) و(شرح البخاري)، (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)، توفي سنة (٨٠٤هـ) . انظر : طبقات الشافعية (٤ / ٥٣)، البدر الطالع (١ / ٥٠٨)، الأعلام (٥ / ٥٧) .

٢٧- الإمام محمد بن أحمد السمرقندي، أبو منصور الفقيه الحنفي، من أهل سمرقند، صاحب كتاب تحفة الفقهاء، توفي سنة (٥٤٠هـ)، وقيل : (٥٧٥هـ) . انظر : كشف الظنون (١ / ٣٧١)، الأعلام (٥ / ٣١٨).

٢٨- الإمام محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي الأنصاري شمس الدين، فقيه مصر في

زمنه، يسمى بالشافعي الصغير، جمع بين الحفظ والفهم، توفي سنة ١٠٠٤هـ، انظر : خلاصة الأثر (٣/٢٤٢)، الفكر السامي (٢/٣٥٢)، الأعلام (٦/٧) .

انظر : تاريخ علماء الأندلس (١/٦٤) .

٢٩- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة، الخزرجي الأنصاري . قائد صحابي، من أصحاب الفتوح . أسلم صغيراً، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعمر وعلي وبلال وغيرهم رضي الله عنهم، ولما ولي عثمان الخلاقة جعله أميرا على الري (بفارس) سنة ٢٤، روى له البخاري ومسلم ٣٠٥ أحاديث، وتوفي سنة ٧١ه، انظر : (الإصابة ١/١٤٢، وأسد الغابة ١/١٧١، وتهذيب التهذيب ١/٤٢٥، والأعلام ٢/١٤).

٣٠- بكار بن قتيبة بن أسد أبو بكرة الثقفي، ولد بالبصرة سنة ١٨٣هـ، حنفي قاض فقيه محدث ولي قضاء مصر للمتوكل العباسي سنة ٢٤٦هـ، سجنه أحمد بن طولون ومات بسجنه سنة ٢٧٠هـ، انظر : وفيات الأعيان (١/٩١)، البداية والنهاية (١١/٥٥) رفع الإصر عن قضاة مصر (١/٣٨) .

٣١- تميم بن محمد بن طمغاج الطوسي، محدث ثقة سمع من أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهم وجمع المسند الكبير، روى عنه محمد بن زهير والأخرم وابن المنذر وغيرهم، توفي سنة ٢٩٠هـ،انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٦٧٥) .

٣٢- حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة، اللخمي المكي، حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي. من مشاهير المهاجرين ؛ شهد بدرا والمشاهد، وكان رسول النبي صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس، صاحب مصر، وكان تاجرا في الطعام، له عبيد، وكان من الرماة الموصوفين، ومات حاطب سنة ثلاثين، انظر : (سير أعلام النبلاء ٢/٤٣ - أسد الغابة: ١/٤٣١ -، الاصابة: ٢/١٩٢)

٣٣- حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب الانصاري أبو سعد، ويقال أبو سعيد المدني وقد ينسب إلى جده ويقال حرام بن ساعدة، روى عن جده محيصة والبراء بن عازب، روى عنه الزهري على اختلاف عنه فيه، قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث توفي بالمدينة سنة (١١٣) وهو ابن (٧٠) سنة، انظر : (تهذيب التهذيب ٢/١٩٦ - تهذيب الأسماء ١/٢١٦ – طبقات ابن سعد ٥/٢٥٨).

٣٤- الحسن بن محمد بن الصباح البزار أبو علي البغدادي، فقيه من رجال الحديث، ثقة كان راوياً للإمام الشافعي، قال ابن عبد البر : يقال أنه لم يكن في وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة وكان يذهب إلى مذهب أهل العراق فتركه وتفقه للشافعي وكان نبيلاً ثقة مأموناً، توفي سنة ٢٦٠هـ، انظر : طبقات الفقهاء (١٠٠)، تهذيب التهذيب (٢/٣١٨) .

٣٥- الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، مولى لبعض الأنصار . ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة . رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم . كان شجاعا، جميلا، ناسكا، فصيحا، عالما، شهد له أنس بن مالك وغيره، وكان إمام أهل البصرة . كان أولا كاتبا للربيع بن سليمان والي خراسان، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز . ثم استعفى . نقل عنه أنه قال بقول القدرية، وينقل أنه رجع عن ذلك، وقال : الخير والشر بقدر، وتوفي سنة : ١١٠ه، انظر : (تهذيب التهذيب ٢/٢٤٢ - ٢٧١ ؛ والأعلام للزركلي ٢/٢٤٢ ؛ و الحسن البصري لإحسان عباس).

٣٦- حسن بن يوسف بن المطهر الحلي العراقي الشيعي، أبو منصور، كان شيخ الروافض بتلك النواحي، له تصانيف كثيرة في الفقه والنحو والأصول والفلسفة والرفض وغير ذلك، منها: نظم البراهين في أصول الدين، نهاية المرام في علم الكلام ت: ٧٢٦هـ. انظر: البداية والنهاية (١٤/٥٤١)، الفتح المبين (٢/١٣٢)، الأعلام (٢/٢٢٧).

٣٧- الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، البغوي . شافعي . فقية . محدث . مفسر . نسبتة الي (بغشور) من قري خراسان بين هراة ومرو وكان يلقب بمحيي السنة، وكان سيدا

إماما، عالما علامة، زاهدا قانعا باليسير،، بورك له في تصانيفه، ورزق فيها القبول، لحسن قصده،من تصانيفه: (التهذيب)، و(شرح السنة) و(ومعالم التنزيل) توفي سنة (٥١٦هـ) . انظر : طبقات الشافعية (١ / ٢٨١)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥) .

٣٨- حماد بن ابي سليمان، مسلم، الاشعري بالولاء . فقيه تابعي كوفي من شيوخ الامام ابي حنيفة أخذ الفقه عن ابراهيم النخعي وغيره، وكان أفقه أصحابة . يضعف في الحديث عن غير ابراهيم . وهو مستقيم في الفقه، توفي سنة ١٢٠ه، انظر : (تهذيب التهذيب ١٦/٣ ؛ والفهرست لابن النديم ص ٢٩٩ ؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٣ .

٣٩- خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي محقق، كان يلبس زي الجند، من تصانيفه : (المختصر) وهو عمدة المالكية في الفقه، وتدور غالب شروحهم عليه، وله : (شرح جامع الأمهات)، توفي (٧٧٦هـ)، انظر : الديباج المذهب (١١٥)، الأعلام (٢/ ٣٦٤) .

٤٠- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المصري، صاحب الشافعي وراوية كتبه، ولد سنة ١٤٣هـ، قال عنه مسلم: كان من كبار أصحاب الشافعي وكان يوصف بغفلة شديدة وهو ثقة، ووثقه ابن أبي حاتم وابن حجر،توفي سنة ٢٧٠هـ،انظر:طبقات الفقهاء (٩٨)، طبقات السبكي (١ / ٢٥٩)،تهذيب التهذيب(٣/ ٢٤٥)

٤١- زيد بن اسلم، العدوي بالولاء . مولي عمر بن الخطاب . كانت له حلقة بالمسجد النبوي . وكان فقيها عالما بتفسير القرآن، كثير الحديث، وقيل انه كان يدلس . كان مع عمر بن عبد العزيز ايام خلافته، توفي عام : ١٣٦ ه، انظر : (تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٥ ؛ والاعلام للزركلي ٣/ ٩٥ ؛ وتذكرة الحفاظ ١ / ١٢٤).

٤٢- زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، فقيه حنفي، له مؤلفات قيمة منها: (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) في الفقه، و(شرح المنار) في الأصول، و(الأشباه والنظائر) في القواعد، توفي سنة (٩٧٠هـ)، انظر: الفوائد البهية (١٣٤)، شذرات الذهب

(٣٥٨/٨)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢٧٥/٣)

٤٣- السائب بن يزيد بن سعيد بن تمامة الكندي . صحابي، مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة، وكان مع ابيه يوم حج النبي صلى الله علية وسلم حجة الوداع، واستعمله عمر على سوق المدينة . وهو آخر من توفي بها من الصحابة سنة ٩١ه ن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وعن أبيه وعمر وعثمان وعبد الله بن السعدي وغيرهم، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما، انظر : (الإصابة ١٢/٢، وأسد الغابة ٢٥٦/٢، والأعلام ١١٠/٣).

٤٤- سعد بت مالك، واسم مالك اهيب بن زهرة، ابو اسحاق، قرشي . من كبار السن، اسلم قديما وهاجر، وكان اول من رمي بسهم في الاسلام، و احد الستة من اهل الشوري . وكان مجاب الدعاء، قاد جيوش المسلمين ضد الفرس وفتح الله علي يدية العراق ايام علي ومعاوية . توفي بالمدينة سنة ٥٥ه، انظر : (تهذيب التهذيب ٣/ ٤٨٤ _ أسد الغابة ١ /٤٣٨).

٤٥- سعيد ابن المسيب بن حزن بن ابي مخزومي ؛ من كبار التابعين، وأحد فقهاء المدينة المنورة جمع بين الحديث والفقه والزهد، كان لا يأخذ عطاءا، ويعيش من التجارة، ولاه عمر بن الخطاب القضاء، وتوفي بالمدينة سنة ٩٤ه، انظر : (الاعلام للزركلي ١٥٥/٣ ؛ وطبقات ابن سعد ٨٨/٥)

٤٦- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم . كوفي . من كبار التابعين . أخذ عن أبيه وغيرهما من الصحابة . خرج على الأمويين مع ابن الأشعث ؛ فظفر به الحجاج فقتله صبرا عام : ٩٥هـ. (تهذيب التهذيب ١١/٤ - ١٤).

٤٧- سعيد بن عثمان بن عبدالملك الجذامي: يكنى أبا عثمان. رحل إلى المشرق ولقي بمكة ابن المنذر وسمع منه: كتاب الأقناع، رواه أحمد بن هلال العطار وقال: كان صاحبي وقد أجاز له ابن المنذر، ولم تذكر سنة وفاته .

٤٨- سعيد بن مالك بن سنان . أنصاري، مدني، من صغار الصحابة وخيارهم . كان من المكثرين للرواية عن النبي صلى الله علية وسلم، فقيهاً مجتهداً مفتياً ممن بايعوا رسول الله صلى الله علية وسلم ألا تأخذهم في الله لومة لائم . شهد معه الخندق وما بعدها، وتوفي سنة ٧٤ه، انظر : (الإصابة للحافظ ابن حجر ٢/ ٣٤؛ وسير أعلام النبلاء ٣/ ١١٤ - ١١٧؛ والبداية والنهاية ٩/ ٤).

٤٩- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث . كان رأساً في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي القضاء، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفياً، من مصنفاته (الجامع الكبير) ؛ و(الجامع الصغير)، توفي سنة ١٦١هـ، انظر : الجواهر المضية (١/ ٢٥٠)، وتاريخ بغداد (٩/ ١٥١)،والأعلام (١٥٨/٣)

٥٠- سليمان بن بريدة قد كان ابن عيينة يفضله على عبد الله بن بريدة. روى عن أبيه، وعائشة، وعمران بن حصين، وعنه علقمة بن مرثد، ومحارب بن دثار، ومحمد بن جحادة، وجماعة، ثقة، مات سنة خمس ومئة، وله تسعون عاما. انظر : (سير أعلام النبلاء ٥/ ٥٢- ٥٣ - تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٤ - شذرات الذهب١/ ١٣١.

٥١- سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، من كبار حفاظ الحديث، كان يحدث من حفظه، سمع يقول: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر، له مسند جعه بعض الحفاظ الخراسانيين، (ت٢٠٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٧٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٥١)، الأعلام (١٢٥/٣).

٥٢- سليمان بن يسار، أبو أيوب، وهو أخو عطاء بن يسار، مولى ميمونة أم المؤمنين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ثقة عالم فقيه كثير الحديث، وكان من المجتهدين في العبادة، وكان من أحسن الناس وجهاً. (ت١٠٧هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٩١)، البداية والنهاية (٩/ ٢٨٦)، الأعلام (١٣٨/٣).

٥٣- سمرة بن جندب بن هلال بن حريج الفزاري يكنى أبا سليمان،صحابي كان من حلفاء

الأنصار قدمت به أمه بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار، أجازه النبي صلى الله عليه وسلم في أحد بعد أن تصارع مع من أجيز قبله فصرعه سمرة، وتوفي سنة ٥٨هـ، وقيل :٥٩هـ، وقيل ٦٠هـ .انظر : الإصابة (١٧٨/٣)، أسد الغابة (٤٧٨/١)

٥٤- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، الشيخ الإمام العلامة،كان إماما في المذهب الحنبلي،ولد عام ٧٢٢هـ، له تصانيف مفيدة أشهرها شرح الخرقي، توفي سنة ٧٧٢هـ، انظر : شذرات الذهب (٢٢٤/٦) .

٥٥- صفوان بن المعطل ابن رحضة بن المؤمل، أبو عمرو السلمي، ثم الذكواني، المذكور بالبراءة من الافك، حدث عنه: سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وسعيد المقبري، وسلام أبو عيسى، قال ابن سعد: أسلم صفوان بن المعطل قبل المريسيع،وكان على ساقة النبي صلى الله عليه وسلم، إلى أن قال: مات بسميساط في آخر خلافة معاوية، حدثني بذلك محمد بن عمر، وقال خليفة: مات بناحية سميساط من الجزيرة، وقبره هناك. انظر : (سير أعلام النبلاء ٥٤٥/٢ - الاصابة: ١٥٢/٥ - أسد الغابة: ٣٠/٣).

٥٦- طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن . أصله من الفرس، مولده ومنشؤه في اليمن . من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث . كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك . توفي حاجا بالمزدلفة أو منى . وصلى عليه أمير المؤمنين هشام أبن عبد الملك، سنة ١٠٦ه، انظر : الأعلام للزركلي ؛ وتهذيب التهذيب ٨/٥ ـ ؛ وابن خلكان ٢٣٣/١).

٥٧- عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبد الله ابن عثمان . أم المؤمنين، وأفقه نساء المسلمين . كانت أديبة عالمة . كنيت بأم عبد الله . لها خطب ومواقف . وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين . وكان مسروق إذا روى عنها يقول : حدثتني الصديقة بنت الصديق . نقمت على عثمان رضي الله عنه في خلافته أشياء، ثم لما قتل غضبت لمقتله . وخرجت على علي رضي الله عنه، وكان موقفها المعروف يوم الجمل ثم

رجعت عن ذلك، وردها علي إلى بيتها معززة مكرمة، توفيت عام : ٥٥٨ه، انظر : (الإصابة ٤/٣٥٩؛ وأعلام النساء ٢/٧٦٠؛ ومنهاج السنة٢/١٨٢ـ١٩٨).

٥٨- عامر بن شراحيل الشعبي، أصله من حمير، ولد ونشأ بالكوفة، وهو رواية فقيه، من كبار التابعين، اشتهر بحفظة، وهو ثقة عند أهل الحديث، اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه وسميره،وأرسله سفيراً إلى ملك الروم . توفي سنة ١٠٣هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (١/٧٤)، وتهذيب التهذيب (٥/٦٩) .

٥٩- عبد البر بن عبد العزيز بن مخارق: من أهل قرطبة؛ يكنى: أبا سعيد.سمع بقرطبة: من طاهر بن عبد العزيز وغيره، وله رحلة إلى المشرق لقي فيها أبا بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري بمكة. حدث عنه بالاقناع. ولم تذكر سنة وفاته كذلك، انظر : تاريخ علماء الأندلس (١/١٠٩) .

٦٠- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي: فقيه حنبلي من الزهاد نسبته إلى بيت المقدس، كان يؤم بمسجد الحنابلة بنابلس ثم انتقل إلى دمشق، وسمع بها وببغداد، وصنف كتبا، منها (العدة - ط) شرح العمدة لموفق الدين، وانصرف في آخر عمره إلى الحديث، وكتب منه الكثير، حدث بنابلس والشام وتوفي بدمشق سنة ٦٢٤ه، انظر : (الأعلام للزركلي ٣/٢٩٢ - الذيل على طبقات الحنابلة ٢: ١٧٠ - والاعلام لابن قاضي شهبة – وشذرات الذهب ٥: ١١٤).

٦١- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل، أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيما، كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة كان سريع الكتابة في التأليف،مؤلفاته تبلغ عدتها خمسائة مؤلف ؛ منها (الأشباه والنظائر)، و(والحاوي للفتاوي) ؛ و(والإتقان في علوم القرآن)، توفي سنة ٩١١هـ . انظر: شذرات الذهب (٨/٥١) ؛ والضوء اللامع (٤/٦٥)؛ والإعلام (٤/٧١).

٦٢- عبد الرحمن بن عمرو بن يمحمد الأوزاعي، ولد عام : ٨٨ه، إمام فقيه محدث مفسر. نسبته الي ((الأوزاع)) من قري دمشق . وأصلة من سبي السند . نشأيتيماً وتأدب بنفسه، فرحل الي اليمامة والبصرة، وبرع . وأراده المنصور علي القضاء فأبي، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها سنة ١٥٧ه، انظر : (البداية والنهاية ١٠ /١١٥؛ وتهذيب التهذيب ٦/٢٣٨)

٦٣- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة . أبو الفرج، المقدسي الحنبلي، فقيه، محدث، أصولي، درس وأفتى، وأقرأ العلم زماناً طويلاً، وانتفع به الناس، وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره، وولي القضاء مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة على كره منه، ولم يتناول عليه معلوماً، من تصانيفه : (الشرح الكبير على المقنع)، و(تسهيل المطلب في تحصيل المذهب)، توفي سنة (٦٨٢هـ)، انظر : شذرات الذهب (٥ / ٣٧٦)، والذيل على طبقات الحنابلة (١ /٣١٩) .

٦٤- عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود، أبو الحسن، الداودي، البوسنجي فقيه، محدث، قال عبد الله بن يوسف الجرجاني : استقر ببوسنج للتصنيف والتدريس والفتوى والتذكير إلى أن توفي وكان له حظ من النظم والنثر . توفي سنة (٤٦٧هـ) . انظر : طبقات الشافعية (٣/٢٢٨)، وشذرات الذهب (٣/٣٢٧)

٦٥- عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد الأسنوي الشافعي جمال الدين، فقيه أصولي مفسر مؤرخ، ولد سنة (٧٠٤هـ)، في إسنا بصعيد مصر، انتهت إليه رئاسة الشافعية، وله مصنفات منها : (المبهمات على الروضة) و (الجواهر المضية في شرح الرحبية) وغيرها، توفي سنة (٧٧٢هـ) . انظر : شذرات الذهب (٦/٢٢٣)، البدر الطالع (١ /٣٥٢)، الأعلام (٤ /١٩٩) .

٦٦- عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري: عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين. له " الترغيب والترهيب - ط " و " التكملة لوفيات

النقلة - ط " أجزاء منه، و " أربعون حديثا - ط " رسالة، و " شرح التنبيه " و " مختصر صحيح مسلم - ط " في الهند مع شرحه لصديق حسن خان، و " مختصر سنن أبي داود - ط " أصله من الشام، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية (بالقاهرة) وانقطع بها نحو عشرين سنة، عاكفا على التصنيف والتخريج والافادة والتحديث، مولده بمصر، وتوفي بها سنة ٦٥٦ه، انظر : (سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢١٨ - الوافي بالوفيات ٢/ ٢٦٤ – ٢٦٥).

٦٧- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي، ابو القاسم . من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافعية . ترجع نسبته الي رافع بن خديج الصحابي . من مصنفاته : الشرح الكبير الذي سماه(العزيز شرح الوجيز للغزالي) وقد تورع بعضهم عن اطلاق لفظ العزيز مجردا علي كتاب الله فقال (فتح العزيز في شرح الوجيز) و(شرح مسند الشافعي) كانت وفاته عام : ٦٢٣هـ . (الاعلام للزركلي ٤/ ١٧٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١١٩، وفوات الوفيات ٢/ ٣).

٦٨- عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، من أهل جماعيل من قري نابلس بفلسطين، خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبين . رحل في طلب العلم إلى بغداد . وكان فقيها حنبلياً مجتهداً، له التصانيف المشهورة منها (المغني شرح مختصر الخرقي) و(الكافي)، (والمقنع) و (العمدة) و(روضة الناظر)، توفي سنة (٦٢٠هـ)، انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٩١)

٦٩- عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي من أهل (إيزاج) من كور (أصهبان) ووفاته فيها عام ٧٠١ه، فقيه حنفي كان اماما كاملا مدققا راسا في الفقه والاصول، بارعا في الحديث . من تصانيفة (كنز الدقائق) متن مشهور في الفقه، و(والوافي) في الفروع ؛ و(الكافي) في شرح الوافي ؛ انظر : (الاعلام ٤/ ١٩٢).

٧٠- عبد الله بن الزبير بن العوام من بني أسد من قريش . فارس قريش في زمنه . أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. أول مولود للمسلمين بعد الهجرة . شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة بعد وفاة يزيد ابن معاية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخرسان والعراق وبعض الشام . وكانت إقامته بمكة . سير إليه عبد الملك بن مروان جيشاً مع الحجاج بن يوسف، وانتهي حصار الحجاج لمكة بمقتل ابن الزبير سنة ٧٣ه، له الصحيحين ٣٣ حديثاً، انظر : (الأعلام للزركلي ٤ /٢١٨؛ وفوات الوفيات ١ /٢١٠؛ وابن الأثير ٤ /١٣٥).

٧١- عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن، الحنظلي بالولاء، المروزي أمه خوارزمية وأبوه تركي . كان إماما فقيهاً ثقة مأموناً حجة كثير الحديث . صاحب أبا حنيفة وسمع السفيانين وسليمان اليتمي وحميداً الطويل، حدث عنه خلق لا يحصنون من أهل الأقاليم منهم عبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل،مات بهيت (على الفراش) منصرفاً من غزو الروم، سنة ١٨١ه، ومن تصانيفه : (تفسير القرآن) و(الدقائق في الرقائق) و(رقاع الفتاوى)، (الجواهر المضية ١ /٢٨١ ؛ والفوائد البهية ١٠٣ ؛ وتذكرة الحفاظ ١ /٢٥٣ ؛ وشذرات الذهب ١ /٢٩٥؛ وهدية العارفين ٥ /٤٣٨).

٧٢- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . قرشي هاشمي، ولد عام ٣ه حبر الأمة وترجمان القرآن . أسلم صغيراً ولازم النبي صلي الله علية وسلم بعد الفتح وروي عنه . كان الخلفاء يجلونه . شهد مع علي الجمل وصفين . وكف بصرة في أخر عمره . كان يجلس للعلم . فيجعل يوما للفقه ويوماً للتأويل، و ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً لوقائع العرب توفي بالطائف سنة ٦٨ه، انظر : (الأعلام للزركلي، والإصابة، ونسب قريش ص ٢٦).

٧٣- عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن . ترشي عدوي . صاحب رسول الله صلي الله علية وسلم . نشأ في الاسلام، وهاجر مع أبيه الي الله ورسولة . شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدرا ولا أحداً لصغره . أفتي الناس ستين سنة . ولما قتل عثمان عرض

عليه أناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى، شهد فتح أفريقية وكف بصره في آخر حياته، كان آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة ٧٣ ه وهو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول صلي الله عليه وسلم، انظر : (الاعلام للرزكلي ٤/ ٢٤٦، والاصابة، وطبقات ابن سعد، وسير النبلاء للذهبي).

٧٤- عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبو بكر العيسى إمام في الحديث ولد (١٥٩هـ) بالكوفة، كان متقنا حافظا مكثرا قدر من يحضر مجلسه ببغداد بثلاثين ألفا، من تصانيفه: (المسند) و(المصنف)و (الأحكام) و(التفسير) توفي سنة (٢٣٥هـ)، انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ١٨)، تاريخ بغداد (١٠/ ٦٦)

٧٥- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة . من أكابر الصحابة فضلاً وعقلا . ومن السابقين إلى الإسلام . وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين . شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أقرب الناس إليه هديًا ودلاً وسمتًا . أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد . بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم . له في الصحيحين ٨٤٨ حديثًا، وتوفي سنة ٣٢ه، انظر : (الطبقات لابن سعد ٣/ ١٠٦ ؛ والإصابة ٢/ ٣٦٨ ؛ والأعلام ٤/ ٤٨٠).

٧٦- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: القاضي، المؤرخ، الباحث.ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل، له مؤلفات منها :(طبقات الشافعية الكبرى) و(جمع الجوامع) توفي بالطاعون سنة (٧٧١هـ) .انظر: طبقات الشافعية (٣/ ١٠٤)، الأعلام (٤/ ١٨٤)

٧٧- عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي العراقي المالكي أبو محمد شيخ المالكية في عصره، تولى القضاء بمصر وكان زاهداً عابداً، كثير الحفظ جيد العبارة والصياغة، له

تصانيف منها : المعونة، الإشراف، التلقين، عيون المسائل وغيرها، توفي سنة ٤٢٢هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٢٩)، شذرات الذهب (٣/ ٢٢٣)، تاريخ بغداد (١١/ ٣١) .

٧٨- عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد البغوي البغدادي، المشهور بأبي بكر غلام الخلال، كان مفسراً، ثقة في الحديث، فقيهاً أصولياً، من أعلام المذهب الحنبلي. من مؤلفاته: (المقنع)، (التنبيه) (ت٣٦٣هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥٩)، البداية والنهاية (١١/ ٣٣٤)، طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩).

٧٩- عبدالله بن يوسف الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد، الحنفي، فقيه، عالم بالحديث، من مؤلفاته: (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية)، (تخريج أحاديث الكشاف) (ت٧٦٢هـ). انظر: ذيل تذكرة الحفاظ (٥/ ٣٦٢)، الأعلام (٤/ ١٤٧).

٨٠- عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، كان أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، جامعاً لطرق المذاهب، من مؤلفاته: (البرهان في أصول الفقه)، (الورقات)، (ت٤٧٨هـ). انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٨٧)، طبقات الشافعية (٥/ ١٦٥)، مفتاح السعادة (١/ ٤٤٠).

٨١- عبيدالله بن الحسين الكرخي أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، وكان من رؤوس المعتزلة، أصيب بالفالج في آخر عمره، من مؤلفاته: (المختصر في الفقه)، له في الأصول رسالة مطبوعة (ت٣٤٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٦)، الفوائد البهية (ص ١٠٧)، الفتح المبين (١/ ١٩٧).

٨٢- عدي بن أرطاة الفزاري الدمشقي أمير البصرة لعمر بن عبد العزيز. حدث عن عمرو بن عبسة، وأبي أمامة. وعنه أبو سلام ممطور، وبكر المزني، ويزيد بن أبي مريم، وطائفة. حاربه مسلمة بن عبدالملك، ثم وثب ولده معاوية فقتل عديا وجماعة صبرا، سنة اثنتين ومئة، انظر : (سير أعلام النبلاء ٥/ ٥٣ - طبقات ابن سعد ٥/ ١٨٧، طبقات خليفة:

٢٤٤).

٨٣- عطاء : هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم القرشي مولاهم المكى الأسود أبو محمد مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة العلم، تابعي جليل ولد في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر، قال أبو حنيفة: ما رأيت أحدا أفضل من عطاء وقال ابن جريج: كان المسجد فراشه عشرين سنة،مات سنة (١١٤هـ) .انظر : تهذيب الكمال:(٢/ ٩٣٣). تهذيب التهذيب: (١٩٩/٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٥)

٨٤- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، نسبة إلى (مرغينان)، وهي مدينة وراء نهر سيحون، فقيه من كبار فقهاء الحنفية، ولد سنة (٥٣٠هـ)، ومن مؤلفاته : (الهداية)، و(مختارات النوازل)، توفي سنة (٥٩٣هـ) . انظر : الجواهر المضية (١/ ٣٨٣)، الأعلام (٥/ ٧٣)

٨٥- علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، عالم الأندلس في عصره ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ،كان فقهياً حافظاً، وهو منظر مذهب الظاهرية، من تصانيفه : (المحلى) و (الأحكام في أصول الأحكام) و (مراتب الإجماع)، توفي سنة ٤٥٦هـ، انظر : طبقات الحفاظ: (٤٣٦)، شذرات الذهب (٣/ ٢٩٩) الأعلام للزركلي (٥/ ٥٩) .

٨٦- علي بن سليمان بن أحمد بن محمد علاء الدين المرداوي، ولد سنة (٨١٧هـ)، كان من شيوخ الحنابلة، حافظاً فقيها، هو محقق المذهب وناقد رواياته، له : (الإنصاف)، (التنقيح المتتبع في تحرير أحكام المقنع)، و(تحرير المنقول في تهذيب الأصول)، توفي سنة (٨٨٥هـ) . انظر : الضوء اللامع (٥/ ٢٢٥)، الأعلام (٥/ ١٠٤) .

٨٧- علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور البغوي، الحافظ الصدوق شيخ الحرم، قال عنه الدارقطني :ثقة مأمون، عاش بضعاً وتسعين عاماً، توفي سنة ٢٨٦هـ، انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢٢)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٦٢) .

٨٨- علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، أبو الوفاء، ويعرف بابن عقيل عالم العراق وشيخ الحنابلة في وقته، وقد مال إلى مذهب المعتزلة ثم أشهد على نفسه أنه تاب من ذلك، وكان واسع الدائرة في العلوم والفنون، والتصانيف، من مؤلفاته: (كتاب الفنون في أزيد من أربعمائة مجلد)، (الواضح في أصول الفقه) (ت٥١٣هـ). انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٤٢/٣)، لسان الميزان (٢٤٣/٤)، الفتح المبين (١٢/٢).

٨٩- علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري أحد أئمة الشافعية، ولي القضاء ببلدان، وكان إماما جليلا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب منها :(الحاوي) و(الإقناع) و(أدب الدين والدنيا) و(دلائل النبوة) و(الأحكام السلطانية) توفي سنة (٣٦٤هـ) . انظر : طبقات الشافعية لابن شهبة (٢٣٠/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥) .

٩٠- علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، أبو الحسن، الفقيه الأصولي، الملقب بسيف الدين، نشأ حنبلياً ثم صار شافعياً، واشتغل بعلم الخلاف وتفنن في علم النظر، قال العز بن عبدالسلام: ماعلمت قواعد البحث إلا من السيف الآمدي، قال ابن كثير: وقد تكلموا فيه بأشياء الله أعلم بصحتها، والذي يغلب على الظن أنه ليس لغالبها صحة. من مؤلفاته: (الإحكام في أصول الأحكام) (ت٦٣١هـ).

٩١- علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية،كان عارفاً بالعلوم الشرعية والمنطق. من مؤلفاته: (التعريفات)، (حاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب في الأصول)، (ت٨١٦هـ). انظر: الضوء اللامع (٣٢٨/٥)، مفتاح السعادة (١٦٧/١)، الأعلام (٧/٥).

٩٢- عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبو القاسم البغدادي الخرقي الحنبلي، العلامة شيخ الحنابلة، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، كان كثير الفضائل

والعبادة، ومن سادات الفقهاء. (ت٣٣٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٣)، البداية والنهاية (١١/ ٢٥٤)، طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥).

٩٣- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم . قرشي من بني امية . الخليفة الصالح ويلقب (بخامس الخلفاء الراشدين) لعدله وحزمة . معدود من كبار التابعين . ولد ونشأ بالمدينة . وولي اماراتها للوليد، ثم استوزرة سليمان بن عبد الملك وولي الخلافة بعهد من سليمان سنه ٩٩ هـ فبسط العدل، وسكن الفتن، ومات سنة ١٠١ه، انظر : (الاعلام للزركلي ٥/ ٢٠٩،و(وسيرة عمر ابن عبد العزيز) لابن الجوزي ؛ و(الخليفة الزاهد) لعبد العزيز سيد الاهل).

٩٤- عمران ابن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، ابو نجيد . كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم . اسلم عام خبير، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات . أخذ عنه الحسن وابن سيرين وغيرهما . بعثة عمر بن الخطاب الي البصرة ليفقه أهلها . استقضاء عبد الله ابن عامر علي البصرة، ثم استعفي فأعفاة . وكان قد اعتزل الفتنه فلم يقاتل فيها : قال محمد ابن سيرين : لم نر في البصرة احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفضل علي عمران ابن حصين، توفي عام : انظر : (الاصابة ٣/ ٢٦ ؛ واسد الغابه ٤/ ١٣٧).

٩٥- عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الهمداني الكوفي. حدث عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم. وكان إمام مسجد بني وادعة، من العباد الاولياء حدث عنه: أبو وائل، والشعبي، والقاسم بن مخيمرة، وأبو إسحاق، ومحمد بن المنتشر، قال ابن سعد، قالوا: مات في ولاية عبيدالله بن زياد سنة ١٣٥ه، انظر : (سير أعلام النبلاء ٤/ ١٣٥ - طبقات ابن سعد ٦/ ١٠٦ - تذهيب التهذيب ٣/ ١٠٠).

٩٦- عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي المعروف بالقاضي أبي الفرج المالكي، برع في العلوم والفنون حتى صار حجة، فقيهاً لغوياً ثبتاً، من مؤلفاته: (الحاوي في الفروع)،

(اللمع في أصول الفقه) (ت٣٣١هـ). انظر: الديباج المذهب (ص٢١٥)، الفتح المبين (١٩٢/١).

٩٧- عمرو بن معدي كرب بن ربيعة بن عبد الله الزبيدي: فارس اليمن، وصاحب الغارات المذكورة، وفد على المدينة سنة ٩ ه، في عشرة من بني زبيد، فأسلم وأسلموا، وعادوا. ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارتد عمرو في اليمن. ثم رجع إلى الاسلام، فبعثه أبو بكر إلى الشام، فشهد اليرموك، وذهبت فيها إحدى عينيه. وبعثه عمر إلى العراق، فشهد القادسية، توفي سنة ٢١ه، انظر : (الأعلام للزركلي ٨٦/٥ - سمط اللآلي ٦٣ و ٦٤ وابن سعد ٥: ٣٨٣)

٩٨- الغامدية المرجومة في الزنا، وهي التي أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله طهرني . فقال لها : " ارجعي " . ثم أتته من الغد فاعترفت بالزنا وقالت : والله إني لحبلى . فقال لها : " ارجعي حتى تلدي " . فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله فقالت : يا نبي الله هذا قد ولدته . قال : " اذهبي فارضعيه حتى تفطميه " . فلما فطمته جاءت بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت : يا نبي الله هذا قد فطمته . فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين وأمر بها فرجمت . فرماها خالد بحجر فنضح الدم على وجهه فسبها . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال : " مه ! فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له " . فصلى عليها ودفنت، أخرجها أبو موسى والله أعلم، انظر : أسد الغابة - (١٤٧٨/١).

٩٩- الفضل بن عبد الواحد بن الفضل السرخسي أبو العباس، نسبة إلى سرخس بخراسان، عالم فقيه أصولي متكلم لقب بشمس الأئمة، سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في سجنه من حفظه، من تصانيفه :(المبسوط)، (الأصول) . توفي سنة (٤٩٤هـ) .انظر : الفوائد البهية (١٥٨)، الجواهر المضية (٢٨/٢) .

١٠٠ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو عبدالرحمن القرشي التيمي، أحد الفقهاء السبعة، له روايات كثيرة عن الصحابة وغيرهم، وكان من أفضل أهل المدينة، وأعلم أهل زمانه. له مناقب كثيرة (ت١٠٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٥٣)، تذكرة الحفاظ (١/٩٦)، البداية والنهاية (٩/٢٩٣).

١٠١ - قبيصة بن ذؤيب الخزاعي: صحابي، من الفقهاء الوجوه. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان على خاتم عبد الملك بن مروان بالشام. وتوفي بدمشق سنة ٨٦ه، انظر : (الأعلام للزركلي ٥/١٨٩ - تهذيب الاسماء ٢: ٥٦).

١٠٢ - قدامة بن مظعون أبو عمرو الجمحي، من السابقين البدريين، ولي إمرة البحرين لعمر، وهو من أخوال أم المؤمنين حفصة، وابن عمر، وزوج عمتهما صفية بنت الخطاب، إحدى المهاجرات، ولقدامة هجرة إلى الحبشة.

١٠٣ - قيس بن عباد، أبو عبد الله، القيسي، الضبعي، البصري، (الضبعي نسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة) قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث، وذكره العجلي في التابعين، وقال : ثقة من كبار الصالحين، ووثقه النسائي وغيره، وذكره ابن قانع في معجم الصحابة، وأورد له حديثا مرسلاً ، توفي نحو ٨٥ه، انظر : (تهذيب التهذيب ٨/٤٠٠، والإصابة ٣/٢٧٣، واللباب ٢/٢٦٠، والأعلام ٦/٥٧).

١٠٤ - كثير بن الصلت بن معدي كرب ابن إياس الكندي، أصله من اليمن، ومنشأه في المدينة. قال الواقدي ولد في عهد النبي صلى الله عليه و سلم وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان. كان اسمه " قليلا " وسماه عمر بن الخطاب " كثيرا " ولما ولي عثمان أجلسه للقضاء بين الناس في المدينة، ثم ولي كتابة الرسائل لعبد الملك ابن مروان، وتوفي سنة : ٧٠هـ (الأعلام للزركلي ٥/٢١٩ - السلوك للمقريزي ١: ٨٠٦ - ٨٢٠ و ٨٢٦ والنجوم الزاهرة ٨: ٥٥ - الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٦٢٩).

١٠٥ - ماعز بن مالك الأسلمي : هو الذي أتى النبي صلى الله عليه و سلم فاعترف بالزنى

فرجمه . روى حديث رجمه ابن عباس وبريدة وأبو هريرة . قاله ابن منده وأبو نعيم . وقال أبو عمر : ماعز بن مالك الأسلمي . معدود في المدنيين كتب له رسول الله صلى الله عليه و سلم كتابا بإسلام قومه وهو الذي اعترف بالزنى فرجمه روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا وقد روي ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لاجزأت عنهم، انظر : (الإصابة في تمييز الصحابة : ٥/ ٧٠٥ - أسد الغابة - ١/ ٩٥٣).

١٠٦ - مجاهد بن جبر المكي، ابو الحجاج مولي قيس بن السائب المخزومي . شيخ المفسرين، ولد عام ٢١ه، أحذ التفسير عن ابن عباس . قال : (قرأت القرآن علي ابن عباس ثلاث عرضات اقف عند كل أيه أسأله فيم نزلت وكيف كانت) كان ثقة فقهيا ورعا عابداً متقنا، اتهم بالتدليس في الراوية عن علي وغيره،واجمعت الامة علي امامته، كانت وفاته عام : ١٠٤هـ، مؤلفه ((تفسير مجاهد)) طبع مؤخرا بنفقه حكومة قطر، انظر : (تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٤، والاعلام للزركلي ٦/ ١٦١).

١٠٧ - محفوظ بن احمد الكلوذاني ؛ابو الخطاب . غمام الحنابلة في وقته . أصلة من (كلوذا)بضواحي بغداد . ومولده ووفاته ببغداد . من كتبه (التمهيد) في اصول الفقه ؛ و(والانتصار في المسائل الكبار) ؛ و (والهداية) في الفقه، توفي عام : ٤٣٢ه، انظر : (المنهج الاحمد ؛ واللباب ٢/ ٤٩ ؛ وطبقات الحنابلة ٤٠٩).

١٠٨ - محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب، إمام الحنابلة في عصره، تتلمذ له جماعة من أئمة الحنابلة، من مؤلفاته: (التمهيد في أصول الفقه)، (الهداية في الفقه) (ت٥١٠هـ). انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ١١٦)، الفتح المبين (٢/ ١١)، الأعلام (٥/ ٢٩١).

١٠٩ - محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر اليعقوبي الجكني، كان رحمه الله مولعاً بحب الاطلاع والاشتغال بالعلم والبحث عنه في كل مكان، درس القرآن في المسجد النبوي، ثم لما افتتحت الجامعة الإسلامية درس فيها وظل ينشر العلم في المدينة النبوية

حتى توفاه الله. من مؤلفاته: (أضواء البيان)، (مذكرة في أصول الفقه٩. (ت١٣٩٣هـ). انظر: ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي للشيخ عبدالرحمن السديس، مقدمة نثر الورود على مراقي السعود (١/ ١٧ – ٢٢).

١١٠ - محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني الخازن المشهور بابن المقرئ، ولد سنة ٢٨٥هـ،وهو محدث كبير ثقة مأمون صاحب مسانيد و أصول،له المعجم الكبير والأربعون حديثاً، توفي سنة ٣٨١هـ، انظر : تذكرة الحفاظ (٣/٩٧٣)، طبقات الشافعين الكبرى للسبكي (٢/ ١٢٦) .

١١١ - محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد، أبو الفضل، بدر الدين الاسدي الشافعي، المعروف كسلفه بابن قاضي شهبة: عالم بفقه الشافعية، له اشتغال بالتاريخ. من أهل دمشق، مولدا ووفاة. وناب في القضاء بدمشق من عام ٨٣٩ إلى أن توفي عام : ٨٧٤هـ . وكان في عهده الاخير فقيه الشام بغير مدافع. من كتبه (الدر الثمين - خ) وشرحان على المنهاج في الفقه، أحدهما كبير سماه (إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج - خ) الجزء الاول منه، وفي آخره إجازة بخطه، والشرح الثاني (بداية المحتاج - خ) في شستربتي (٣٢٠٤) انظر : الأعلام للزركلي ٦/ ٥٨.

١١٢ - محمد بن ابي بكر بن سعد الزرعي، الشهير بابن القيم، شمس الدين من أهل دمشق ومن أركان الاصلاح الاسلامي، واحد من كبار الفقهاء . تتلمذ علي ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من اقواله، وقد سجن معه بدمشق . كتب بخطة كثيرا والف كثيرا من تصانيفة : (الطرق الحكمية) و (مفتاح دار السعادة) ، (الفروسية) و(مدراج السالكين) كانت وفاته عام : ٧٥١ه، انظر : (الاعلام ٦/ ٢٨١، والدار الكامنة ٣/ ٤٠٠، و جلاء العينين ص٢٠)

١١٣ - محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري المصري، فقيه شافعي مفسر نحوي، اشتغل بالتدريس والإفتاء وبرع في التأليف، ومن مؤلفاته :(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، و

(مغني المحتاج شرح المنهاج)، توفي سنة (٩٧٧هـ)، انظر : شذرات الذهب (١٠ / ٥٦١)، الأعلام (٦ / ٣٢٤) .

١١٤ - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي ابوعبدالله ، المفسر إمام متقن متبحر له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة إطلاعه ووفور فضله منها: (الجامع لأحكام القرآن) و(التذكرة) ، توفي (٦٧١هـ)، انظر: الديباج المذهب (٢/ ٢٨٧)، طبقات المفسرين للداودي (٢ / ٦٥)

١١٥ - محمد بن أحمد بن جزي المالكي الغرناطي، فقيه مالكي حافظ، ذو فنون متعددة، ولد سنة (٦٩٣هـ) ومن أشهر كتبه (قوانين الأحكام الشرعية) ومنها : (تقريب الوصول إلى علم الاصول) و(الفوائد العامة في لحن العامة) و(التسهيل لعلوم التنزيل) و (الانوار السنية في الالفاظ السنية) و(البارع في قراءة نافع)، توفي سنة (٧٤١هـ) . انظر : الدرر الكامنة (٣/ ٣٥٦)، الأعلام (٥ / ٣٢٥) .

١١٦ - محمد بن أحمد بن رشد المالكي الشهير بالحفيد، أبو الوليد القرطبي الحكيم الفيلسوف، قاضي الجماعة بقرطبة، ولد بقرطبة سنة (٥٢٠هـ)، وله من الكتب : (بداية المجتهد) و (نهاية المقتصد)، توفي بمراكش سنة (٥٩٥هـ)، انظر : شذرات الذهب (٤ / ٣٢٠)، كشف الظنون (٦ / ١٠٤)

١١٧ - محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز ابو عبد الله، شمس الدين الذهبي . تركماني الاصل من اهل دمشق شافعي . امام حافظ مؤرخ، كان محدث عصره . سمع عن كثير بن دمشق وبعلبك ومكة ونابلس . برع في الحديث وعلومة . كان يرحل الية من سائر البلاد . وكان فيه ميل الي أراء الحنابلة، ويمتاز بأنه كان لا يتعدي حديثا بوردة حتي يبين ما فية من ضعف متن، أو ظلام اسناد، أو طعن في روايته، توفي عام ٧٤٨هـ .

١١٨ - محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي . فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر . تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠ه، درس بالازهر . قال صاحب

شجرة النور (هو محقق عصره وفريد دهره)، من تصانيفه : (حاشيته علي الشرح الكبير على مختصر خليل) في الفقه المالكي، و(حاشية على شرح السنوسي لمقدمته فى العقائد) انظر : [الجبرتي ٤ / ٢٣١، والاعلام للزركلي ٦ / ٢٤٢ ؛ ومعجم المؤلفين ٩ / ٢٩٢ ؛ وشجرة النور الزكية ص ٣٦١].

١١٩ - محمد بن إدريس بن المنذر الرازي أبو حاتم، حافظ للحديث من أقران البخاري ومسلم، ولد في الري سنة ١٩٥هـ،وتنقل في العراق والشام ومصر، وهو من أئمة الحديث والجرح والتعديل، من كتبه : طبقات التابعين، كتاب الزينة وغيرها، توفي ببغداد سنة ٢٧٧هـ، انظر : تهذيب التهذيب (٩ / ٣١)، تذكرة الحفاظ (٢ / ٥٦٧)، الجرح والتعديل (١ / ٣٤٩) .

١٢٠ - محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره.كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث. مولده ووفاته بنيسابور، رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، ولقبه السبكي بإمام الائمة، له الكثير من المصنفات منها :(التوحيد وإثبات صفة الرب) و(صحيح ابن خزيمة) توفي سنة (٣١١هـ)، انظر : طبقات السبكي (٢ / ١٣٠) وطبقات الحفاظ للسيوطي(١ / ٣٤٥) والأعلام (٦ / ٢٩) .

١٢١ - محمد بن إسماعيل بن سالم المكي المعروف بالصائغ، أبو جعفر، محدث مكة في زمانه، وهو صدوق روى عن حجاج بن محمد ويحيى بن بكير،توفي سنة ٢٧٦ هـ،انظر:الجرح والتعديل(٧ / ١٩٠)،البداية والنهاية (١١ / ٦٦).

١٢٢ - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير الصنعاني، مجتهد، قرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم . ومن تصانيفه : (توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار)، و(سبل السلام بلوغ لمرام من أدلة الأحكام) و (اليواقيت في المواقيت) و (إرشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد)، توفي سنة (١١٨٢هـ)، انظر :البدر الطالع ٢ / ١٣٣، والأعلام ٦ / ٢٦٣ .

١٢٣ - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني.ولد ونشأ بالكوفة، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من المجتهدين المنتسبين، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة . ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه الي خراسان، فمات محمد بالري سنة ١٨٩ هـ،من تصانيفه: (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المبسوط) و (الزيادات)،وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الراوية، وله(كتاب الآثار)و(الأصل)، انظر:الفوائد البهية (١٦٣) ؛ البداية والنهاية (٢٠٢/١٠)

١٢٤ - محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، يكنى بأبي يعلى المعروف بالقاضي الكبير الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث، كان له القدم العالي في الأصول والفروع، انتهت إليه رياسة الحنابلة في وقته، من مؤلفاته (العدة في أصول الفقه)، (شرح الخرقي)، (ت٤٥٨هـ). انظر: الوافي بالوفيات (٧/٣)، النجوم الزاهرة (٧٨/٥)، شذرات الذهب (٣٠٦/٣).

١٢٥ - محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر الباقلاني البصري الفقيه المالكي، انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق في عصره، وكان إمام الأشاعرة من مؤلفاته: (شرح اللمع)، (التمهيد في أصول الفقه)، (التقريب والإرشاد)، (ت٤٠٣هـ).

١٢٦ - محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهائها، تعلم في الأزهر، واشتغل بالتدريس فيه، وانتقل إلى القضاء، من مؤلفاته: (إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة)، (القول المفيد في علم التوحيد)، (تكملة المجموع شرح المهذب). انظر: الأعلام (٥٠/٦)، الفتح المبين (١٨١/٣).

١٢٧ - محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: شيخ المفسرين مؤرخ كبير .ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها.وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى.وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل

قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه.من كتبه :(أخبار الأمم والملوك) ،(تفسير القرآن) و(اختلاف العلماء)، توفي سنة (٣١٠هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٠١)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧) .

١٢٨ - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي أبو حاتم، علامة محدث مؤرخ، ولد في بست من بلاد سجستان وتنقل في الأقطار وتولى قضاء سمرقند مدة ثم عاد إلى نيسابور، له مصنفات من أهمها : المسند الصحيح، كتاب الثقات، كتاب المجروحين، توفي سنة ٣٥٤هـ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢)، الرسالة المستطرفة (١٦) .

١٢٩ - محمد بن داود بن علي الظاهري، علامة بارع ذو فنون، كان فقيهاً على مذهب أبيه، وله بصر تام بالحديث وبأقوال الصحابة، وتصدر للفتيا بعد والده، وله من الكتب : (الإنذار والإعذار) ، و(الوصول إلى معرفة الأصول) و(الإيجاز) وغيرها، توفي سنة (٢٩٧هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٠٩)، تاريخ بغداد (٥/ ٢٥٦) .

١٣٠ - محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، تابعي،مولده ووفاته بالبصرة،كان أبوه مولى لأنس بن مالك،كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا . وقال ابن سعد : لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، توفي سنة ١١٠هـ . انظر:تهذيب التهذيب (٩/ ١٤)، وتاريخ بغداد (٥/ ٣٣١)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٢) .

١٣١ - محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الصفدي أبو عبد الله، المعروف بقاضي صفد، فقيه شافعي، من مصنفاته : رحمة الأمة، كفاية المفتين والحكام، توفي سنة ٧٨٠هـ . انظر : الأعلام (٦/ ٩٣)، كشف الظنون (١/ ٨٣٦)، هدية العارفين (٢/ ١٧٠) .

١٣٢ - محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي، أبو عبد الله، شرف الدين الانصاري الخزرجي البهنسي المصري : من فضلاء الشافعية،له كتاب : الكافي في معرفة علماء مذهب الشافعي، توفي نحو سنة ٨٠٠هـ،الأعلام (٦/ ١٩٣)

١٣٣ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري،الإمام الحافظ فقيه عصره، ولد سنة ١٨٢هـ، وهو من أصحاب مالك وانتهت إليه رئاسة العلم بمصر، أخذ الفقه عن أبيه وعن الشافعي، وقد كان أعلم فقهاء عصره بأقوال الصحابة والتابعين، روى عنه النسائي وابن خزيمة، توفي سنة ٢٦٨هـ، انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٤٦)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢٦٠) .

١٣٤ - محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر المعروف بابن العربي المالكي، ولد (٤٦٨هـ) ، حافظ متبحر وفقيه من أئمة المالكية بلغ مرتبة الاجتهاد ' وله كثير من المؤلفات منها: (أحكام القرآن)و (عارضة الأحوذي شرح الترمذي)و (المحصول) توفي (٥٤٣هـ)، انظر: شجرة النور الزكية (١٣٦)، الأعلام (٧/ ١٠٦) .

١٣٥ - محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين: حافظ للحديث، مؤرخ،أصله من حماة ولد في دمشق، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، من كتبه: (افتتاح القاري لصحيح البخاري) و (عقود الدرر في علوم الاثر) و (الرد الوافر) في الانتصار لابن تيمية،وقتل شهيداً في إحدى قرى دمشق سنة ٨٤٢هـ، انظر : العقود اللؤلؤية (٢/ ٢١٨)، شذرات الذهب (٦/ ٣٢٥)،كشف الظنون (١٥١٥)

١٣٦ - محمد بن عبد الله بن يحيى بن يحيى الليثي أبو عبد الله قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيها حافظاً للآثار، جامعاً للسنن شاعراً، رحل إلى مكة سنة ٣١٢هـ فسمع من ابن المنذر فيها، توفي سنة ٣٣٩هـ، انظر : تاريخ علماء الأندلس (١/ ١٦٠) .

١٣٧ - محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين المشهور بابن الهمام، إمام من فقهاء الحنفية، ولد سنة (٧٩٠هـ)، اشتهر بكتابه (فتح القدير)، وهو حاشية على الهداية، توفي سنة (٨٦١هـ) . انظر : الجواهر المضية (٢/ ٨٦)، الأعلام (٧/ ١٣٥) .

١٣٨ - محمد بن عبد الوهاب بن حبيب العبدي الفراء النيسابوري، حافظ ثقة أثنى عليه

مسلم والنسائي، وقال الحاكم : من أعقل مشايخنا، أخذ الأدب عن الأصمعي، والحديث الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما، وكان يفتي في هذه العلوم ويرجع إليه فيها، توفي سنة ٢٧٢هـ، انظر : تهذيب التهذيب (٢/ ٣١٨)، البداية والنهاية (١١/ ٦٧)، الجرح والتعديل (٨/ ١٣) .

١٣٩ - محمد بن عبد الوهاب بن حبيب العبدي الفراء النيسابوري، حافظ ثقة أثنى عليه مسلم والنسائي، وقال الحاكم : من أعقل مشايخنا، أخذ الأدب عن الأصمعي، والحديث الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما، وكان يفتي في هذه العلوم ويرجع إليه فيها، توفي سنة ٢٧٢هـ، انظر : تهذيب التهذيب (٢/ ٣١٨)، البداية والنهاية (١١/ ٦٧)، الجرح والتعديل (٨/ ١٣) .

١٤٠ - محمد بن علي بن الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكماً بها، له ١١٤ مؤلفاً، منها:(نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)، و(فتح القدير)، و(السيل الجرار)، و(روإرشاد الفحول) توفي سنة ١٢٥٠هـ انظر : البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، الأعلام (٦/ ٢٩٧) .

١٤١ - محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته. من مؤلفاته: (كتاب المعتمد في أصول الفقه٩، (شرح الأصول الخمسة). (ت٤٣٦هـ). انظر: تاريخ بغداد (٣/ ١٠٠)، وفيات الأعيان (١/ ٤٨٢)، الفتح المبين (١/ ٢٤٩).

١٤٢ - محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالاصول، مجتهد، ولد بينبع ونشأ بقوص، وتعلم بدمشق والاسكندرية ثم بالقاهرة.وولي قضاء الديار المصرية، له تصانيف منها إحكام الأحكام،و الالمام بأحاديث الاحكام، الاقتراح في بيان الاصطلاح، توفي سنة

٧٠٢هـ، انظر : شذرات الذهب (٥ / ٣٨٨)، الأعلام (٦ / ٢٨٣) .

١٤٣ - محمد بن عيسي بن سورة السلمي البوغي الترمذي، ابو عيسي . من أئمة علماء الحديث وحفاظه، ولد في ترمذ عام ٢٠٩ه، علي نهر حيجون، وهو تلميذ للبخاري .شاركة في بعض شيوخة، كان يضرب به المثل في الحفظ، توفي عام : ٢٧٩هـ. من تصانيفة : (الجحامع الكبير) المعروف بسنن الترمذي، أحد الكتب الستة المقفدمة في الحديث عند أهل السنة، و(والشمائل النبوية) و (التاريخ)) و(العلل في الحديث) انظر : [الانساب للسمعاني ص ٩٥ ؛ والتهذيب ٩ / ٣٨٧؛ وتذكرة الحفاظ]

١٤٤ - محمد بن عيسي بن سورة السلمي البوغي الترمذي، ابو عيسي . من أئمة علماء الحديث وحفاظه . من أهل ترمذ، علي نهر حيجون . تلميذ للبخاري . شاركة في بعض شيوخة . كان يضرب به المثل في الحفظ .من تصانيفه : ((الجامع الكبير)) المعروف بسنن الترمذي . أحد الكتب الستة المقفدمة في الحديث عند أهل السنة و((والشمائل النبوية)) ؛ و ((التاريخ)) ؛و((العلل)) في الحديث، توفي سنة : ٢٧٩ه، انظر : (الانساب للسمعاني ص ٩٥ ؛ والتهذيب ٩ / ٣٨٧؛ وتذكرة الحفاظ).

١٤٥ - محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ، على نهر حيجون، تلميذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخة، وكان يضرب به المثل في الحفظ، من تصانيفه : (الجامع الكبير) المعروف بسنن الترمذي . أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنة و(والشمائل النبوية)، و (التاريخ)، و(العلل) توفي سنة ٢٧٩هـ، الأنساب للسمعاني (٩٥)، والتهذيب (٩ / ٣٨٧)

١٤٦ - محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي، نسبة إلى أبيه إذ كان غزّالاً، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزالة) قرية من قرى طوس، فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف . رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس .من مصنفاته : (البسيط)،و(الوسيط)، و (الوجيز)، و(الخلاصة) و (تهافت الفلاسفة)،و(إحياء علوم

الدين)، توفي سنة ٥٠٥هـ، انظر : طبقات الشافعية (٤ / ١٠)، والوافي بالوفيات (١ / ٢٧٧)، الإعلام للزركلي (٧/ ٢٤٧)، .

١٤٧ - محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير لاالمكي الأسدي . روى ةعن العبادلة الأربعة وعن عائشة وجابر وسعيد بن خبير وطاوس وغيرهم . روى عنه عطاء وهو من شيوخة والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم . قال يعلى بن عطاء : حدثنا أبو الزبير وكان من أكمل الناس عقلاً وأحفظهم . وقال ابن معين والنسائي : ثقة . وقال . أبو زرعة وأبو حاتم : لا يحتج به وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث كانت وفاته عام : ١٢٨هـ، انظر : (تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤١، وتذكرة الحفاظ ١ /١٢٦).

١٤٨ - محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، من بني زهرة من قريش . تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام . هو أول من دون الأحاديث النبوية، ودون معها فقه الصحابة، أخذ عن بعض الصحابة، توفي سنة ١٢٤هـ . انظر تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٥)، وتذكرة الحفاظ (١ /١٠٢) .

١٤٩ - محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي، فقيه أصولي، محدث، أعلم أهل عصره بمذهب الأمام أحمد بن حنبل أخذ عن المزي والذهبي وتقي الدين السبكي وغيرهم . ولد ونشأ في بيت المقدس، من تصانيفه (الآداب الشرعية والمنح المرعية) و (كتاب الفروع)و(النكت والفوائد السنية)، وتوفي بصالحية دمشق سنة ٧٦٣هـ انظر : الدرر الكامنة (٤ / ٢٦١)، والنجوم الزاهرة (١١ /١٦)، ومعجم المؤلفين (١٢ / ٤٤) .

١٥٠ - محمد بن نصر المروزى، أبو عبد الله: إمام في الفقه والحديث.كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الاحكام. ولد ببغداد، ونشأ بنيسابور، ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند وتوفى بها، له كتب كثيرة، منها: (القسامة) في الفقه، و(المسند) و(قيام الليل) و (قيام رمضان) توفي سنة (٢٩٤هـ) .انظر : تذكرة الحفاظ(٢ / ٢٠١)، وتهذيب التهذيب(٩ / ٤٨٩) .

١٥١ - محمد بن يحيى بن عبد الله بن فارس النيسابوري، مولى بني ذهل ولد بعد السبعين ومائة، انتهت إليه مشيخة العلم بخراسان مع الثقة والدين ومتابعة السنة، قال أبو حاتم : هو إمام أهل زمانه، توفي سنة ٢٥٨هـ، انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٣٠)، تهذيب التهذيب (٥١١/٩)

١٥٢ - مسدد بن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري، أبو الحسن: محدث. هو أول من صنف (المسند) بالبصرة، قال ابن ناصر الدين: كان حافظا حجة من الائمة المصنفين ، وكان ممن ثبت مع الامام أحمد بن حنبل في محنة القول بخلق القرآن، توفي سنة ٢٢٨ه، انظر : (الأعلام للزركلي ٢١٥/٧ - طبقات الحنابلة ١/ ٣٤١ - ٣٤٥ -وهدية العارفين ٤٢٨/٢.

١٥٣ - مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشى العامري، أبو عبد الله: زاهد من كبار التابعين. له كلمات في الحكمة مأثورة، وأخبار، ثقة في ما رواه من الحديث، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كانت إقامته ووفاته في البصرة سنة : ٨٧ه، انظر : (الأعلام للزركلي ٢٥٠/٧ - حلية الاولياء ٢: ١٩٨ – ٢١٢ - وفيات الاعيان ٢/ ٩٧).

١٥٤ - من تصانيفه (الكبائر) و (تاريخ لاسلام) في واحد وعشرين بن مجلدا، و(تجريد الاصل في أحاديث الرسول) انظر : ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية - (٤٣/١١)، (طبقات الشافعية الكبري ٢١٦/٥، والنجوم الزاهرة ١٨٣/١٠ ؛ ومعجم المؤلفين ٢٨٩/٨).

١٥٥ - منصور بن محمد عبد الجبار، أبو المظفر المعروف بابن السمعاني، من أهل مرو ولد عام ٤٢٦ه، وكان فقيهاً أصوليا مفسرا محدثاً متكلماً. تفقه علي أبيه في مذهب أبي حنيفة النعماني حتي برع، توفي عام ٤٨٩هـ. من تصانيفة (القواطع في أصول الفقه) و (البهان) في الخلاف وهو يشتمل علي قريب من ألف مسألة خلافية، و(تفسير القرآن) وغيرها، انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١/٤، والنجوم الزاهرة ١٦٠/٥، ومعجم المؤلفين

.٢٠/١٣

١٥٦- منصور بن يونس ين صلاح الدين البهوتي، شيخ الحنابلة في مصر وخاتمة علمائهم بها، كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم، رحل الناس إليه من الآفاق، ومن مؤلفاته الكثيرة : (كشاف القناع)، (منتهى الإرادات وشرحه)، (الروض المربع) وغيرها، توفي سنة (١٠٥١هـ) . انظر : السحب الوائلة (١١٣١/١٣)، النعت الأكمل (٢١٠)، علماء الحنابلة (٣١٩٦) .

١٥٧- نافع الامام المفتي الثبت، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر وراويته، روى عن كبار الصحابة، وروى عنه خلق كثير، قال البخاري: أصح الاسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وقال مالك: إذا قال نافع شيئا، فاختم عليه، وروى أيوب أن عمر بن عبد العزيز ولى نافعا صدقات اليمن، قال حماد بن زيد وجماعة: توفي نافع سنة سبع عشرة ومئة، انظر : (سير أعلام النبلاء ٥/٩٥ - تاريخ خليفة: ٢٠٦، التاريخ الكبير ٨/٨٤).

١٥٨- هند الجهنية ذكرها أبو موسى في الذيل عن المستغفري عن الحسن بن محمد بن أبي عبد الله بن محفوظ السمرقندي عن أبي بكر الشافعي عن أبي العباس مسروق عن عمر بن الحكم وحفص الوراق والقاسم بن الحسن عن بن سعد عن أبيه قال كان في بدء الإسلام رجل شاب يقال له بشر وكان من بني أسد بن عبد العزي وكان إذا توجه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذ على جهينة فنظرت إليه فتاة جميلة ولها زوج يقال له سعد بن سعيد فعلقته فكانت تقعد له كل غداة لينظر إليها فذكر القصة مطولة، انظر : الإصابة في تمييز الصحابة - (١٥٩/٨)

١٥٩- وقد شرب مرة الخمرة متأولا، مستدلا بقوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا)، الآية [المائدة: ٩٣] فحده عمر، وعزله من البحرين، وعن عائشة بنت قدامة أن أباها توفي سنة ست وثلاثين، وله ثمان وستون سنة، وكان لا يغير

شيبه، وكان طويلا أسمر، رضي الله عنه . انظر : (سير أعلام النبلاء (١/ ١٦١ - طبقات ابن سعد: ٣/ ٢٩١ - ٢٩٢، نسب قريش: ٣٩٤).

١٦٠ - يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد، من حفاظ الحديث، ثقة حجة، من أقران مالك وشعبة، من أهل البصرة، كان يفتي بقول أبي حنيفة. قال الإمام أحمد: ما رأيت بعيني مثل يحيى القطان. (ت١٩٨هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٨)، الجواهر المضية (٣/ ٥٨٧)، الأعلام (٨/ ١٤٧).

١٦١ - يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني،أبو المظفر،عون الدين، من بعض قرى دجيل بالعراق، فقيه حنبلي، أديب. وكان عالماً فاضلا عابدا عاملا، ولي الوزارة للخليفتين المقتفى والمستنجد وله كتاب (الإفصاح عن معاني الصحاح) .توفي سنة ٥٦٠هـ، انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٢٥١)،وفيات الأعيان(٢/ ٢٤٦) والأعلام (٩/ ٢٢٢) .

١٦٢ - يحيي ين مشرف بن مري بن حسن، النووي (او النواوي) ابو زكريا، محيي الدين . من أهل نوي من قري حوران جنوبي دمشق . علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق واقام بها زمنا . من تصانفيه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله ؛ و(روضة الطالبين) ؛و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) كانت وفاته عام : ٦٧٦هـ،(طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٦٥ ؛ والاعلام للزركلي ٩/ ١٨٥ ؛ والنجوم الزاهرة ٧/ ٢٧٨).

١٦٣ - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر . ولد بقرطبة . من أجلة المحدثين والفقهاء شيخ علماء الأندلس، مؤرخ أديب،مكثر من التصنيف . رحل رحلات طويلة من تصانيفه : (الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار)،و(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، و(الكافي). وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ . انظر :شذرات الذهب (٣/ ٣١٤)، وترتيب المدارك (٤/ ٥٥٦)،والأعلام (٩/ ٣١٧) .

قائمة المصادر والمراجع

١ - **القرآن الكريم.**

٢ - **الإبهاج شرح المنهاج**: علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ.

٣ - **الإجماع**: للإمام ابن المنذر، ت: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الناشر: دار المسلم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤ - **الإجماع**: للدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط الأولى ١٤٢٩هـ.

٥ - **إجماعات ابن عبدالبر في العبادات**: عبدالله مبارك آل سيف، دار طيبة، الرياض.

٦ - **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٧ - **أحكام القرآن للجصاص**: أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٨ - **أحكام القرآن**: محمد بن عبدالله ابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار الفكر، بيروت.

٩ - **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٠ - **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق الشيخ: عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،

الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢هـ.

١١ - **الاختيار لتعليل المختار**: عبدالله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تعليق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، الناشر: دار الكتبي، مصر، ط الأولى ١٤١٣هـ.

١٣ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤٠٧هـ.

١٤ - **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، وثَّق أصله: د. عبدالمعطي قلعجي، الناشر: دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، حلب، ط الأولى ١٤١٤هـ.

١٥ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: محمد البنا، ومحمد عاشور.

١٦ - **الإشراف على مذاهب أهل العلم**: محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقق: أبو حماد صغير حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط الأولى.

١٧ - **الإصابة في تمييز الصحابة**: أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٥هـ.

١٨ - **أصول السرخسي**: محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء

الأفغاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٩ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: محمد الأمين الشنقيطي، ١٤٠٠هـ.

٢٠ - **إعلاء السنن**: ظفر التهاوني (ت١٣٩٤هـ)، تحقيق: حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٨هـ.

٢١ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر، الشهير بابن القيم (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الثانية ١٣٩٧هـ.

٢٢ - **الأعلام**: خير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط الحادية عشرة ١٤١٥هـ.

٢٣ - **الإفصاح عن معاني الصحاح**: يحيى بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، الناشر: المؤسسة السعيدية، الرياض، السعودية.

٢٤ - **الإقناع**: محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالله الجبرين، مطابع الفرزدق، الرياض، ط الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٥ - **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٦ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٧ - **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير حنيف، دار طيبة، ط الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٨ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، ضبطه وخرَّج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ.

٢٩ - **البحر الزخَّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**: أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٢٠هـ)، أشرف عليه: عبدالله الصديق – عبدالحفيظ عطية – دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٠ - **البحر المحيط في أصول الفقه**: محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، حرره الدكتور: عمر بن سليمان الأشقر.

٣١ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبي بكر الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٢ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٣هـ.

٣٣ - **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله سليمان وياسر كمال، دار الهجرة، الرياض، ط الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٤ - **البرهان في أصول الفقه**: عبدالملك بن عبدالله الجويني، أبو المعالي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالعظيم الديب، الناشر: دار الوفاء بالمنصورة، مصر، ط الأولى ١٤١٢هـ.

٣٥ - **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسين العمراني (ت٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر، ط الأولى ١٤٢١هـ.

٣٦ - **تاريخ علماء الأندلس (ابن الفرضي)**: أبو الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف

الأزدي (ت٤٠٣هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٦م.

٣٧ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط الأولى ١٤١٥هـ.

٣٨ - **تحفة الفقهاء**: علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبدالبر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط الثانية.

٣٩ - **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: نظر الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر، الرياض، السعودية، ط الثانية، ١٤١٥هـ.

٤٠ - **تذكرة الحفاظ**: محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١ - **تذكرة الحفاظ**: محمد بن علي الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٩هـ.

٤٢ - **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**: عبدالقادر عودة (ت١٣٧٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٣ - **تفسير ابن كثير**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر، ط الثانية ١٤٢٠هـ.

٤٤ - **تفسير آيات الأحكام**: محمد علي السايس، مطبعة محمد علي صبيح.

٤٥ - **تقريب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة، بيروت.

٤٦ - **التقرير والتحبير على كتاب التحرير**: لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٧ - **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، تعليق وتصحيح: عبدالله هاشم يماني، عام ١٣٨٤هـ.

٤٨ - **التلخيص في أصول الفقه**: أبو المعالي عبدالملك الجويني (ت٤١٩هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالله النبيلي، وشبير العمري، الناشر: دار البشائر، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٧هـ.

٤٩ - **التمهيد في أصول الفقه**: محفوظ بن أحمد الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق الدكتور: محمد بن علي إبراهيم، الناشر: دار المدني، جدة، السعودية، ط الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٠ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المطبعة الملكية، الرباط، عام ١٣٨٧هـ.

٥١ - **تهذيب الأسماء واللغات**: محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢ - **تهذيب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط الأولى ١٤٠٤هـ.

٥٣ - **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**: أحمد بن محمد الشوبكي (ت٩٣٩هـ)، تحقيق: ناصر عبدالله الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة.

٥٤ - **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير**: لأمير بادشاه (ت٩٨٧هـ تقريباً)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥٥ - **جامع البيان في تفسير القرآن**: محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٨هـ.

٥٦ - **الجامع الصحيح المختصر**: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، نشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٧هـ.

٥٧ - **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥٨ - **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الكتاب العربي، ألقاهرة.

٥٩ - **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٤١٥هـ.

٦٠ - **حاشية ابن قاسم على الروض المربع على زاد المستقنع**: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت١٣٩٢هـ)، ط الأولى عام ١٣٩٧هـ.

٦١ - **حاشية البناني على جمع الجوامع**: عبدالرحمن البناني (ت١١٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٨هـ.

٦٢ - **حاشية الخرشي على مختصر خليل**: محمد بن عبدالله الخرشي (ت١١٠١هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٧هـ.

٦٣ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦٤ - **حاشية العطار على جمع الجوامع**: حسن العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

٦٥ - **الحاوي الكبير للماوردي**: أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت.

٦٦ - **حجية الإجماع وموقف العلماء منها**: الدكتور: محمد فرغلي، الناشر: دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر.

٦٧ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الرابعة ١٤٠٥هـ.

٦٨ - **الدراري المضيئة شرح الدرر البهية**: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٧هـ.

٦٩ - **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت.

٧٠ - **الذخيرة**: أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٩٩٤م.

٧١ - **الذيل على طبقات الحنابلة**: عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، خرج أحاديثه: أسامة بن حسن وحازم بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٧هـ.

٧٢ - **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**: محمد بن عبدالرحمن الشافعي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط الأولى عام ١٣٧٩هـ.

٧٣ - **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**: محمد أمين ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، ١٣٨٦هـ.

٧٤ - **الرسالة للشافعي**: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٥ - **الروض المربع**: منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥٠هـ)، تحقيق: بشير عيون، دار المؤيد، الطائف، ط الأولى ١٤١١هـ.

٧٦ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٥هـ.

٧٧ - **روضة الناظر وجنة المناظر**: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٥، ١٤١٧هـ.

٧٨ - **سبل السلام**: محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى الحلبي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.

٧٩ - **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الرابعة ١٤٠٥هـ.

٨٠ - **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط الرابعة ١٤٠٨هـ.

٨١ - **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيورت، وبذيله أحكام الألباني.

٨٢ - **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٣ - **سنن البيهقي الكبرى**: أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٨٤ - **سنن الترمذي، الجامع الصحيح**: محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وبذيله أحكام الألباني.

٨٥ - **سنن الدراقطني**: علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تصحيح: عبدالله هاشم مدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٨٦ - **السنن الصغرى للبيهقي**: (نسخة الأعظمي) محمد ضياء الرحمن الأعظمي،

نشر: مكتبة المؤيد، الرياض، ط عام ١٤٢٢هـ.

٨٧ - **سنن النسائي (المجتبى من السنن)**: أحمد بن شعيب النسائي، تحقق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط الثانية ١٤٠٦هـ.

٨٨ - **سنن النسائي (مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي)**: أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٩ - **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٩٠ - **سير أعلام النبلاء**: محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط السادسة ١٤٠٩هـ.

٩١ - **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٢ - **شرح الزركشي على متن الخرقي**: محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د. عبدالملك الدهيش، مطبعة النهضة الحديثة، مكة، ط الأولى ١٤١٢هـ.

٩٣ - **شرح السنة**: الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٢هـ.

٩٤ - **الشرح الكبير (مطبوع بذيل المغني)**: عبدالرحمن بن قدامة (ت٦٨٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط الأولى ١٤٠٤هـ.

٩٥ - **الشرح الكبير**: أبو البركات أحمد العدوي الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ).

٩٦ - **شرح الكوكب المنير**: محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.

٩٧ - **شرح اللمع**: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤٠٨هـ.

٩٨ - **شرح النووي على مسلم**: محيي الدين النووي: (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٩٩ - **شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)**: محمد الأنصاري الرفاع (ت٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٩٩٣م.

١٠٠ - **شرح فتح القدير**: محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٠١ - **شرح مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد**: عضد الدين الإيجي (ت٧٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

١٠٢ - **شرح مختصر الروضة**: سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٠٣ - **شرح معاني الآثار**: أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٠٤ - **شرح منتهى الإرادات**: منصور بن يونس البهوتي: (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٠٥ - **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق: شعيب

الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية ١٤١٤هـ.

١٠٦ - **صحيح سنن أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، مكتب التربية العربي، الرياض، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

١٠٧ - **صحيح سنن الترمذي**: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، إشراف: زهير الشاويش، مكتب العربية العربي، الرياض، ط الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠٨ - **طبقات الحفاظ**: للسيوطي، مطبوع مع الذيل للذهبي، تحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٩ - **طبقات الحنابلة**: للقاضي أبي يعلى الفراء (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء الكتب العربية.

١١٠ - **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

١١١ - **طبقات الفقهاء الشافعية**: أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

١١٢ - **طبقات الفقهاء**: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تصحيح ومراجعة: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

١١٣ - **الطبقات الكبرى**: لابن سعد (ت٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، عام ١٣٧٦هـ.

١١٤ - **طبقات المفسرين**: أحمد الأدنه وي، من علماء القرن الحادي عشر، تحقق: سليمان بن صالح، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط الأولى ١٤١٧هـ.

١١٥ - **طبقات المفسرين**: للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١١٦ - **طبقات علماء الحديث**: محمد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: د. إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

١١٧ - **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: ابن القيم محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٥هـ.

١١٨ - **العدة شرح العمدة**: عبدالرحمن بن إبراهيم الشهير بـ بهاء الدين المقدسي (ت٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٤٢٦هـ.

١١٩ - **العدة في أصول الفقه**: القاضي أبو يعلى الفراء (ت٥٢٦هـ)، تحقيق الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي، ط الثانية ١٤١٠هـ.

١٢٠ - **العقد الثمين في فضائل البلد الأمين**: أحمد ابن الشيخ محمد الخضرواي، مطبعة وادي النيل المصرية، القاهرة، ط أولى عام ١٣٨٩هـ.

١٢١ - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ط الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٢٢ - **الفروع**: شمس الدين محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، راجعه: عبدالستار فراج، دار عالم الكتب، بيروت، ط الرابعة ١٤٠٥هـ.

١٢٣ - **الفروق**: محمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٢٤ - **الفصول في الأصول**: أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور: عجيل النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢٥ - **الفهرست**: ابن النديم محمد بن إسحاق (ت٣٨٥هـ)، اعتنى بها: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية ١٤١٧هـ.

١٢٦ - **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**: عبدالعلي الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية، ط الثانية ١٤٠٣هـ، مطبوع بحاشية المستصفى.

١٢٧ - **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد غنيم النفراوي (ت١١٢٦هـ)، ضبطه: عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ.

١٢٨ - **القاموس المحيط**: محمد يعقوب الفيروزأبادي (ت٨١٧هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٩ - **قواطع الأدلة في أصول الفقه**: منصور محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالله حافظ حكمي والدكتور: علي عباس الحكمي، ط الأولى ١٤١٨هـ.

١٣٠ - **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**: محمد بن أحمد الكلبي (ت٧٤١هـ) طبعة دار العلم للملايين، بيروت، عام ١٩٧٤م.

١٣١ - **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط الأولى ١٣٩٨هـ.

١٣٢ - **الكافي**: موفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي،

بيروت، ط الرابعة ١٤٠٥هـ.

١٣٣ - **كتاب الفقيه والمتفقه**: أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٤ - **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي هلال، عالم الكتب، بيروت عام ١٤٠٣هـ.

١٣٥ - **كشف السرار عن أصول فخر الإسلام البزودي**: لعبدالعزيز البخاري (ت٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٨هـ.

١٣٦ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: مصطفى عبدالله الشهير بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٢هـ.

١٣٧ - **لسان العرب**: محمد بن منظور الإفريقي، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٠هـ.

١٣٨ - **لسان الميزان**: أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣٩ - **المبدع شرح المقنع**: برهان الدين إبراهيم بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ.

١٤٠ - **المبسوط**: محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت،

عام ١٤٠٦هـ.

١٤١ - **متن الخرقي على مذهب أحمد**: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، طبعة عام ١٤١٣هـ.

١٤٢ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٢هـ.

١٤٣ - **مجموع الفتاوى**: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع الشيخ: عبدالرحمن بن قاسم، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤١٢هـ.

١٤٤ - **المجموع شرح المهذب**: محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، وتكملته لتقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ)، والمطيعي، دار الفكر، بيروت.

١٤٥ - **المحصول في علم أصول الفقه**: فخر الدين محمد بن علي الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور: جابر العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٤١٢هـ.

١٤٦ - **المحلَّى**: أبو محمد علي بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

١٤٧ - **مختار الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

١٤٨ - **مختصر اختلاف العلماء**: أحمد بن علي الجصاص (ت٣١٠هـ)، تحقيق: د.عبدالله قدير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى ١٤١٦هـ.

١٤٩ - **مختصر خليل في فقه الإمام مالك**: خليل بن إسحاق، ضبطه وعلق عليه:

أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٥٠ - **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في مرعفة ما يعتبر من حوادث الزمان**: أبو محمد عبدالله اليافعي (ت٧٦٨هـ)، علق عليه ووضح حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٧هـ.

١٥١ - **مراتب الإجماع وبذيله (نقد مراتب الإجماع لابن تيمية)**: أبو محمد علي بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٢هـ.

١٥٢ - **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**: لإسحاق بن منصور المروزي، نشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط الأولى ١٤٢٥هـ.

١٥٣ - **مستدرك الحاكم على الصحيحن**: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١١هـ.

١٥٤ - **المستصفى في علم الأصول**: أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور: حمزة بن زهير حافظ.

١٥٥ - **مسند الإمام أحمد**: أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، طبعة المكتب الإسلامي ودار صادر، بيروت.

١٥٦ - **المسودة في أصول الفقه**: لآل تيمية، جمعها: أحمد بن محمد الحراني (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٥٧ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

١٥٨ - **المصنف**: عبدالرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المجلس العلمي بالهند، ط الأولى ١٣٩٠هـ.

١٥٩ - **المصنَّف**: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تقديم وضبط: كمال الحوت، دار التاج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٦٠ - **معالم السنن شرح سنن أبي داود**: حمد بن محمد الخطابي، (ت٣٨٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١١هـ.

١٦١ - **المعتمد في أصول الفقه**: أبو الحسين محمد بن علي البصري (ت٤٣٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦٢ - **معجم البلدان**: ياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط الثانية ١٩٩٥م.

١٦٣ - **معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم**: للراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: نديم مرعشلي، دار الفكر، بيروت.

١٦٤ - **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٥هـ.

١٦٥ - **المعونة على مذهب مالك**: القاضي عبدالوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: د. حميش عبدالحق، مكتبة نزار الباز، مكة، ط الأولى ١٤١٥هـ.

١٦٦ - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، عام ١٣٩٨هـ.

١٦٧ - **المغني**: موفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، والدكتور: عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار هجر، القاهرة، ط الأولى

١٤١٠هـ.

١٦٨ - **المغني**: موفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، مطبوع مع الشرح الكبير لأبي عمر بن قدامة (ت٦٨٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط الأولى ١٤٠٤هـ.

١٦٩ - **المهذَّب في الفقه الشافعي**: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت، ط الأولى ١٤١٢هـ.

١٧٠ - **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط الثانية ١٣٩٨هـ.

١٧١ - **الموسوعة الفقهية الكويتية**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، نشر: مطابع دار الصفوة، ط الأولى ١٤١٤هـ.

١٧٢ - **الموطأ**: الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى الحلبي.

١٧٣ - **نصب الراية لأحاديث الهداية**: عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٧٤ - **نهاية السول ف يشرح منهاج الأصول**: عبدالرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٧٥ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي**: محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت،عام ١٤٠٣هـ.

١٧٦ - **نهاية الوصول إلى علم الأصول**: أحمد بن علي الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق الدكتور: سعد بن عزيز السلمي، مطابع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.

١٧٧ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٧٨ - **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ.

١٧٩ - **الهداية شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.

١٨٠ - **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل أيبك الصفدي، نشر: فراتز – شتايز، ط الثانية ١٤١١هـ.

١٨١ - **الوصول إلى الأصول**: أحمد بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالحميد أبو زنيد، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض ط الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٨٢ - **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

- **المقدمة** :..... أ

وتشتمل على :

- أسباب اختيار الموضوع ..... ج
- الدراسات السابقة..... ج
- منهج البحث . ..... ح
- خطة البحث ..... ذ
- شكر وتقدير ..... ص

التمهيد : ١

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الكلام على الإجماع..... ٢

المطلب الأول : التعريف بالإجماع لغة ، واصطلاحاَ ٣

المطلب الثاني : حجية الإجماع ، وبيان مكانته بين الأدلة الشرعية..... ١١

المطلب الثالث : شروط الإجماع ٢٦

المبحث الثاني : التعريف بالإمام ابن المنذر، وكتابه الإجماع : ٣٥

المطلب الأول : ترجمة الإمام ابن المنذر ٣٦

المطلب الثاني : مكانة إجماعات ابن المنذر. ٤٩

المطلب الثالث : منهج الإمام ابن المنذر في حكايته للإجماع ٥١

الفصل الأول: (الاجماعات في كتاب الحدود)..... ٥٣

المبحث الأول : الإجماعات في حد السرقة ٥٥
المطلب الأول : في اشتراط الحرز لوجوب القطع ، وفيه فرعان ٥٥
الفرع الأول : سرقة العبد الصغير من الحرز ٥٦
الفرع الثاني : سرقة ما يوجب القطع من الحرز، وفيه مسألتان ٦١
المسألة الأولى: اشتراط بلوغ المسروق نصاباً ٦٢
المسألة الثانية: إخراج المتاع من حرزه من شروط القطع ٦٨
المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالسرقة ، وفيه ثلاثة فروع : ٧١
الفرع الأول : من استعار شيئا ثم جحده ٧٢
الفرع الثاني : قطع المختلس ٧٦
الفرع الثالث : قطع الخائن ٧٦
المطلب الثالث : من تكررت سرقته ٨١
المطلب الرابع : الشهادة في السرقة ، وفيه فرعان : ٨٤
الفرع الأول : الشروط الواجب توفرها في الشاهد على حد السرقة ٨٥
الفرع الثاني : رجوع الشاهد عن شهادته بعد القطع ٨٧
المطلب الخامس : ضمان المسروق ٩١
المطلب السادس : من استثني من حكم القطع ، وفيه فرعان :..... ٩٤
الفرع الأول : سرقة العبد من مولاه. ٩٥
الفرع الثاني : سرقة الرجل من مال أخيه ٩٩

المبحث الثاني : الإجماعات في حد شرب الخمر ، وفيه مطلبان :..... ١٠٢
المطلب الأول : حكم شرب الخمر ١٠٣
المطلب الثاني : قتل السكران إذا جيئ به في المرة الرابعة ١٠٧
المبحث الثالث : الإجماعات في حد الزنا ، وفيه ستة مطالب :..... ١١٢
المطلب الأول : حكم الزنا ١١٣
المطلب الثاني : الزاني البكر ، وفيه فرعان : ١١٥
الفرع الأول : ما يجب في حقه ١١٦
الفرع الثاني : صفة الجلد ١١٩
المطلب الثالث : الزاني المحصن ، وفيه فرعان : ١٢٣
الفرع الأول : في اشتراط الإحصان في باب الزنا، وفيه مسألتان ١٢٥
المسألة الأولى: الحرية شرط من شروط الإحصان ١٢٦
المسألة الثانية: الوطء في القبل شرط من شروط الإحصان، وبها أمور ١٣٣
الأمر الأول: العقد المجرد عن الوطء لا يحصل به إحصان ١٣٦
الأمر الثاني: الخلوة الخالية من الوطء لا يحصل بها إحصان ١٣٩
الأمر الثالث: الوطء دون الفرج لا يتم به إحصان..... ١٤١
الأمر الرابع: الوطء في دبر الزوجة لا يحصل به إحصان ١٤١
الفرع الثاني : ما يجب في حق الزاني المحصن ١٤٢
المطلب الرابع : المرأة في الزنا ، وفيه فرعان : ١٤٨
الفرع الأول : من اعترفت بالزنا وهي حامل ١٤٩

الفرع الثاني : إن كان المزني بها عمته ، أو حماته ، أم ذات رحم محرم عليه.. ١٥٢
المطلب الخامس : زنا العبد ١٥٤
المطلب السادس : الشهادة في الزنا ١٥٦
المبحث الرابع : الإجماعات في حد القذف ، وفيه خمسة مطالب :..... ١٥٩
المطلب الأول : القذف الصريح ١٦٠
المطلب الثاني : القذف غير الصريح ١٦٤
المطلب الثالث : قذف الغائب ١٦٦
المطلب الرابع : من له الحق في طلب إقامة حد القذف ١٦٩
المطلب الخامس : في اشتراط الإحصان في باب القذف ، وفيه فرعان :..... ١٧٢
الفرع الأول : قذف النصراني للمسلم الحر ١٧٣
الفرع الثاني : قذف الحر للعبد ١٧٦
المبحث الخامس : حد الحرابة ، وفيه: أن أمر المحاربين إلى السلطان ١٨٠
المبحث السادس : أحكام عامة في الحدود، وفيه مطلبان : **١٨٥**
المطلب الأول : من أحكام الحدود ، وفيه سبعة فروع :..... ١٨٦
الفرع الأول : في وجوب الفرائض والأحكام على المسلم البالغ ١٨٧
الفرع الثاني : في مساواة المرأة إذا تطهرت من الحيض للرجل في حكم الإسلام ١٨٧
الفرع الثالث : في درء الحدود بالشبهات ١٩١
الفرع الرابع : في حكم الكفالة في الحدود ١٩٦
الفرع الخامس : في حكم ثبوت الحد بيمين وشاهد ٢٠٠

الفرع السادس : في أن الحد يقاد به الحر ، وان كان المجني عليه ناقصا ، والآخر سوي الخلق ٢٠٣
الفرع السابع : في اشتراط العلم لمن يقام عليه الحد ٢٠٤
المطلب الثاني : في ثبوت حق التعزير للإمام ٢٠٦
الفصل الثاني: (الاجماعات في كتاب الجنايات) وفيه خمسة مباحث : ٢١٠
المبحث الأول : في القتل العمد ، وفيه مطلبان :..... ٢١١
المطلب الأول : ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة إن كان القتل عمدا ٢١٢
المطلب الثاني : الضرب بالآلة الحادة التي تقتل غالبا ٢١٨
المبحث الثاني : في القتل الخطأ ، وفيه مطلبان : ٢٢٠
المطلب الأول : بيان المراد بالقتل الخطأ ٢٢١
المطلب الثاني : القول في القتل الخطأ بآية سورة النساء ٢٢٣
المبحث الثالث : ما يوجب القصاص فيما دون النفس ، وفيه مطلبان :..... ٢٢٦
المطلب الأول : الاعتداء على عضو ، كقطع يد أو رجل ٢٢٧
المطلب الثاني : الانتظار بالقصاص من الجرح ، حتى يبرأ صاحب الجرح .. ٢٣٠
المبحث الرابع : المكافأة كشرط من شروط القصاص ، وفيه ثلاثة مطالب :.. ٢٣٤
المطلب الأول : إقادة الحر بالحر ٢٣٥
المطلب الثاني : إقادة الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ٢٣٨
المطلب الثالث : إقادة العبد في القتل ٢٣٩
المبحث الخامس : ضمان ما أتلفته الدابة المنفلتة ٢٤١

الخاتمة: ٢٤٥

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس. ٢٤٩

فهرس الآيات القرآنية ٢٥٠

فهرس الأحاديث النبوية ٢٥٥

فهرس الآثار ٢٦٠

فهرس الأعلام ٢٦٢

فهرس المصادر والمراجع ٢٩٨

فهرس الموضوعات..... ٣١٨